جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية-ظهر المهراز
- فاس-

وحدة التكوين والبحث:
الأسرة والطفولة

حـــق الطـفـــل فـي الهـــويـــة

"الحالة المدنية نموذجا"

بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة
في القانون الخاص

من إعداد:
محمد الزهري

تحت إشراف:
الدكتور إدريس جويدي

لجنة المناقشة:

الدكتور إدريس جويدي: أستاذ بكلية الحقوق بفاس مشرفا ورئيسا

الدكتور محمد بوزلافة: أستاذ بكلية الحقوق بفاس عـــــضوا

الدكتور الطيب خايسدي: أستاذ بكلية الحقوق بفاس عـــــضوا

السنة الجامعية

2006/2005

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المقتدر "إدريس جويدي" على تفضله القبول بالإشراف على هذا البحث، وعلى رحابة صدره ونصائحه وتوجيهاته السديدة.

كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى جميع أساتذتي الأجلاء على ما قدموه لنا من دعم مادي ومعنوي طيلة مدة البحث والتكوين.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الكبير إلى الأستاذ مصطفى فرح على ما أبداه لي من إرشاد وتوجيه.

فجزاهم الله خيرا

قائمة الرموز المستعملة في البحث

أ.ح.ش	قانون الأحوال الشخصية
م.أ	مدونة الأسرة
ق.ل.ع	قانون الالتزامات والعقود
ق.ح.م	قانون الحالة المدنية
ق.ج	القانون الجنائي
ق.م.م	قانون المسطرة المدنية
د.د.ع.م	دبلوم الدراسات العليا المعمقة
ل.د.ح.م	اللجنة الدولية للحالة المدنية

مقدمة

داخل أي مجتمع من المجتمعات تكون الطفولة الأرضية الصلبة لمستقبل كل أمة، فالطفل زينة الحياة الدنيا، وهدية الله عز وجل إلى الوالدين، فهو ثمرة الأسرة وأملها في مستقبل زاهر،[1] فهو نصف الحاضر وكل المستقبل، من هذا المنطلق برز الاهتمام بالطفل وبحماية حقوقه على مختلف الأصعدة، إلى درجة أصبح معها تقدم الأمم والشعوب، يقاس بمدى الاهتمام الذي توليه لأطفالها. وهكذا تعددت الحقوق موضوع الحماية، فتمت مثلا حماية حق الطفل في الحياة، حقه في التعليم، في الصحة، حقه في الهوية... ويبقى هذا الأخير هو الركيزة الأساسية التي تنبني عليها الاستفادة من الحقوق الأخرى.

ونظرا لأهمية هذا الحق في صيانة شخصية الطفل وحفظ كرامته، تناثرت وسائل الحماية لهذا الحق بين مختلف القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، حسب الطبيعة القانونية لكل منها. لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي تقر بحق الطفل في الهوية وتحميه، فإن الواقع يثبت أن انتهاك هذا الحق في جهات متفرقة من العالم يشكل مأساة كبيرة، ففي عام 2003 صدرت دراسة عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، كشفت أن ملايين من الأطفال حديثي الولادة لم يسجلوا عند ولادتهم بالحالة المدنية، وحرموا من هوية رسمية واسم يعرفون به. فأزيد من 50 مليون طفل في سنة 2000 من أصل 130 مليون، لم يتم التصريح بولادتهم، وهو ما يمثل 41٪ من الولادات على المستوى العالمي. وتأتي دول إفريقيا جنوب الصحراء على رأس القائمة، إذ ما يفوق عن 70٪ من الأطفال لا يتم تقييدهم، متبوعة بدول جنوب آسيا ب63٪. أما في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فما يقارب

[1] - مخلد الطراونة. "حقوق الطفل: دراسة في ضوء أحكام القانون والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية". مجلة الحقوق (العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003). ص:273.

ثلث الولادات يبقى منسي وبعيد عن سجلات الحالة المدنية.[1] ويرجع السبب في ذلك إلى الفقر والجهل وغياب أنظمة لتسجيل الولادات أو عدم نجاعتها...

أمام هذه الأوضاع التي توضح انتهاك حق الطفل في الهوية، برز اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل عامة، وبالحق في الهوية خاصة، منذ بداية القرن العشرين وبالضبط مع تصريح جنيف الصادر عن عصبة الأمم عام 1924، إلا أن الاهتمام المكثف لم يبدأ إلا في منتصف القرن الماضي، بعد أن تعددت المشاكل والمخاطر التي يتعرض لها أطفال العالم من جراء انتهاك الحق في الهوية.[2] فصدر عام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشار إلى الحق في الهوية من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية، التي تزكى الاعتراف بها أكثر(أي الهوية) مع صدور إعلان حقوق الطفل سنة1959 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإقراره بحق الطفل في اسم وجنسية.

وبانتقال النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من مستوى النموذج الأمثل لشعوب الأرض، إلى التزام الدول إزاء العالم وإزاء مواطنيها، بما تقتضيه قواعد وضوابط حماية حقوق الإنسان، مع العهدين الدوليين في عام 1966، تخطو حقوق الإنسان خطوة مهمة[3]، إذ أصبحت المقتضيات التي تضمن الحق في الهوية، الواردة بالعهدين واجبة التطبيق على الدول المصادقة عليهما، الأمر الذي مكن من تحقيق قفزة نوعية في مسيرة دعم هذا الحق وحمايته.

وشكل العام الدولي للطفل (سنة1979)، بداية تغير جذري وحاسم في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم، إذ أخذت الممارسة تتخذ شكلا يعكس الاهتمام والتوجه بعناية مباشرة نحو الأطفال في مختلف أنحاء العالم، توجت بإصدار الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل عام 1989، تنص لأول مرة على الحق في

2- Unicef, le droit à une identité officielle:2004. (page consultée le 15 -5 -2005) <www.unicef.org/french/ sowc06/profiles/unregistered.php>.

[2] - سوسن الشريف." تكامل الجهود الأهلية والحكومية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع". مجلة الطفولة العربية (العدد 18 مارس 2004). ص: 93.

[3] - أحمد شوقي بنيوب، دليل حول المؤسسات والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، منشورات مركز التوثيق والإعلام، مطبعة نداكوم، الرباط : 2002، ص:18.

الهوية والتسجيل بالحالة المدنية فورا. وهو ما تم تأكيده مؤخرا في وثيقة نيويورك عالم جدير بأطفاله، في العاشر من مايو 2002.

ولما كانت الحالة المدنية في العصر الراهن القاعدة الأساسية للتعريف بكل شخص، وذلك عن طريق تحديد وضعيات الأفراد والتعريف بهويتهم إزاء باقي أفراد المجتمع والسلطات العامة طبقا للمناهج والطرق المحددة قانونا، والتي تعمل على ضبط الإنسان من ولادته إلى وفاته، وتتيح له إمكانية إثبات هويته وبالتالي التمتع بحقوقه. كما تعتبر الحالة المدنية المرجعية الأساسية التي تبنى عليها جل الدراسات المستقبلية، وتمكن مختلف المرافق الحكومية من المعطيات الإحصائية حول وثيرة النمو الديموغرافي وحركة السكان...إذا ما تم تنظيمها وضبطها، وهذا ما يسهل وضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بمستقبل البلد.[1] وأمام هذه الأهمية التي أصبحت ثابتة، قامت مجموعة من الدول الأوروبية بإنشاء اللجنة الدولية للحالة المدنية في أواخر العقد الرابع من القرن العشرين، خدمت ولا تزال تخدم مؤسسة ح.م في الدول المنظمة إليها بشكل جد إيجابي. كما ظهرت العديد من الفعاليات الحكومية وغير الحكومية من منظمات وهيئات وجمعيات، تسعى إلى الرفع من مستوى ح.م لجميع المواطنين.[2]

وهذا ما أحسنت استثماره واستغلاله الدول المتقدمة، بحيث أضحت الحالة المدنية وجها من أوجه المدنية المعاصرة وصورة تبرز مدى تقدم الدولة أو تخلفها.

وإذا كانت الدول الغربية لها السبق في تأسيس نظام للحالة المدنية،[3] فإن المغرب لم يعرف هذه المؤسسة بشكلها الحالي، إلا مع دخول المستعمر الفرنسي. إلا أن ذلك لا يعني أن المغرب لم يكن يعرف هذا النظام البتة، بل كانت الشريعة

---

[1] - محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش: 2004. ص: 142.

[2] - لحسن فضل الله. "دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح" بحث لنيل د.د.ع.م في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس: 2005-2006، ص: 151.

[3] - في الواقع يرجع أصل ح.م إلى الأعراف الكاثوليكية في القرن 14، إذ كان الأمر يتعلق في البداية بحالة دينية ثم تطورت إلى حالة مدنية، فكانوا يقيدون ما يهم سكان دوائرهم الدينية من الأحداث الرئيسية للحياة، وكان ما يهمهم منها المراسيم الدينية التي يعرفونها ويشاركون فيها مع الناس المعنيين. غير أنها مع الوقت أصبحت لائكية. فنجد فرنسا عرفت نظام ح.م ابتداء من سنة 1539، وفي النرويج ظهري الحالة المدنية عام 1685...للمزيد من المعلومات انظر: صالح بوسطعة، الحالة المدنية في القانون التونسي، مطبعة شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، الطبعة الأولى، القصبة، تونس بدون تاريخ، ص:13.

الإسلامية هي المطبقة، حيث امتازت بحالة مدنية خاصة بها خلافا لباقي الأديان السماوية الأخرى، كان الهدف من ورائها تنظيم المجتمع وضبط عناصره، فنظمت مظاهر ح.م بتنظيمها للنسب باعتباره أهم الأحوال الشخصية، وهو انتماء الشخص إلى نسب معلوم، يقول تعالى: «*وهو الذي خلق الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا*»[1]، وهذا ما أكدته السنة النبوية، ويحدثنا رواة السيرة النبوية أن الرسول (ص) كان يحب الاسم الحسن ويتفاءل خيرا بحامله وكثيرا ما غير أسماء أصحابه بعد إسلامهم بما يناسب من أسماء تدخل السرور على حاملها، كما كان يطلق الكنى على الصحابة، فكنى علي بن أبي طالب بأي الحسن. فالله تعالى خلق الناس شعوبا وقبائل بغاية التعارف وانتساب كل واحد إلى أهله ومحيطه، وهو ما يعرف بالاسم العائلي حاليا.

وبذلك يكون المغرب قد عرف حالة مدنية فعلية وواقعية من قرون باعتباره دولة إسلامية، غير أن اللبنة الأولى لنظام الحالة المدنية بالغرب في الشكل الحديث، لم تظهر إلا مع دخول المستعمر، فانطلقت أول تجربة عام 1913 بمنطقة المهدية بالقنيطرة، وبعد نجاح التجربة أصدر المشرع ظهير 4 شتنبر 1915 جعل بواسطته نظام ح.م إجباريا بالنسبة للفرنسيين والأجانب في كل المناطق الخاضعة للحماية الفرنسية، ولم يشمل هذا القانون أو النظام إلا بعض المغاربة عن طريق قرارات تطبيقية بشكل مضطرب.

وفي الثامن من مارس 1950، صدر ظهير أحدث نظاما خاصا للحالة المدنية بالمغرب، يحيل في مقتضياته على ظهير 1915، لكنه لم يكن ملزما إلا للمغاربة الذين يستفيدون من إعانات عائلية قانونية، في حين بقي اختياريا بالنسبة لبقية المغاربة.

وبمجرد ما استعاد المغرب استقلاله، عمد إلى تمديد نظام الحالة المدنية إلى باقي مناطق البلاد، وفرض إلزامية التصريح بالولادات والوفيات بمرسوم 4 دجنبر

[1] - سورة الفرقان الآية 54.

1963، حيث قضى أن الولادات والوفيات حتى ولو كانت لا تخول ولا تسقط الحق في إعانة عائلية أو تعويض قانوني، يصرح بها وجوبا ضمن الكيفيات الجاري بها العمل.

وبعد هذه المحطات توالت الإصلاحات والتعديلات على هذه المؤسسة كان أهمها الإصلاح الذي جاء به ظهير 30 غشت 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، والذي كان من بين أهدافه النهوض بمؤسسة ح.م، ومحاولة تجاوز العراقيل والمعيقات المتعددة التي تعرفها هذه المؤسسة على المستوى التشريعي من جانب، وعلى المستوى المادي والبشري من جانب أخر.

وعلى الرغم من صدور هذه الظهائر والمراسيم، فإنها لم تكن توفر الضمانات الكفيلة بضمان حقوق الأفراد، ولم تحدث أي تغيير مهم في نظام ح.م، مما دفع بالفاعلين والمهتمين بقطاع ح.م للمطالبة بضرورة إعداد إصلاح قانوني شامل يواكب مستجدات الحياة، ويتجاوز المعوقات والنواقص التي يشكو منها، بشكل يتلاءم مع مقتضيات الأحوال الشخصية والنظام العام، من جهة، ومقتضيات الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى. وفي هذا السياق جاء ظهير 3 أكتوبر 2002 الذي نسخ في مادته 48 جميع النصوص السابقة.[1]

لكن قبل هذا ما معنى الحق؟ وماذا يقصد الطفل؟ ما معنى الهوية؟ ثم ما معنى الحالة المدنية؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول تعريف الحق اختلافا كبيرا،[2] حتى ظهر بينهم مذاهب في هذا الشأن[1]، فالمذهب الشخصي يعرف الحق بأنه: " قدرة أو سلطة

[1] - محمد الشافعي، قانون الحالة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش: 2003. ص: 15.

[2] - في الواقع يرجع مرد اختلاف في تعريف الحق إلى اختلاف وجهات النظر فيما يعتبر العنصر الجوهري في الحق، فمن المذاهب ما اتجه إلى تعريف الحق اتجاها شخصيا، نظر فيه إلى الحق من ناحية صاحبه، ومنهم من نظر إليه من زاوية محله أو موضوعه والغرض منه، أو من حيث المصلحة التي يخولها الحق لصاحبه، والتي يراد تحقيقها من ورائه(المذهب الموضوعي)، أما الاتجاه الثالث فحاول أن يتجنب الأخذ بأحد الاتجاهين السابقين وحده في تعريف الحق، وحاولوا أن يضعوا له تعريفا يعتبر حلا وسطا يجمع بين المذهبين الأولين عن طريق إيجاد تعريف للحق يكون حلا وسطا ويجمع بين الإرادة والمصلحة. للإطلاع أكثر انظر: إدريس العلوي العبدلاوي، أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، الطبعة الأولى مطابع قاموس الجديدة، الرباط: 1972.

إرادية يخولها القانون للشخص"، أما المذهب الموضوعي فيعرفه ب: "مصلحة مشروعة يحميها القانون"[2]، وهناك مذهب آخر(المذهب المختلط) يعرف الحق بأنه: " قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها في سبيل تحقيق مصلحة معينة"[3]. ويبقى التعريف المختار هو الذي قال به الأستاذ العلوي العبدلاوي وهو أن: " الحق سلطة لشخص من الأشخاص يستطيع بمقتضاها ممارسة سلطة معينة يحميها ويكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة يقرها القانون".[4]

على الرغم من أن مصطلح الطفل يتداول باستمرار في جميع الوثائق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية، إلا أن معظم هذه النصوص لم تحدد ما المقصود بهذا التعبير، وبذلك ينصرف الفهم عامة لدى سماع لفظة الطفل إلى ما قبل سن المراهقة 14- 15 سنة، وقد يعني في مجال القانون الجنائي القاصرين الذين تقل أعمارهم عن سن الرشد الجنائي، وفي ميدان قانون العمل الذين تقل أعمارهم عن سن العمل.[5] وعدم التحديد والتضارب هذا حول لفظ الطفل، حسمته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة الأولى، عندما اعتبرت الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل بموجب القانون المطبق عليه.

إذا ثبت هذا ننتقل لتعريف الهوية، غير أننا لن نعرف الهوية بمعناه العام، لعدم اتساع المجال لذلك، وسنحاول فقط استجلاء تعريف قانوني لها، مادام المشرع لم يعطها أي تعريف. وعليه نقول إن الهوية في المجال القانوني تعني مجموعة من المعطيات تمكن من تمييز فرد ما وتشخيصه(اسمه، سنه، أصله...)، والتي بها يعرف أنه ذلك الشخص المحدد.[6] كما أن الأستاذين "جلال علي العدوي" و"نبيل

---

[1] - للمزيد من الإطلاع، انظر: جلال علي العدوي ونبيل إبراهيم سعد، المراكز القانونية: نظرة الحق، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية:1993، ص 56- 57.

[2] - حمدي عبد الرحمان، فكرة الحق، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة: 1979/ ص:3.

[3] - إدريس العلوي العبدلاوي، م.س ، ص: 46.

[4] - إدريس العلوي العبدلاوي، م.س، ص: 47.

[5] - حسن إذ بلقاسم، الطفل والحق في الإعلام بالمغرب، منشورات جمعية الشعلة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء:2001، ص: 141.

[6]- هاشم علوي مولاي هاشم، محددات الهوية لدى المراهق، بحث لنيل د.د.ع، في كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس الرباط: 1991، ص: 25.

إبراهيم سعد"[1]، يريا أن الهوية تتحدد ذاتيا باسم معين يحمله وتحديدا مكانيا انتمائيا بحالته الدولية أو العائلية، وتحديدا مكانيا بمقره القانوني أو موطنه الذي يستقر فيه.

ونرى بأن هذا التعريف هو شامل لجميع عناصر الهوية، لذا سنعتمده في هذه الدراسة، مع التقيد فقط بالتي لها علاقة مباشرة بالحالة المدنية، لهذا سوف لن نتطرق للجنسية، على اعتبار أن لها قانون خاص بها من جهة، وعلى اعتبار أيضا أن ح.م لا تثبت الجنسية، من جهة ثانية.

إلى هنا نصل إلى تعريف ح.م، فنقول إنها من أكثر المفاهيم القانونية تعقيدا، لذلك نجد لها تعريفات متعددة، منها: "أنها مجموع الخاصيات والأوصاف التي يمكن أن يتصف بها الفرد وتميزه في المجتمع دينيا وسياسيا ومدنيا عن باقي الأشخاص الآخرين"، وتعرف كذلك ب" الصفة التي تحدد نصيب الشخص من الحقوق والواجبات العائلية، كما تحدد وضعيته بالنسبة للقانون لفترة ما بين الولادة والوفاة"[2]. ومحاولة من المشرع المغربي لتجاوز الخلاف الذي قد يثار بشأن تعريف ح.م، ولتفادي النقص والتضارب الذي قد يحصل، أعطها تعريفا شاملا في المادة الأولى من قانون ح.م الجديد، إذ ورد بها " يقصد بعبارة الحالة المدنية في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية له الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية". لذا سنركز على الوقائع الأساسية الواردة في هذا التعريف أثناء التحليل لإبراز مدى حماية المشرع من خلال قانون ح.م رقم 99-37 لحق الطفل في الهوية، على اعتبار أنه هو المنظم لتوثيق أحوال الشخص من ولادته حتى وفاته، ولهذا أيضا أخذناه نموذجا للدراسة.

[1] - في كتابهما المراكز القانونية: نظرية الحق، م.س، ص:117.
[2] - إدريس العلوي العبدلاوي، م.س، ص:1.

إن اختيارنا لموضوع حق الطفل في الهوية يستمد أهميته في عدة نقاط نذكر منها:

– أن الحق في الهوية يشمل حقوقا تتعلق بشخص الطفل في ذاته وكينونته، مثل إثبات ميلاده واسمه ونسبه، وغير ذلك من عناصر هويته.

– عدم التسجيل أو التصريح بوقائع الحالة المدنية يخلق عدة مشاكل للأسر وخاصة الأطراف الضعيفة داخلها فتضيع حقوقها.

– الحق في الهوية وفي صيانتها وتثبيتها يعتبر أصل الحقوق جميعا، ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل (الاعتراف بهويته وبشخصيته القانونية) يكون له الحق في الحياة والبقاء، وفي الحرية، أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقاءه وشخصيته...

– الوقوف على كل الأبعاد والأهداف الرامية إلى صيانة حق الطفل في الهوية التي سطرها المشرع في هذا القانون، ومدى ترابطه مع الواقع الاجتماعي المغربي.

- خلو الخزانة المغربية من أبحاث متعلقة بحق الطفل في الهوية.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع ستوضح وتنير الطريق من أجل تسهيل معرفة وتوضيح إلى أي مدى تساهم الترسانة القانونية الدولية والوطنية في الحفاظ على هويات أبنائها، بالإضافة إلى مقارنة بنود وأحكام القانون المغربي مع القوانين المقارنة وإبراز إيجابياته وسلبياته كلما سنحت الفرصة، فيكون هذا البحث خير معيل لمن يبحث في ميدان حقوق الطفل، سواء كان قضاء أو أسرا أو أفرادا أو مؤسسات.

وهكذا فإننا نطمح من خلال هذا البحث إلى تقديم تصور متكامل عن القانون الجديد للحالة المدنية وذلك بمحاولة الكشف عن القصور والنقص وتوضيح الثغرات

القانونية مع إبداء الاقتراحات المناسبة لتجاوزها، وإبراز حسنات ومكامن قوة هذا القانون، خاصة في الجوانب المتعلقة بالهوية، والإجابة عن أهم الإشكالات والتساؤلات التي يطرحها الموضوع، وخاصة الإشكالات التي أبانت عنها الممارسة العملية وأفرزها الواقع، سواء بالنسبة للعاملين بمؤسسات الحالة المدنية أو بالنسبة للذين يترددون على هذه المرافق.

على ضوء المعطيات السابقة وواقع مؤسسة ح.م الذي يخلف في نفوسنا استياء عميقا، بالنظر لما تعانيه الطفولة من ضياع حقها في الهوية الرسمية، من جراء المشاكل التي تعرفها مؤسسة ح.م، يجعلها تواجه مصيرا مجهولا، تطرح أمامنا الأسئلة الآتية: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي في قانون ح.م رقم 37-99 أن يبلور مقتضيات حمائية فعالة لحق الطفل في الهوية ويتخطى القصور الذي كان يشوب القانون القديم؟ وهل ضمن التشريع المغربي وخاصة قانون الحالة المدنية مقتضيات ملائمة لما قررته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال؟ إلى أي حد استطاع أن يحافظ على تناسق الأبعاد وتمازج العديد من الفروع القانونية؟

هل تضمن هذا القانون مساطر وإجراءات تسهل على المواطنين ترسيم وقائع حالتهم المادية؟ وهل تضمن طرقا لتفعيل مقتضياته، في الجانب المتعلق بالهوية؟ ما هي العراقيل التي تعيق الحق في الهوية خاصة، والحالة المدنية عامة؟ ثم هل هناك جهود فعلية للرقي بالحالة المدنية، من جانب المؤسسات الرسمية وفعاليات المجتمع المدني؟

إن هذه التساؤلات وغيرها هي التي سنحاول مقاربتها على امتداد هذه الدراسة، لذلك سنحاول الإجابة عنها قدر الإمكان، وفق الخطة التالية:

القسم الأول: حق الطفل في الهوية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني.

القسم الثاني: حماية حق الطفل في الهوية: واقع وأفاق

القسم الأول: حق الطفل في الهوية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني.

يشكل حق الطفل في الهوية واحدا من أهم الحقوق التي استرعت اهتمام المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، اهتمام تجسدت بدايته مع عصبة الأمم التي لفتت الأنظار إلى الطفل، وهو النهج الذي تابعته منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها.

واقتناعا من المنتظم الدولي بأن صيانة حق الطفل في الهوية وتسجيله بالحالة المدنية، يشكل منطلقا أساسيا – لكونه المفتاح الذي يمكن من ممارسة جميع الحقوق الأخرى ويتيح للطفل إمكانية النمو بشكل سوي ما دام هو رجل الغد وعماد المستقبل- تم إصدار مجموعة من المواثيق والاتفاقيات ابتداء من سنة 1924 وحتى بداية القرن الواحد والعشرين، تهتم من بين ما تهتم به، بحق الطفل في الهوية، واعتبار الحالة المدنية ركيزة أساسية لضمان هذا الحق.

وقد تجلى الوعي بشكل كبير بمؤسسة الحالة المدنية مبكرا على المستوى الأوروبي، فمنذ أواخر أربعينيات القرن الماضي، تم إنشاء اللجنة الدولية للحالة المدنية، تهتم بقضايا ومشاكل الحالة المدنية، وبهذا يكون المجتمع الدولي قد أولى عناية خاصة لحماية هذا الحق (الفصل الأول).

غير أن هذا الاهتمام لم يبق مرتبطا فقط بالمنظمات العالمية والإقليمية، بل انتقلت عدواه إلى التشريعات الوطنية والتي من بينها التشريع المغربي الذي نظم حق الطفل في الهوية وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، بإطار قانوني ما فتئ إدخال تعديلات وتغييرات عليه زيادة وتدعيما لصيانة حقوق الطفل(الفصل الثاني).

الفصل الأول: الاهتمام الدولي بحق الطفل في الهوية.

عمل المجتمع الدولي على إقرار حقوق الطفل وحمايته ابتداء من عشرينيات القرن الماضي، نتيجة تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، لذلك أصدر بدينامكية ملحوظة مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات، تنص من بين ما تنص عليه،على ضرورة تسجيل الأطفال في الحالة المدنية والاعتراف لهم بالحق في الاسم، اللذان يعتبران(أي التسجيل في ح.م والحق في الاسم) من أهم مكونات الحق في الهوية.

وبما أن حق الطفل في الهوية يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية، وشرطا ضروريا لتمكين الطفل من التمتع بكل حقوقه اللازمة لمتطلبات الحياة الاجتماعية، الثقافية، والسياسية...، فإننا سنعمل على تسليط الضوء عليه.

وهكذا سنحاول في هذا الفصل أن نناقش المقتضيات القانونية التي تؤسس وتعترف بحق الطفل في الهوية ونبين إلى أي حد ضمنت هذه الوثائق هذا الحق، سواء من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والطفل (

المبحث الأول)، أو من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحالة المدنية الصادرة في إطار اللجنة الدولية للحالة المدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حق الطفل في الهوية في الاتفاقيات الدولية.

سنتناول في هذا المبحث دراسة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لإبراز المقتضيات الحمائية لحق الطفل في الهوية في مطلب أول، ثم نتطرق بعد ذلك لحماية هذا الحق من خلال الاتفاقيات الخاص بالطفولة في مطلب ثان.

المطلب الأول: حق الطفل في الهوية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

تعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لذلك اهتمت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بحقوق الطفل في بعض بنودها، سنحاول دراستها من أجل معرفة مدى درجة حماية حق الطفل في الهوية انطلاقا من مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا)، ثم من مقتضيات العهدين الدوليين (ثانيا).

أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

شهد العالم في نهاية عام 1948 اهتماما بالغا بقضايا حقوق الإنسان، جعل كل مهتم بهموم هذا الكائن يستبشر خيرا بالمستقبل، وقد ترسخ هذا الاهتمام بتبني الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من دجنبر من نفس السنة.

وقد جاء هذا الإعلان ليعزز ويبرز ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بينها الحق في الهوية، وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات،[1] التي ينبغي على الدول أن تحترمها، كما أنه اعتبر نموذجا في مجاله وكان يراد منه في البداية أن يكون الفصل الأول من مجموع متكامل يهدف إلى بناء قانون دولي إنساني،[2] يسري على الإنسان كما يسري على الطفل باعتباره إنسانا أيضا. فكيف تطرق الإعلان لهذا الحق؟

بالرجوع للإعلان لا نجد أي مصطلح يشير إلى الحق في الهوية، كل ما هناك فقط ما تنص عليه المادة السادسة من أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وهذا اعتراف بالحق في الهوية من طرف الإعلان. لأن العناصر المكونة للشخصية القانونية جزء من العناصر المكونة للهوية.

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي".اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء" مجلة الحقوق (العدد 3 السنة 17:1997) .ص 146

2- روبير شارفانجان، جاك سوبير،" حقوق الإنسان والحريات الشخصية"، ترجمة علي ضوى، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع،الدار البيضاء. بدزن تاريخ، ص68.

ولما كانت الشخصية القانونية هي اعتراف بوجود الإنسان، إذ يدخل في تكوينها عدة عناصر منها الاسم، النسب، الجنسية[1].... ولما كانت هوية الإنسان تتحدد ذاتيا باسم معين يحمله وتحديد انتمائي بحالته العائلية، وتحديد مكاني بمقره القانوني.[2] فإن التداخل الموجود ما بين الشخصية القانونية والهوية هو ما يسمح لنا بالقول بأن الإعلان العالمي من خلال هذه المادة يضمن الحق في الهوية، وإن كان ذلك بشكل ضمني.

وإذا كان هذا النص يتوجه إلى الإنسان عموما، فإنه من باب أولى أن يعني الطفل لاعتبارات أهمها: كون الطفل صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالهوية منذ ولادته، ويحول دون التلاعب بشأنها. وكونه ثانيا طرفا ضعيفا وأكثر حاجة للحماية، وكون ثالثا أن توثيق بيانات الهوية هو العنصر الفعال الذي يعطي للشخص الحق في اكتساب حقوقه وتصبح واجبات في مواجهة باقي الأطراف الأخرى.[3]

ويشمل الحق في الهوية الحق في أن يكون للطفل اسم شخصي وعائلي يعرف به، الحق في النسب، والذي يعد من أهم حقوق الطفل على الإطلاق، وبالتالي فحرمانه منه يلحق به الحيف والظلم، ويشكل مسا بهويته، مما قد يؤدي به كل ذلك إلى الضياع بوجه أو بآخر، وكذلك الحق في التسجيل في الحالة المدنية التي أصبحت في عصرنا الراهن القاعدة الأساسية للتعريف بكل شخص، عن طريق ضبط المواليد وإثبات الاسم العائلي وتحديد جميع البيانات الأخرى اللازمة لجمع كل المعلومات التي تهمه(تاريخ ميلاده اسم أبويه وجده...).

فالأكيد أن ضمان هذا الحق هو الذي يتيح للطفل التمتع بحقوقه الأخرى، فلا يمكنه أن يستفيد من التعويضات العائلية إذا لم يكن مسجلا بالحالة المدنية، أو يحصل

---

[1]- كوثر كيزي.الحماية الدولية للطفل. رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة.في القانون الخاص.كلية الحقوق بفاس.2003.ص15

[2]-جلال علي العدوي. نبيل إبراهيم سعد. م.س. ص 117

[3]- كوثر كيزي.م.س.ص15

على بعض المنح التي تقدمها الدولة لتشجيع التمدرس، بل وفي بعض الأحيان حتى الحق في التعليم يبقى معلقا بالحصول على وثائق ح.م...

كما تكمن أهمية التسجيل عند الولادة في أن هذا الأخير آلية فعالة لتأمين التعرف على كل شخص أمام القانون وحماية حقوقه الفردية وإثبات سنه الذي يعتبر خطوة أولى لحمايته من التعسف والاستغلال المرتبط بالسن كالتجنيد والمشاركة في النزاعات المسلحة والتشغيل...

وعليه يكون أي مس بأي بيان من هذه البيانات مسا بحق الطفل في الهوية وبالحقوق المرتبطة به، وما أكثر الأطفال الذين تعرضوا لمشاكل عويصة نتيجة لما تعرفه مؤسسة الحالة المدنية من إختلالات بسبب المعوقات التي تعرفها، حرمتهم فرص الحياة.[1]

وتزيد الفقرة الثانية من المادة 25 من نفس الإعلان تأكيدا للاتجاه الذي ذهبنا فيه، والذي يقضي بوجود مؤشرات تدل على حماية حق الطفل في الهوية ضمنيا، وهذه المرة بالتنصيص على أن:" للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

إن الاستفادة والحماية من الحقوق التي نص عليها الإعلان لا يمكن أن تتحقق إلا إذا عُرف الإنسان بشكل نستطيع معه أن نميز به شخصه داخل أسرته أولا ثم داخل المجتمع ثانيا، وهذا لن يتحقق إلا بتحديد هويته.

ويحمد لهذا الإعلان أنه اعتبر أن هذه الحماية واحدة بالنسبة لمن ولدوا من علاقة شرعية أو غير شرعية، فالطفل عندما يولد ينبغي أن يتمتع بنفس الحقوق وبنفس الحماية سواء ولد من علاقة زواج أو ولد خارج الزواج،[2] لأن المساواة بين

[1]- انظر الصفحة 72 وما بعدها من هذا البحث.
[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. م.س.ص 126.

الطفل الشرعي والطفل الطبيعي في الحقوق وخاصة الحق في الهوية هو الاتجاه الذي تأخذ به حاليا معظم التشريعات الوطنية.

وبهذا يفرض على المغرب أن يفعل حقوق الطفل وعلى رأسها الحق في الهوية، وهو الاتجاه الذي يظهر أن المملكة تسير فيه في السنوات الأخيرة، بإصدارها قانونا جديدا للحالة المدنية ومدونة الأسرة وغيرها من القوانين التي لها علاقة بحقوق الطفل.

وعليه ومن خلال ما سبق يتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يقر أو ينص بصيغة صريحة على حق الطفل في الهوية، وإنما نص على ذلك بطريقة ضمنية وجزئية، وهذا غير كاف لمواجهة متطلبات حماية هذا الحق، الشيء الذي جعله عرضة للانتقادات التالية:

- عدم التنصيص على الحق في الاسم بنوعيه
- عدم التنصيص على التسجيل بالحالة المدنية

مما يجعلنا نتساءل عن إلى أي حد حاولا العهدين الدوليين تجاوز هذه الانتقادات؟.

ثانيا: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.[1]

إيمانا من المجتمع الدولي بأن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير كافية لضمان احترام الحقوق والحريات الواردة به، لاعتبارات سيتم ذكرها لاحقا، تم إصدار عهدين دوليين يكونان كفيلين بتحقيق ما فيه الخير للبشرية.

وفي هذا الصدد لابد أن نشير (وارتباطا دائما بحق الطفل في الهوية) أنه إذا لم تكن هناك أية إشارة صريحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق الطفل في الهوية، اللهم إلا إذا اعتبرنا ما ورد في المادة

1- وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صدرا عام 1966 ولم يدخلا حيز التطبيق إلا سنة1976، صادق عليهما المغرب ونشرا بالجريدة الرسمية في 12ماي 1980.

العاشرة الفقرة الثالثة بشأن حقوق الطفل بصفة عامة، تنطبق على الحق في الهوية، باعتباره أول حق يجب أن يضمن للطفل، إذ نصت هذه الأخيرة على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

فإن هذا الأمر قد تم تجاوزه من خلال بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي جاء بمستجدات مهمة متعلقة بالحق في الهوية بالنسبة للإنسان عامة والطفل خاصة.

ففيما يرجع للمقتضيات العامة المتعلقة بهوية الشخص نجد المادة 16 تنص على نفس المقتضى الذي تنص عليه المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد بها : "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، وما الغاية من وراء الاعتراف بالشخصية القانونية، إلا تثبيت الهوية التي تنبني عليها آثار قانونية في غاية الأهمية في حياة الإنسان.

أما فيما يرجع للمقتضيات المتعلقة بالطفولة الواردة بهذا العهد، فتتمثل في نص المادة 24 والذي يعتبر من الأهمية بمكان، حيث تنص على أن :« يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به...»

والدارس لهذه المادة يلاحظ تركيزها على بعض الحقوق التي تشكل أهم المكونات الأساسية للشخصية القانونية للطفل، كتسجيله بالحالة المدنية فور ولادته وتسميته،[1]... وهو أمر ضروري ولازم ليس لمصلحة الطفل وحده، بل وللمجتمع أيضا، فتسجيل الطفل من شأنه أن يثبت ولادته زمانا ومكانا، ونوعه واسمه ولقبه

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. م.س.ص 130.

ونسبه، وديانته...وهذا ما يحدد للطفل هويته وبالتالي وضعه القانوني بين مجتمعه بأجياله المختلفة.[1]

ومما لاشك فيه أن ورود مثل هذه المادة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية له أهمية كبيرة في توثيق هويات الأطفال وصيانتها بالشكل اللازم للمبررات التالية:

1- أن إيراد هذه المادة جاء في إطار استكمال التشريع الدولي لحقوق الإنسان.

2 – أنها أول مادة تنص على الحق في التسجيل وفي الاسم.

3 – التنصيص على دور الدولة، حيث تتعهد هذه الأخيرة باتخاذ كل التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وخاصة في مجال الحق في الهوية، وهو ما يفرض عليها وضع منظومة تشريعية كفيلة بتنظيم هذا الحق وتوفير الوسائل المادية والبشرية الكافية لتطبيقه.

خلاصة القول أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان استطاعت أن تحدد الخطوط العريضة للحق في الهوية، الذي يجب أن يحفظ لكل إنسان بصفة عامة، وللطفل بصفة خاصة، وإن تفاوتت درجة حمايتها لهذا الحق من وثيقة لأخرى، لكون نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لها قيمة أخلاقية وأدبية لا تتسم بالطابع الإلزامي، فضلا عن عموميتها مقارنة بالعهدين الدوليين،[2] اللذين اتسما بالإلزامية والتفصيل[3]، والحد الأدنى اللازم لصيانة حق الطفل في الهوية. وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: إلى أي حد وفقت الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة في صيانة هذا الحق؟.

[1]- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة الناشر المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ، ص96.
[2]- خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[3]- نقصد بالإلزامية أن الدول المصادقة على العهدين ليست حرة في تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الواردة بهما، بل تتحمل واجبا قانونيا في ضمان تطبيق هذه الحقوق.

المطلب الثاني: حق الطفل في الهوية في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة.

نتطرق في هذا المطلب إلى المقتضيات التي تشير إلى حماية حق الطفل في الهوية من خلال توضيحها، انطلاقا من إعلان جنيف لحقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الطفل(أولا) واتفاقية حقوق الطفل ووثيقة نيويورك (ثانيا)

أولا: إعلاني حقوق الطفل.

يعتبر إعلان جنيف لعام 1924[1] - أول إعلان دولي يخصص لحقوق الطفل- الذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم، كما يعتبر المحاولة الأولى على المستوى الدولي للاقتراب من موضوع حماية الطفل، وخطوة موفقة نحو جذب الأنظار نحو ضرورة حماية الطفولة ورعايتها.[2]

وقد أكد هذا الإعلان على مسؤولية الجنس البشري في حماية الأطفال دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة، وبالرغم كذلك من أنه لم يتطرق إلى الحق في الهوية وغيره من الحقوق الأساسية اللازمة للطفل كي يحيى حياة مستقرة. وبالرغم من أنه لم يعالج حقوق الطفل بشكل جزئي، ولم ينص على إنشاء أية آلية للإلزام بتطبيقه، فإن ذلك لا ينقص من قيمة هذه الوثيقة في نظرنا، لكونه صدر في وقت مبكر وقبل صدور أية وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان من قبل العصبة[3]، ولكونه كذلك شكل الأرضية التي انبنت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة الصادرة بعده، خاصة إعلان 1959.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل- الصادر في 20 نونبر 1959 بموافقة 78 دولة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة- بعدما اتضحت عدم كفاية إعلان

---

[1]- صدر هذا الإعلان في ديباجة وخمس نقط تتسم بالعمومية وعدم التفصيل.من طرف الإتحاد الدولي لحماية حقوق الأطفال.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، م.س، ص.ص.134 -135

[3]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، م.س، ص135

جنيف، كما جاء كذلك في سياق تنامي الاتجاه الذي يدعو إلى النهوض بالحقوق الفئوية، وأساسا الفئات الضعيفة كالأطفال.

وهذا ما اتضح بشكل جلي في ديباجة الإعلان التي توضح أسباب استحقاق الأطفال للحماية الخاصة، باعتبارهم قاصرين جسمانيا وعقليا. ولهذا الاعتبار الأخير نص المبدأ الثالث على أن يتمتع الطفل منذ ولادته بحقه في الاسم والجنسية، وهذا ما يعتبر في نظرنا حجر الزاوية في هذا الإعلان، لأنه كيف يعقل أن نتحدث عن حقوق الطفل دون أن يكون له اسم يعرف به، والاسم كما نعلم له معنيان: الأول يقصد به الاسم الشخصي الذي يطلق على الإنسان بمفرده، أما الثاني فيقصد به الاسم العائلي، والاسم بمعنييه هو ما يميز الفرد عن غيره من الأفراد ويثبت له حقوقه وهويته.[1]

ومن أجل إثبات هذه الحقوق ومنها الحق في الهوية، أكد الإعلان على تدخل جميع أفراد المجتمع، من اجل إيجاد الآليات الضرورية للمحافظة على تلك الحقوق، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

وبهذا يكون إعلان 1959 قد قرر حماية لفائدة الطفل ينفرد بها وحده دون غيره من المواطنين ممن تخطوا مرحلة الطفولة، بالإضافة إلى الإقرار بدور الدولة في التدخل لضمان حقوق هذا الأخير وتحقيق ممارستها وحمايتها من أي اعتداء.[2]

خلاصة القول إنه إذا كان لهذا الإعلان حسناته كما تم توضيحها أعلاه، فله أيضا سلبياته، والتي تتمثل أساسا في عدم إيراده لأية آلية رقابية تسهر على تنفيذ بنوده والعمل على تطوير الحقوق المضمنة به.

لكن ورغم هذه النقائص، فإن ذلك لا ينقص من قيمته شيئا لكونه آثار اهتمام المجتمع الدولي للاهتمام بحقوق الطفل الشيء الذي مهد بشكل طبيعي لإصدار

[1]- سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهر:1990، ص. 9
[2]- حسني نصار، م.س، ص.ص. 74-75

اتفاقيات دولية أخرى تكون لها الإلزامية في التطبيق، كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة نيويورك.

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة نيويورك.

إذا كان المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والإعلانات السابق التطرق إليها يقر بحماية حق الطفل في الهوية بدرجة تختلف من وثيقة لأخرى، فإن نطاق هذه الحماية اتسع وتعزز أكثر من خلال الوثائق الصادرة في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل[1] ووثيقة نيويورك[2].

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل دستور الأمم فيما يتعلق بحقوق الطفل، والمثل الذي يقتدى به في هذا المجال، ذلك أنها جاءت بطريقة جديدة تأخذ منحى واضحا في التعامل مع مسألة الأطفال، حيث اعتبرت أن حقوق الطفل غير قابلة للتجزيء. وبذلك تكون قد حققت الإجماع الدولي على المبادئ الأساسية لحقوق الطفل وعلى رأسها مبدأ المصلحة الفضلى.

ومن بين الحقوق التي اعترفت بها الاتفاقية نجد حق الطفل في الهوية، فكيف أقرت الاتفاقية بهذا الحق؟.

قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد وأن ننوه بالمستجد الذي جاءت به الاتفاقية والمتمثل في الاعتراف الصريح لأول مرة بحق الطفل في الحفاظ على هويته بصيغة صريحة في نصوص الاتفاقية.[3] ومن البديهي أن التنصيص على هذا المقتضى يبرز وعي المجتمع الدولي بأهمية وضرورة حماية الحق في الهوية وصيانته.

---

[1] - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والمصادقة والانضمام بقرار رقم 44_25 الصادر في 20 نونبر 1989.دخلت حيزالتنفيذ على المستوى الدولي في 02-09-1990.صادق عليها المغرب في 14-06-1993، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440بتاريخ 19 دجنبر 1996.

[2]- اعتمدت في العاشر من مايو من العام 2002 من طرف اللجنة الجامعة التابعة للأمم المتحدة.

[3]- تنص المادة 8 من الاتفاقية على ما يلي:"تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته..."

ولما كان الحق في إثبات الهوية هو من حقوق الطفولة المبكرة التي لا تقبل أي تأخير،[1] فإنه يجب توثيقها في الأيام الأولى من ولادة الطفل، لكون تاريخ الميلاد مثلا والاسم واللقب وتاريخ الازدياد وغيرها من البيانات اللازمة لتمتع الطفل بحقوقه، إن لم توثق مبكرا قد يطالها التلاعب والنسيان بقصد أو بغير قصد، فقد ينسى المرء التاريخ الحقيقي لميلاد الطفل أو قد يعمد إلى إنقاصه إذا ما فاته أجل التصريح، وذلك حتى يتفادى الرجوع إلى المساطر القضائية للتصريح والتي غالبا ما تكون معقدة ومصحوبة بعقوبة. ولهذا أكدت الاتفاقية في مادتها السابعة على تسجيل الطفل فور الولادة وتحميل الدولة مسؤولية إعمال هذه الحقوق وفقا لقوانينها، وهو ما يتضح عمليا من خلال ما تضعه القوانين الوطنية من مؤسسات خاصة بالحالة المدنية تقوم بتحديد وضعيات الأفراد والتعريف بهوياتهم طبقا للمناهج التي تعمل على ضبط حالة الفرد من مولده إلى وفاته، وذلك بتوثيق كل البيانات المتعلقة بالطفل بشكل منضبط وتام.

وإذا كانت الاتفاقية قد نصت على تحميل الدولة الدور الأساسي في تسجيل الولادات، فإننا نرى بأن الأسرة[2] كذلك تتحمل مسؤولية لا تقل عن مسؤولية الدولة، إذ يبقى دورها محوريا في معرفة هوية الطفل وحفظها وفق ما تنص عليه التشريعات المعمول بها في الدول، فكيف يعقل أن نتحدث عن الحفاظ عن هوية الطفل من دون أن تكون أسرته قد سارعت إلى تسجيل كل المعطيات المتعلقة به لدى السلطات المختصة قانونا، على اعتبار أنها هي التي تملك الوثائق والمعلومات الضرورية واللازمة للتصريح بالطفل؟.

صحيح أن هناك بعض الحالات التي تتحمل الدولة مسؤولية تسجيل الطفل، كما في حالة الطفل المجهول الأبوين مثلا،(حيث تتحمل السلطات عبء اختيار اسم له، تقدير تاريخ الميلاد، إعطاؤه أسماء أبوين...)، إلا أن ذلك غير كاف لتحديد

[1]- محسن الغازي، وثيقة نيويورك عالم صالح للأطفال، بحث لنيل د.د.ع.م في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس،2002-2003 ،ص 41.

[2]- للإشارة فإن الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لم تنص صراحة في المادتين السابعة والثامنة على دور الأسرة في حفظ هوية الطفل.

هوية الطفل والحفاظ عليها لأن النسب الحقيقي للطفل يظل غير معروف. من هنا يظهر الدور الحيوي للأسرة في إقامة هوية ووجود قانوني وحقيقي للطفل.

والمتعارف عليه أن وثائق إثبات الهوية، ومنها شهادة الميلاد، التي تمثل وسيلة إثبات واعتراف من المجتمع بوجود الطفل، بدونها لا يكون له وجود قانوني وبدونه (أي الوجود القانوني) يسهل التلاعب بهوية هذا الأخير. بالإضافة إلى أن هذه الوثائق هي التي تبرز انتسابه لعائلته وارتباطه بها،[1] وحمل اسمها العائلي.[2]

ووعيا من واضعي الاتفاقية بأن هناك ظروفا قد تحول دون التصريح بالطفل في الفترة المحددة قانونا، أو تم التصريح به لكن مع وجود خلل في ذلك التصريح، فإنها أتاحت له الإمكانية لتدارك الأمر وتوثيق بيانات الهوية أو تصحيح ما شابها من خطأ أو تدليس أو تزوير. كما نصت على حقه في الحصول على المساعدة من أجل الإسراع في إثبات الهوية أو إعادة إثباتها[3]. وتبرز هذه الإمكانية المتاحة بشكل واضح في القوانين الوطنية التي تتيح للأفراد اللجوء إلى القضاء لإصلاح البيانات غير الصحيحة المرتبطة بهويتهم، أو التصريح بمن لم يصرح به من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بهذا الأمر.[4]

وعموما فلا أحد يجادل في أن حماية الحق في الهوية يعد من الخطوات الإيجابية التي أتت بها اتفاقية حقوق الطفل، وهو الأمر الذي قد يساعد على الرقي بهذا الحق وتوفير أكبر قدر من الحماية له، على الأقل نظريا، لأن الممارسة أثبتت أن المفارقة بين النظري والعملي غالبا ما تكون شاسعة، فحسب الإحصائيات

---

[1]- الانتساب للعائلة له خصوصياته كموانع الزواج، الإرث...

2- GUY RAYMOND, droit de l'enfance st de l'adolescence, édition L.I.T.E.C,Paris :1995,p 87.

[3] - تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ما يلي:"...إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

[4]- لمعرفة هؤلاء الأشخاص بتفصيل انظر الصفحة 39 وما بعدها من هذا البحث.

الأخيرة الصادرة عن منظمة اليونيسيف تدل على أن أزيد من 50 مليون طفل في العالم غير مسجلين بالحالة المدنية، مما يعرضهم للتدليس والتلاعب بهوياتهم.[1]

إذا ثبت ما سبق، لابد أن نشير إلى أن هذه المفارقة هي التي دفعت بالمجتمع الدولي في بداية القرن الواحد والعشرين للاجتماع والتدارس حول أوضاع الأطفال في العالم، وإصدار "وثيقة نيويورك عالم صالح للأطفال". هذه الأخيرة جاءت لتدق ناقوس الخطر، وتنبه إلى مدى أهمية تسجيل المواليد، أمام عدم استطاعة العالم تحقيق ذلك لأطفاله،[2] كما ركزت على مكامن القصور والخلل ومحاولة تجاوزها بوضع خطط وطنية[3] تستهدف النهوض بالأوضاع المأساوية التي تعيشها الطفولة في العالم على جميع الأصعدة بما في ذلك النهوض بقطاع الحالة المدنية الذي يعتبر حجر الزاوية لصيانة الحق في الهوية. وحتى لا نطيل في الكلام، فإنه يمكن القول، إن وثيقة نيويورك جاءت متطابقة إلى حد كبير في مقتضياتها المتعلقة بالهوية مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، فقط أن هذه الأخيرة أكدت على ضرورة وضع خطط عمل وطنية للنهوض بأوضاع الأطفال.

يتضح مما سلف، أن اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة نيويورك تهتمان بحق الطفل في الهوية وتضمنانه، لذا يجب على الدول أن تعمل كل ما في وسعها لإقرار قواعد وطنية تصونه كذلك، حتى تجنب العديد من أطفالها التشرد والتهميش من جهة أولى، وتعزز وتقوي مشاعر الانتماء وروح الحمية والمواطنة من جهة ثانية.[4]

وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل قد شكلت منعطفا بارزا في إقرار الحق في الهوية بالتنصيص عليه صراحة، فإن الذي يعاب عليها أنها لم تعرّف ما المقصود بالهوية ولم تبين العناصر التي تندرج ضمنها.

---

2 – UNICEF, l'enregistrement à la naissance- un droit pour commencer. 2002 (page consultée le 22 novembre 2005) < www.unicef.ogr/irc>.

[2]- محسن الغازي، م.س، ص:43.

[3]- المادة 31 – الفقرة- أ- من وثيقة نيويورك.

[4]- منية عبد الرحيم، أطفال الشوارع، بحث لنيل د.د.ع.م في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس: 2003/2002. ص:14.

وبعد أن تطرقنا في هذا المبحث لحماية حق الطفل في الهوية بالمرور عبر أهم الاتفاقيات الدولية، التي لها ارتباط بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال خاصة، وحاولنا تبيان مدى حماية كل وثيقة لهذا الحق على حدة، يحق لنا أن نتساءل عن درجة ومقدار الحماية التي تقررها الاتفاقيات الخاصة بميدان الحالة المدنية؟

والإجابة عن هذا السؤال هي التي ستشكل موضوع النقطة الموالية.

المبحث الثاني: حق الطفل في الهوية في الاتفاقيات المتعلقة بالحالة المدنية.

إن الحديث عن الاتفاقيات الدولية الخاصة المتعلقة بالحالة المدنية لا يمكن أن يتم من دون الحديث عن ل.د.ح.م. على اعتبار أنها هي المنظمة الدولية الوحيدة المتخصصة في مجال الحالة المدنية بشكل أساسي (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك ننتقل للحديث عن دورها في هذا الإطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الدولية للحالة المدنية: تنظيمها وأعمالها.

تعتبر اللجنة الدولية للحالة المدنية منظمة دولية تعمل على إقامة شراكات وتعاون ما بين الدول في ميدان الحالة المدنية، وكذلك النهوض وتطوير إدارة مصالح الحالة المدنية داخل الدول.

وقد أنشأت اللجنة الدولية للحالة المدنية عام 1948 على أنقاض الجمعية الدولية لضباط الحالة المدنية التي كانت قد أسست سنة 1926 بأمستردام، حيث كان الهدف من وراء إنشاء هذه اللجنة خلق اتحاد فيما بين الدول في منظمة معترف بها

في مجال الحالة المدنية، ليس فقط من طرف ضباط ح.م، ولكن أيضا حتى من طرف ممثلي الدول والحكومات، وإبرام شراكات فيما بينها.

غير أن الاعتراف الرسمي بهذه اللجنة لم يتم إلا في 25 شتنبر من العام 1950 بواسطة بروتوكول موقع من طرف خمسة دول في بيرن.[1] ويبلغ عدد الدول المنضمة لهذه اللجنة حاليا 16 دولة،[2] بالإضافة إلى ست دول أخرى لها صفة ملاحظ فقط.

ولتسليط الضوء أكثر على هذه اللجنة سنتطرق لأعمالها (في ثانيا)، بعد أن نتطرق لتنظيمها(أولا).

أولا: التنظيم.

تعمل اللجنة الدولية للحالة المدنية وفقا لما هو محدد في قانونها التنظيمي، حيث ينص هذا الأخير على أن اللجنة تتكون من هياكل وأعضاء، هي:

- اللجان الوطنية: تتكون اللجان حسب بروتوكولات برن حاليا من لجن وطنية من 16 دولة عضو، وحكومات هذه الدول هي التي تعين أعضاء لجنها الوطنية المختارين من بين رؤساء مصالح الحالة المدنية، رجال القانون المتخصصين في حقوق الأشخاص، ورجال القضاء والجامعيين والوزارات المعنية.

ويعرف الفصل 4 من القانون التنظيمي للجنة اللجان الوطنية ب:" كل دولة عضو في اللجنة الدولية للحالة المدنية، تأسس فوق ترابها لجنة وطنية مكلفة أساسا بتحقيق أهداف ل.د.ح.م، وتأمين التواصل والربط بين اللجان الأخرى بوساطة الأمين العام للجنة".

[1]- هي بلجيكا،الليكسمبورغ، هولندا، فرنسا وسويسرا.
[2]- هي تركيا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، هنغاريا، كرواتيا سابقا، بولونيا، بريطانيا، البرتغال،النمسا،إسبانيا،بالإضافة إلى الدول الخمسة المؤسسة

وتلعب اللجان الوطنية دورا مهما وبارزا في عمل المنظمة، لأنها هي المكلفة بصفة أساسية بتحقيق أهداف اللجنة داخل كل دولة تابعة لها، واقتراح أعمال ومواضيع جديدة للدراسة انطلاقا مما هو قائم في بلدها مما له صلة بالموضوع.

- الجمعية العامة: هي العضو الرئيسي في المنظمة، وتتكون من أعضاء اللجان الوطنية.[1] وتجتمع مرتين في السنة مبدئيا، الأولى في فصل الربيع في ستراسبورغ بفرنسا والثانية في إحدى الدول الأعضاء. وهي التي تتخذ مبدئيا جميع القرارات المتعلقة باللجنة، باستثناء المسندة لأجهزة أخرى صراحة من طرف القانون التنظيمي للجنة. والجمعية العامة هي المختصة بتبني الاتفاقيات والتوصيات المعدة من طرف ل.د.ح.م، وتتخذ القرارات داخلها بأغلبية الأصوات.

- المكتب: هو بدوره يجتمع مرتين في السنة في المكان الذي يختاره، ويتكون من رؤساء اللجان الوطنية مرفقين بواحد أو اثنين من أعضاء اللجنة. كما يرجع للمكتب صلاحية تعيين الرئيس ونائبه، والأمين العام .

وللمكتب صلاحية دعوة بعض الأطراف كملاحظين، سواء منظمات دولية أو دول غير أعضاء في اللجنة(الفصل 14)، كما يدرس المكتب كل الأسئلة المرفوعة إليه من طرف الرئيس.

- الرئيس: يعين حسب المادة 18 من القانون الأساسي، من طرف المكتب من بين أعضائه لمدة سنتين، ويتكلف بتمثيل ل.د.ح.م في علاقاتها مع السلطات، ويترأس الجمعية العامة والمكتب، يساعده في ذلك نائب له يعين بنفس الطريقة التي يعين بها هو، وفي حالة غياب الرئيس لعائق ما فنائبه هو الذي ينوب عنه.

- الأمين العام: يعين من طرف المكتب، وتمتد مدة ممارسته لهذه المهمة ثلاث سنوات، يساعده في مهامه أمين عام مساعد وعدد من الأشخاص.

[1]- المادتين 9 و 10 من قانونها التنظيمي.

كما يعتبر الأمين العام المكلف بالأعمال الإدارية للجنة، ويشارك بصفة استشارية في اجتماعات المكتب، والجمعية العامة.

والأمين العام هو الذي ينفذ القرارات المتخذة من طرف اللجنة الدولية للحالة المدنية، كما يقوم بمهمة التنسيق بين اللجان الوطنية وينشر إصداراتها ويحفظ أرشيفها.

بالإضافة إلى إعداد تقارير سنوية حول أسس المعلومات التي توصل بها من طرف كل لجنة وطنية حول التطور التشريعي والاجتهاد القضائي في كل دولة عضو.

- اللجان الخاصة وفرق العمل: يعطي الفصل 29 (من القانون التنظيمي ل.د.ح.م) للجمعية العامة أو المكتب إمكانية إرسال دراسة موضوع أو مسألة إلى لجنة خاصة (يحدد أعضاؤها ومهمتها من طرف الجمعية العامة أو المكتب). وقد أدى تزايد عدد الدول الأعضاء في ل.د.ح.م، والتطور العام لأعمال هذه المنظمة إلى تنوع وكثرة اللجان الخاصة، حيث تأخذ شكل لجينات أو فرق عمل خاصة بكل دولة عضو، تتكون من أربعة أو خمسة خبراء مكلفين بإعداد عمل معين.

ثانيا: أعمال اللجنة.

منذ تأسيس اللجنة الدولية للحالة المدنية عام 1948 تم إعداد 31 اتفاقية دولية في مجال الحالة المدنية، 26 منها هي حاليا حيز التنفيذ.[1] وكل هذه الاتفاقيات مفتوحة للتوقيع والمصادقة في وجه الدول الأعضاء في اللجنة. ومن بين الاتفاقيات المبرمة من طرف اللجنة نذكر:

- ✓ الاتفاقية رقم 3 المتعلقة بالتبادل الدولي للمعلومات في مادة الحالة المدنية،

[1]- للمزيد من المعلومات عن هذه الاتفاقيات. انظر: .www.CIEC1.org

- ✓ الاتفاقية رقم 6 المتعلقة بالبنوة الطبيعية،
- ✓ الاتفاقية رقم 7 التي ترمي إلى تسهيل إشهار الزواج في الخارج،
- ✓ الاتفاقية رقم 14 والمتعلقة بتحديد الاسم العائلي والشخصي في سجلات الحالة المدنية،
- ✓ الاتفاقية رقم 18 المتعلقة بالاعتراف الإرادي بالأطفال المولودين خارج الزواج،
- ✓ الاتفاقية رقم 30 المتعلقة بالتواصل الدولي بالطرق الإلكترونية والتي وقعت بأثينا في 17 شتنبر 2001،
- ✓ ثم أخيرا الاتفاقية الأخيرة رقم 31 المتعلقة بالاعتراف بالأسماء، وهي آخر اتفاقية تبنتها اللجنة في 16 شتنبر 2005.

كما أقرت اللجنة 9 توصيات للدول الأعضاء بها تهدف في مجملها إلى تطوير إدارة مرافق الحالة المدنية. علاوة على قيام الجنة بعدة دراسات تم نشرها، كالدليل العملي الدولي للحالة المدنية وتحيينه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، دراسة حول الغش في مادة الحالة المدنية، دراسة حول تغيير الجنس...

وتنصب أعمال اللجنة الدولية حاليا حول ملاءمة أنظمة الحالة المدنية مع ما هو متعارف عليه عالميا، وخاصة في اتفاقيات اللجنة، تحويل وإرسال وثائق الحالة المدنية بالطرق الإلكترونية، البحث في الوثائق الأوروبية للهوية، القانون المطبق على الاسم العائلي، تسجيل الأطفال المولودين موتى وغيرها من القضايا المستحدثة.[1]

كما عملت اللجنة على إيجاد سبل للتعاون مع منظمات دولية أخرى، فأبرمت اتفاقات تعاون مع المجلس الأوروبي، ومع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومع المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة للاجئين، والإتحاد الأوروبي.

[1]- CIEC, état civil et décès périnatal dans les pays de la CIEC,édité par le Secrétariat Général, Strasbourg, France :1999.p7.

وللإشارة فإن هذه اللجنة تعمل بميزانية جد متواضعة تقدر ب 228673 أورو في السنة، تتكلف كل دولة عضو بدفع مبلغ محدد، غير أنه في السنوات الأخيرة تمت إضافة 10٪ من المبلغ المخصص دفعه من طرف كل دولة.[1] وهو مبلغ غير كاف في اعتقادنا لتحقيق كل أعمال اللجنة.

لكن وبالرغم من قلة هذه الاعتمادات، فإن اللجنة تنشط بشكل فعال وحيوي، إذ تصدر تقارير سنوية تتطرق فيها لتطور المسائل المتعلقة بالحالة المدنية، قانونا وقضاء في كل دولة على حدة،[2] ساعدت وتساعد (أي التقارير) في الرقي بمؤسسة الحالة المدنية، التي تعتبر كمظهر من مظاهر تقدم أو تخلف الشعوب والأمم، وبصفة أساسية ما يرتبط بتسجيل الولادات، لاعتبار أن التسجيل المنضبط والحسن للولادات والبيانات المكونة للهوية، يمثل رهانا مهما جدا في العديد من أنحاء العالم.[3]

وإذا كان هذا عن تنظيم وأعمال اللجنة الدولية للحالة المدنية، فماذا عن دورها في صيانة هوية الطفل؟.

المطلب الثاني: دور اللجنة في صيانة هوية الطفل.

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن اللجنة الدولية للحالة المدنية قد أصدرت مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات تتعلق بالعديد من المجالات المرتبطة بالحالة المدنية، تساهم في النهوض بهذه المؤسسة وذلك بتطرقها في اتفاقياتها لمجموعة من البيانات التي يجب تضمينها في السجلات والوثائق الصادرة من طرف مصالح الحالة المدنية، من عقود ونسخ ح.م، الدفتر العائلي وغيرها من الوثائق الأخرى (أولا)، كما تعمل أيضا من أجل توحيد القواعد المتعلقة بالحالة المدنية (ثانيا).

2-CHRISTIAN PHLIP, rapport fait au nom de le commission des affaires étrangères sur le projet de - loi , adopté par le SENAT autorisant l'approbation de l'accord de siège entre le Gouvernement de le République français et la CIEC, assemblée nationale, 2002, (page consultée le 04 décembre 2005) <www.assemblee-nationale.fr. >.

2- انظر على سبيل المثال التقرير الصادر سنة 2003 والتقرير الصادر عام 2005 على موقع اللجنة السابق ذكره.

[3] - CHRISTIAN PHLIP, op.cit.

أولا: تفصيل بيانات الهوية.

إن أهم ملاحظة يمكن أن نستهل بها هذه الدراسة، هي أن البيانات المرتبطة بالهوية لم تأتي في وثيقة واحدة، وإنما يمكن استنتاجها من مجموع هذه الاتفاقيات، الأمر الذي يحتم علينا الإطلاع عليها وإيراد أهم ما جاء بها.

وهكذا نجد المادتين 3 و4 من الاتفاقية رقم 1 المتعلقة بتسليم بعض عقود الحالة المدنية في الخارج،[1] تنصان على أن عقد الولادة يتضمن الإشارة إلى تاريخ ومكان الازدياد، جنس الطفل هل هو ذكر أم أنثى أم خنثى،[2] الاسم العائلي والشخصي للطفل، الاسم العائلي للأب، الأسماء الشخصية للأبوين. أما بخصوص كتابة التواريخ فتنص الاتفاقية رقم 18 المتعلقة بالاعتراف الإرادي بالأطفال المولودين خارج الزواج على ضرورة كتابتها باليوم والشهر والسنة مع ذكر المكان المسلمة به الوثيقة واسم الدولة المصدرة لها وجنسية صاحب الوثيقة. ويستنتج أن كل هذا من أجل هوية حقيقية وواضحة للإنسان عامة والطفل خاصة.

وحتى في الحالة التي يكون فيها أحد أفراد الأسرة يحمل اسما عائليا مختلفا عن الذي تحمله عائلته، فإن اللجنة أصدرت الاتفاقية 21 عام 1982، بها نموذج يتضمن أهم البيانات التي يجب تفصيلها في الشهادة التي تثبت اختلاف الاسم العائلي، ومنها: اسم الدولة والسلطة المصدرة للشهادة، الاسم العائلي في الدولة المذكورة، الاسم الشخصي والجنس، مكان ورقم السجل المقيدة فيه الأسرة، الجنسية، تاريخ ومكان الازدياد، اسم الدولة المانحة لاسم عائلي آخر، اسم عائلي آخر إن وجد، تاريخ التسليم...

ودائما، وضمانا لصيانة هوية الطفل، تلزم الاتفاقية رقم 4 الدول المتعاقدة بألا تغير الاسم العائلي والشخصي للمهاجرين المقيمين فوق ترابها. وحتى في الحالات

1 - للإطلاع على تاريخ صدور هذه الاتفاقية وباقي الاتفاقيات الأخرى الصادرة عن اللجنة وتاريخ دخولها حيز التطبيق والدول الموقعة على كل واحد، انظر موقع اللجنة.WWW.CIEC1.ORG

1- الجنس أصبح يثير مجموعة من الإشكالات في الوقت الراهن بسبب بعض الأشخاص لجنسهم من ذكر لأنثى أو العكس، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير الهوية من الناحية القانونية والواقعية.

التي يقدم فيها الفرد وثائق فيها اختلاف في الأسماء العائلية أو الشخصية، فإن الأولوية تعطى للعقود ووثائق الهوية الصادرة عن الدولة التي كان الشخص مواطنا من مواطنيها عند تأسيس ذلك العقد أو وثيقة الهوية.[1]

يتبين من كل ما سبق أن اللجنة الدولية من خلال ما أرسته من قواعد وبيانات في مجال الحالة المدنية، تكون قد ساهمت بشكل كبير في ضبط هويات أفراد المجتمعات خاصة الأطراف الضعيفة فيها. إلا أن ما يعاب عليها هو إغفالها للعديد من المسائل التي تعتبر المحدد الأساسي في توثيق الأحوال المدنية للإنسان،[2] من قبيل عدم تنصيصها على أجل التصريح بالازدياد. غير أن إغفالها هذا حسب اعتقادي له ما يبرره، ذلك أن جل الدول المنخرطة في اللجنة إن لم نقل كلها، لها نظام معمم للحالة المدنية وقادر على تسجيل جميع المواليد داخل الآجال القانونية من دون تماطل، لهذا تغاضت عن مثل هذه المسائل وحاولت معالجة ومناقشة مواضيع مستجدة تطرح في الساحة الأوروبية كتوحيد القواعد القانونية المتعلقة بالحالة المدنية.

ثانيا: الإقرار بقواعد دولية موحدة.

من المعلوم، وكما هو مسطر في أهداف المنظمة منذ ما يزيد عن 50 سنة، فإنها تعمل من أجل خلق تعاون دولي في ميدان الحالة المدنية بين مختلف الدول وخاصة الأوروبية منها. الشيء الذي أهلها لإنتاج رصيد قانوني على درجة كبيرة من الأهمية في شكل مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والشراكات تصب في إطار تطوير ملاءمة قانون الأشخاص وتنظيم المعاشرة الهادئة للأنظمة القانونية لمختلف الدول المكونين لها.

---

[1]- CIEC, rapport explicatif de la convention n° 14 adopté par l' Assemblée Générale Strasbourg :1973.p 4.

[2]- عمر النافعي."النصوص المنظمة لتوثيق الأحوال المدنية وضرورة مراجعتها". المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(عدد 9، 1994)،ص 25.

ولتحقيق هذا الغرض نجد مجموعة من الاتفاقيات الصادرة عن اللجنة أعدت من أجل إيجاد قواعد موحدة لتنازع القوانين، وأخرى وضعت قواعد موحدة للقانون المادي، وإلى جانب هذين النوعين، نجد اتفاقيات تتضمن الهدفين معا في الوثيقة نفسها. كما نجدها قد أصدرت توصيات غايتها الأساسية هي إظهار وتعريف ما هو مرغوب فيه في مجال ح.م وقانون الأشخاص، من خلال دعوة الدول الأطراف إلى تطبيق مبادئها والخضوع لها. وهي تحاول تحقيق هذه الأهداف من خلال:

1- البحث عن قواعد موحدة لتنازع القوانين: وفي هذا الصدد أبرمت ثلاث اتفاقيات لإيجاد قواعد موحدة للتنازع، سنكتفي بالإشارة للاتفاقية رقم 19 المتعلقة بالقانون المطبق على الاسم العائلي والشخصي الموقعة في 5 شتنبر 1980،[1] التي تفادي والتقليل من المشاكل التي يقع فيها الأفراد من جراء اختلاف القوانين، وكذلك التي يقع فيها ضباط ح.م نتيجة اختلاف قواعد القانون الدولي الخاص للدول، ولتفادي هذا المشكل تقرر المادة الأولى من الاتفاقية، بأن الأسماء تحدد بواسطة القانون الوطني للشخص، وليس من طرف قانون ضابط ح.م. كما تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية، حتى في الحالات التي يكون فيها القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة غير منخرطة في اللجنة.

2 ـ ملاءمة قواعد القانون المادي: إيمانا من المنظمة بأن التوحيد أو الملاءمة لا يمكن أن تتم إلا في بعض النقط المحددة، أصدرت بعض الاتفاقيات والتوصيات بهذا الغرض، تحث فيها الدول على أخذها بعين الاعتبار أثناء تغيير وتطوير التشريعات الوطنية، ويتعلق الأمر أولا بالاتفاقية رقم 14 المتعلقة بطريقة تبيان الاسم ومسكه بالسجلات،[2] حيث تهدف إلى توحيد كيفية إدراج الاسم العائلي والشخصي للأفراد في سجلات الحالة المدنية في جميع الدول الأعضاء،[3] لإيمان

[1]- أما الاتفاقيتين الأخريين فهما الاتفاقية رقم12 ورقم 18، الأولى تتعلق بشرعية الأطفال بالزواج والثانية تتعلق بالاعتراف الإرادي بالأطفال المولودين خارج الزواج.

[2]- وقعت في برن في 13 شتنبر 1973.

3- Article 1 de la convention n° 14 qui stipule que : « la présente convention s'applique a l'indication des noms et prénoms dans les registres de l'état civil de toute personne, quelle que soit sa nationalité… »

اللجنة أن هذا التوحيد في طريقة توثيق الاسم يعتبر العنصر الأساسي في تحديد هوية الفرد والتعريف به.

ويتعلق الأمر ثانيا، باتفاقية الكناش العائلي الدولي الصادرة بباريس عام 1974،(أي الاتفاقية رقم 15) حيث تكتسي أهمية عملية كبيرة للاعتبارات الآتية:

- أن الدفتر العائلي يسمح للفرد بتسجيل وقائع ح.م المتعلقة بأسرته(في أي بلد متعاقد)، وتمكينه من أن تكون وضعيته دائما سليمة وتامة رغم تنقلاته المستمرة.
- أن الدفتر العائلي الدولي يتيح لسلطات بلد الاستقبال التعرف على الهوية الحقيقية للأفراد الذين يأتون للعيش فوق أراضيها.
- أن الدفتر العائلي يكون المكمل الطبيعي لوثائق الهوية للشخص ولأبنائه، ويشكل وسيلة للإثبات مصاحبة للعائلة بصفة مستمرة.
- أن هذه الاتفاقية تحث الدول التي لا تعرف دفترا عائليا، أو التي لا تعطيه قيمة قانونية، على إنشاء دفتر عائلي له قيمة دولية وكذلك وطنية فوق ترابها.

ودعما لهذه الاتفاقيات في العمل على توحيد القواعد القانونية في ميدان ح.م. أصدرت توصيتين على درجة كبيرة من الأهمية، تم تبني الأولى في 10 شتنبر 1987 بلشبونة، والثانية في 07 شتنبر 1990، وتتعلقان بملاءمة عقود ح.م.

وقد أصدرت ل.د.ح.م - انطلاقا من دراسة مقارنة معمقة للعقود المحررة في الدول الأعضاء- نماذج مشتركة(نموذج لعقد الولادة وآخر لعقد الزواج وآخر لعقد الوفاة...) وموحدة لتحرير عقود ح.م تسهل استعمال هذه العقود، وفهمها من طرف ضباط ح.م لكل دولة.[1]

1- Jacques Massip, Frists Hondius et Chantal Nast, étude sur la CIEC. 2000. (page consultée le 20 août 2005) <WWW.CIEC1.ORG>.

وتتضح أكثر محاولات وجهود اللجنة في التوحيد في إصدارها لدليل عملي دولي للحالة المدنية، أعد سنة 1985 ويتم تحيينه سنويا، حيث يعطي هذا الأخير صورة حول التنظيم العام لمصالح الحالة المدنية في الدول الأعضاء بالتفصيل، معتمدا طريقة طرح أسئلة وإعطاء أجوبة دقيقة عنها. كما يوضح الدليل المقتضيات القانونية والتنظيمية المشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية في الدول التابعة للجنة.

غير أن الغاية الأساسية من وراء إصدار هذا الدليل حسب ما جاء فيه، هي تبسيط المهام أمام ضباط الحالة المدنية في الدول الأعضاء في ل.د.ح.م، الذين هم في أمس الحاجة لمعرفة المبادئ المنظمة لقانون الأشخاص الأجانب، كي لا يطالبوهم بمعلومات وتبريرات حول محتوى قانونهم الوطني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أننا عندما نتحدث عن إقرار قواعد دولية موحدة، فإننا لا نعني بذلك أن اللجنة تضع قانونا موحدا يسري في جميع الدول الأعضاء، وإنما نعني أن اللجنة تدفع بهذه الدول إلى ملاءمة قوانينها مع اتفاقياتها حتى تصبح مماثلة أو شبه ذلك.[2]

لكن السؤال الذي أثار انتباهنا خلال دراستنا للجنة الدولية للحالة المدنية، وما حققته من نجاح، يتمثل في الآتي: ما الذي يمنع المغرب وغيره من الدول من الانضمام إلى هذه المنظمة والمصادقة على اتفاقياتها، خاصة وأن اللجنة قد سبق لها أن طلبت من المغرب الانضمام إليها، وأن جل اتفاقياتها لا تتضمن مقتضيات مخالفة للقانون المغربي، وحتى التي لا تتماشى وإياه، فإن هناك تقنية التحفظ التي تنص عليها بنود الاتفاقيات؟.

1- CIEC, guide pratique international de l'état civil,2005,(page consultée le 18 décembre2005) < http://www.CIEC1.org <

2 - BISCHOFF, Jean Marc. « L'internationalisation du droit des personnes » colloque organisée par CIEC sous titre : questions d'actualité en droit des personnes dans les Etats de la CIEC. Mars 1999. (page consultée 25 janvier 2006) <www. CIEC1.org >.

والإجابة عن هذا السؤال سبق لأستاذنا ناصر متيوي أن تطرق لها، حيث بين أن وزارة الخارجية كانت قد دعت إلى الانضمام إلى اللجنة وأيدتها في ذلك وزارة العدل، غير أن وزارة الداخلية أجهضت الفكرة ورفضت هذه الدعوة.[1] وإذا كان هذا في سنوات السبعينيات من القرن العشرين، فما الذي يمنع المسئولين من تجديد المحاولة أمام ما عرفه المغرب من تغيرات وتحولات؟.

صفوة القول أن هذا الإقرار الدولي بحق الطفل في الهوية الذي يضمن أساسا من خلال ح.م، سبقته الشريعة الإسلامية إلى ذلك منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا، فقد أولت النسب شأنا عظيما، لذا لم يدعه الشارع الحكيم للعواطف والأهواء تهبه لمن تشاء ومنعه عمن لا تحب، وإنما نظمه بدقة حفظا من الفساد والاضطراب. كما شدد الرسول الكريم "ص" على الذين يجحدون نسب أبنائهم فقال فيما رواه أبو داوود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:«أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

ومن ثم، شرع الله للأولاد حقوقا مختلفة تؤدي إلى ما يراد لهم من خير، وأول هذه الحقوق هو ثبوت النسب المؤدي إلى ثبوت الهوية. فماذا عن هذا في القانون المغربي؟

الفصل الثاني: حق الطفل في الهوية في قانون الحالة المدنية والتشريع الوطني المغربي.

لقد نظم المشرع المغربي مشمولات الهوية بإصدار مدونة الأحوال الشخصية، حيث نظم النسب، وبإصدار قانون ح.م، حيث وضع أحكاما للاسم واللقب وتاريخ الولادة. إلا أن المحاولة الأكثر جدية هي التي كانت في السنوات الأخيرة، إذ عرف المغرب حركة تشريعية سريعة لا مثيل لها همت مختلف المجالات وعلى رأسها ميدان الطفولة، كما أدخل عدة إصلاحات على تشريعات موجودة، كقانون الحالة

[1]- ناصر متيوي، إثبات وقائع الحالة المدنية في القانون الدولي الخاص المغربي، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص كلية الحقوق، فاس: 1993-1994.ص224.225.

المدنية الجديد، مدونة الأسرة، القانون الجنائي، قانون كفالة الأطفال المهملين، كلها جاءت لتعزيز حماية الطفل وخاصة حقه في الهوية، بدء بقانون ح.م الذي يشكل العمود الأساس لهذه الدراسة (المبحث الأول)، مرورا ببعض القوانين المغربية الأخرى التي تصب في هذا الإطار، وتعزيزها برقابة جد صارمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المظاهر التشريعية لحماية حق الطفل في الهوية في قانون الحالة المدنية.

إن مؤسسة ح.م تعتبر في وقتنا الراهن الوسيلة المثلى للتعريف بالشخص والكشف عن هويته، وذلك عن طريق ضبط المواليد واثبات الاسم العائلي، إضافة إلى تضمين رسوم ح.م جميع البيانات الضرورية التي نص عليها المشرع (المطلب الأول)، فبدون وثائق ح.م لا يمكن للإنسان في الغالب الأعم، من الناحية الإدارية إنجاز أية وثيقة أو ولوج أي مهنة، وانطلاقا من الدور الذي تضطلع به هذه الوثائق في الكشف عن هوية الفرد، نتساءل عن قيمتها الإثباتية لهوية الشخص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييد الولادات بسجلات الحالة المدنية وبياناته.

قبل رصد وتحليل البيانات التي تُضمن في رسم ولادة الطفل (ثانيا)، سنرى كيفية تقييد الولادات والتصريح بها (أولا).

أولا: تقييد الولادات.

غير خاف على أحد الدور الهام الذي يكتسيه التصريح بالطفل في سجلات ح.م، لتعلق باقي الحقوق الأخرى به. كما أن التصريح بالولادة داخل الأجل القانوني له عدة مزايا، أولها أنه يضبط الناس في معاملاتهم مع مصالح ح.م، وثانيها يتمثل في كون التصريح عقب الولادة وفي الآجال القريبة يكون أقرب إلى الحقيقة، وهو

ما يترتب عنه ضبط عمر الطفل وكذا باقي البيانات الأخرى المتعلقة به بشكل حقيقي،[1] الشيء الذي يضمن له إثبات وجوده القانوني، وحفظ حقوقه كلها من نسب ونفقة وإرث وحضانة... منذ ولادته، بالإضافة إلى حقه في التمدرس والحصول على بطاقة التعريف الوطنية التي تثبت هويته وتيسر له قضاء أبسط حاجياته اليومية.[2]

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية ح.م السالفة الذكر، فقد نظم التصريح بالولادة في قانون ح.م الجديد،[3] ومرسومه التطبيقي الصادر في 9 أكتوبر 2002 تحت رقم 665 .99. 2. إذ جعل التصريح إجباريا وإلزاميا. حيث تقضي المادة 3 من القانون والمادة 15 من مرسومه التطبيقي بإلزامية التصريح بالولادة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الولادة لدى ضابط ح.م المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة. إذن كيف يتم هذا التصريح؟.

إن التصريح بالولادة قد يكون مباشرا، وقد يكون عن طريق استصدار حكم قضائي.

- التصريح المباشر: ونقصد به التصريح الذي يقع داخل الأجل القانوني الذي حدده المشرع لذلك، أي 30 يوما من تاريخ وقوع الولادة، لدى ضابط ح.م لمحل وقوعها، من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك قانونا، ولمعرفة هؤلاء الأشخاص لابد من التمييز بين الحالات الآتية:

- حالة الطفل الشرعي: الأصل أن يتولى الأب الشرعي للمولود أو الأم التصريح بولادته، ويلاحظ هنا أن القانون الجديد جعل الأب والأم في مرتبة واحدة في تحمل مسؤولية تسجيل الطفل، وفي حالة تعذر قيامهم بذلك، ينتقل حينئذ واجب التصريح إلى وصي الأب، ثم الأخ من بعده ثم ابن الأخ، ويقدم الشقيق على الأخ

[1]- أحمد افزاز."نظام الحالة المدنية في التشريع المغربي " في مجلة الملحق القضائي، عدد 19، 1988، ص40.
[2]- خالد بنيس، دعاوى الحالة المدنية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار النشر المعرفة، الرباط: 1994، ص41.
[3]- صدر هذا القانون بظهير شريف رقم 239.02.1 في 3 أكتوبر 2002القاضي بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه، متى كانت له القدرة الكافية على التصريح، ولا ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين إلى الذي يليه في المرتبة إلا إذا تعذر التصريح من الأول لسبب أو لأخر.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية في الدليل المتعلق ب ح.م ذهبت إلى إمكانية قبول التصريح حتى من الجد أو الجدة، بالرغم من عدم ذكرهما في قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح، كما يمكن قبول التصريح من أي من الأشخاص المذكورين أعلاه دون إلزامية احترام الترتيب الذي حددته المادة 16 من ق.ح.م، الذي لا تبرز أهميته إلا عند فرض العقوبة في حالة عدم التصريح.[1]

وارتباطا بموضوع العقوبة على عدم التصريح بالولادة يبرز عدم الانسجام والتعارض الموجود بين العقوبة المقررة في ق.ح.م والقانون الجنائي في الفصل 468، بحيث يتجلى هذا التعارض أولا على مستوى العقوبة المقررة في كل من القانونين، فقانون ح.م يحدد العقوبة في الغرامة فقط في حين ق.ج يحددها في الغرامة والعقوبة السالبة للحرية أو إحداهما، كما يتجلى التعارض أيضا في الأشخاص الملزمين بالتصريح، إذ المادة 468 لم تذكر من الأشخاص الوردة أسماؤهم على سبيل الحصر في المادة 16 من ق.ح.م سوى الأب، في حين أغفلت الأشخاص الآخرين، فما العمل إذن لحل هذا الإشكال ؟

لحل هذا الإشكال لابد من إقامة المفاضلة بين القانونين، ولما كان ق.ح.م قانونا خاصا والقانون الجنائي قانونا عاما، فإننا نقدم القانون الخاص على العام، لأنه هو الذي ينظم كل ما له ارتباط بالحالة المدنية. إضافة إلى أن المادة 31 من ق.ح.م أكثر حماية لحق الطفل في الهوية من الفصل 468، لأنها جعلت الأم من الأشخاص المسؤولين عن التصريح بالازدياد وفي مرتبة مساوية للأب، حيث ستطبق عليها

[1]. - تنص المادة 31 من ق.ح.م على غرامة مالية من 300 إلى 1200درهم في حق كل شخص يقع على عاتقه واجب التصريح ولم يقم به داخل الأجل القانوني

نفس العقوبة خلافا للفصل 468، لأن إعفاء الأم من المتابعة قد يجعلها تعزف عن تسجيل مولودها، وبالتالي تضيع هويته.

● حالة الطفل المولود من أبوين مجهولين أو المولود المتخلى عنه بعد الوضع: في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية السائدة والمتسمة بالتدهور، والتي تكاثر فيها هذا النوع من الأطفال، تدخل المشرع[1] لوضع حد للمشاكل التي تعاني منها هذه الفئات، وحمل النيابة العامة عبء التصريح بالطفل في هذه الحالة تفعيلا منه لإلزامية التسجيل التي نص عليها ق.ح.م.

وعليه يباشر وكيل الملك هذا التصريح بعد إشعاره من طرف المستشفى الذي تم إيداع الطفل فيه، ويجب أن يكون الإشعار مرفقا بشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ومحضر الضابطة القضائية الذي تم بموجبه إيداع الطفل متضمنا جميع المعلومات المتاحة حول الوضعية التي وجد فيها، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط ح.م بطرة رسم المولود إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له، طبقا لأحكام قانون ح.م.

● حالة الطفل المجهول الأب: تتكلف أمه بواجب التصريح به أو من يقوم مقامها من نائب عنها أو وصيها...كما تختار له اسما شخصيا واسم أب مشتق من أسماء العبودية لله تعالى واسما عائليا خاصا به.

وحتى يتمكن الأشخاص الملزمون بالتصريح بالقيام بهذه المهمة فقد سطر قانون ح.م مجموعة من المقتضيات التي تسمح وتشجع على التسجيل، إذ تم تبسيط مسطرة التسجيل بحصر الوثائق المدعمة للتصريح، واختزالها، والاقتصار على الأساسية منها فيما يتماشى والواقع المغربي.

1- حيث ورد بالمادة 16:" ...إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية،أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر،..."

وتخفيفا للعبء على المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج، تم السماح لهم بالتصريح بولاداتهم بالقنصليات والمراكز الدبلوماسية المتواجدة بأماكن إقامتهم.

- <u>التصريح بحكم قضائي</u>: إن مقتضيات المادة 30 من ق.ح.م لا تجيز لضابط ح.م تسجيل الولادات التي لم يصرح بها في الآجال القانونية، وفي هذه الحالة يتعين على من له المصلحة أن يقيد دعوى أمام المحكمة الابتدائية لمحل سكنى الطالب، وهو أمر مستحسن مقارنة مع القانون القديم الذي كان يعقد الاختصاص لمحكمة مكان حدوث الولادة، أو أمام المحكمة الابتدائية بالرباط إذا لم يكن للطالب محل سكنى بالمغرب للحصول على حكم في الموضوع يأمر ضابط ح.م بتسجيل الطفل.[1] والمشرع لما سمح للمحكمة في المادة 30 من القانون رقم 99-37 بـإصدار الأحكام التصريحية بالازدياد، يكون قد أتاح فرصة جديدة للشخص الذي لم يتمكن من التصريح داخل الأجل القانوني، أن يتدارك ما فاته. لكن في مقابل هذه الإمكانية المتاحة، فإن المشرع أوجب على الطالب إقامة الدليل على حقيقة ما يدعيه، خاصة وأننا نعلم أن إمكانية الخطإ والنسيان تكون واردة لطول المدة الفاصلة بين الولادة وطلب التصريح قضائيا أحيانا، حتى يطلع القضاء على الوثائق المدلى بها،[2] ليتأكد من ادعاء الطالب وصحة ثبوت النسب.[3] وهذه التحقيقات التي يقوم بها القضاء هي التي تخول له صلاحية النظر في دعاوى التسجيل بالحالة المدنية كلما فات الأجل المحدد قانونا لذلك.

كما لا يفوتنا في هذا الإطار الإشادة بالاتجاه الذي ذهب فيه المجلس الأعلى عندما اعتبر الطلب الرامي إلى التصريح غير المباشر بالازدياد المقدم من طرف القاصر نفسه يعتبر مقبولا من الناحية الشكلية، رغم انعدام شرط الأهلية، مادام هذا

---

[1]- للإشارة فإن قانون المسطرة المدنية في الفصول من 217 إلى 220 نظم إجراءات طرح هذا النوع من القضايا أمام المحكمة.

2- من هذه الوثائق الدفتر العائلي، عقد الزواج أو ما يقوم مقامه لمعرفة هل الطفل ازداد داخل المدة المحددة شرعا لأقل وأقصى أمد الحمل، شهادة الازدياد الإدارية، شهادة عدم التسجيل.. .

[3]- خالد بنيس، دعاوى الحالة المدنية، م.س،ص 74.

الطلب من باب جلب المنفعة التي له الحق في اكتسابها بدون مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم.[1]

ملاحظتنا على المقتضيات المتعلقة بالتصريح بالولادة

في البداية لابد من الإشادة بالتجديدات التي أتى بها قانون ح.م حينما حل الإشكال المتعلق بتسجيل الولادات التي تقع لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي. ذلك أن ظهيري 1950 و 1915 لم يعالجا هذا الإشكال، وظل المغاربة الذين يولدون في هذه الأماكن يعانون من مشاكل جمة تعرقل مسار حياتهم بسبب عدم تسجيلهم أو عدم وضوح كيفية تسجيلهم. ولرفع هذا الحيف حدد القانون الجديد للحالة المدنية في المادة 17 مكان التصريح بها داخل أجل 30 يوما من تاريخ الوصول لدى ضابط ح.م الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط ح.م لمحل السكنى بالمغرب. إلا أننا نرى في هذا الإطار أنه كان يستحسن لو أن المشرع أسند اختصاص ترسيم الوقائع التي تحدث في الباخرة إلى ربانها، كما فعل قانون ح.م الجزائري في المادة 68، وإيداع نسختين من كل عقد محرر على متن الباخرة، في أول ميناء ترسو فيه السفينة لأي سبب كان.

وكملاحظة ثانية، نقول إن المدة المحددة للتصريح هي مدة كافية للقيام بهذا الإجراء، وهي مدة طويلة إذا ما قورنت بما هو عليه الأمر في فرنسا حيث تحدد هذه المدة في ثلاثة أيام الأولى التي تلي تاريخ الولادة، وفي خمسة أيام في الجزائر تمدد إلى 10 أيام بولايتي الساورة والواحات. ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل مدد أجل التصريح إلى 12 شهرا بالنسبة للمواطنين القاطنين بالخارج، وهو أجل طويل أيضا مقارنة مع القانون المدني الفرنسي الذي يمدد هذه المدة لعشرة أيام فقط، يمكن أن ترفع إلى 30 يوما في بعض الدول التي تحدد بمرسوم.[2] فالشخص الذي لم

[1]- قرار رقم 73741 صادر في 26 -09-1979، أورده عبد العزيز توفيق في شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ج1، دار الثقافة، الدار البيضاء:1995،ص .171

1- Gills Goubeaux, Pierre Voirin, manuel de droit civil, 19eme édition, L.G.D.J, Paris :1977.p49.

يصرح خلال هذا الأجل، لا يمكن أن يكون له في الغالب الأعم مبرر مقبول، سوى مخالفته للقانون بشكل صريح، مما يستدعي مساءلته على ذلك ومعاقبته. لكن الممارسة القضائية لازالت لا تطبق العقوبة المقررة قانونا بعد، تشجيعا للذين لم يصرحوا بولاداتهم كي يفعلوا ذلك، بطرق باب القضاء لاستصدار أحكام بالتسجيل.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على الحق في الهوية في منظومته التشريعية، وخاصة في ق.ح.م، وكل ما فعله هو التنصيص على إلزامية التسجيل وذكر البيانات الأساسية المتطلبة في التصريح بالطفل والتي هي عبارة عن معلومات متعلقة بهوية الطفل، لذا حبذا لو أن المشرع نص صراحة على حق الطفل في الهوية وحدد عناصرها بشكل دقيق، حتى لا يقع التضارب في العناصر التي تدخل في الهوية من عدمها، ويحدو حدو المشرع التونسي الذي حددها بشكل صريح في الفصل الخامس من مجلة حماية الطفل، إذ جاء فيه: "لكل طفل الحق في الهوية منذ ولادته. وتشمل الهوية الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية"[1]

إذا كان هذا عن كيفية التصريح والتسجيل بالحالة المدنية، فماذا عن البيانات التي يجب تضمينها برسوم الولادة؟.

ثانيا: بيانات رسم الولادة.

يمكن تعريف رسم الولادة بأنه محرر رسمي في شكل مجموعة من البيانات المتعلقة بتحديد واقعة ولادة الفرد من حيث مكان وتاريخ وقوعها، وكذا نسب المعني بها، ويقوم بعملية تحرير تلك البيانات ضابط ح.م لمكان الواقعة، وذلك بناء على تصريح يدلي به المصرح في سجلات معدة لذا الغرض.[2]

[1] - محمد الحبيب الشريف، شرح مجلة حماية الطفل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس: 1996، ص:41.

1- وهي سجلات الولادات وتمسك في نظيرين داخل المغرب وفي ثلاثة نظائر في المراكز الدبلوماسية والقنصلية، في بداية كل سنة ميلادية بكل مكتب، للمزيد من المعلومات حول هذه السجلات أنظر المادة 12من ق.ح.م والمادة 3 من مرسومه التطبيقي.

وعليه فإن رسم الولادة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتحديد واقعة الولادة، طبقا للمادة 18 من المرسوم التطبيقي لقانون ح.م التي تنص: " يتضمن رسم الولادة رقم الرسم وتاريخ الولادة محددا باليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والدقيقة التي وقعت فيها الولادة ومكان وقوعها وجنس المولود وجنسيته، إذا كان أجنبيا، والاسم الشخصي الذي أعطي له والاسم العائلي والأسماء الكاملة لأبويه وتاريخ ومكان ولادتهما ومهنتهما وعنوان سكناهما، كما ينص فيه على هوية المصرح وسنه ومهنته وعنوان سكناه، ودرجة قرابته بالمصرح به أو صفته، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحي بالولادة، وجبت الإشارة إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته، ويُنص أيضا في الرسم على تاريخ تحريره بالتاريخين الهجري والميلادي، وأخيرا اسم وصفة ضابط ح.م الموقع على الرسم".

معطيات وبيانات كلها واضحة ودالة بشكل لا لبس فيه على أن المشرع يهدف من وراء كل هذا إلى أن تكون هوية الطفل معروفة بأكبر قدر ممكن ولا يثير أي غموض أو التباس. ونظرا لكون هذه البيانات واضحة، فإننا لن نتطرق لها جميعها، بل وفقط للاسم العائلي والشخصي، فيما يخص كيفية اختيارهما والشروط التي استلزمها المشرع لقبولهما.

1 ـ الاسم العائلي.

الاسم العائلي هو اللفظ الذي يطلق على الأسرة التي ينتمي إليها الشخص وبالتالي فهو مشترك بين كافة أفراد هذه الأسرة، وهو يميز كل أسرة عن الأسر الأخرى.[1] وقد ألزم ق.ح.م جميع من يقدم على التسجيل في ح.م لأول مرة أن يختار اسما عائليا يصبح لازما له ولأعقابه. غير أن الاسم العائلي المختار لأول مرة لا يصبح لازما إلا بعد عرضه على أنظار اللجنة العليا للحالة المدنية،[2] التي لها صلاحية تقدير ما إذا كانت الأسماء المختارة تتوافر فيها الشروط المتطلبة قانونا من

[1]- سعيد جبر، م.س، ص16.

[2]- تتكون هذه اللجنة من مؤرخ المملكة رئيسا وقاض يمثل وزير العدل وممثل عن وزارة الداخلية، وتجتمع كلما ارتأت ذلك بوزارة الداخلية.

عدمه، فإذا قبلته فإنه يصبح لازما للشخص ولأعقابه، أما إذا رفضته فإن الاسم المرفوض يعاد إلى ضابط ح.م المختص ليخبر بذلك المعني بالأمر الذي عليه اختيار اسم عائلي جديد يخضع لنفس المسطرة من جديد.

ومهما يكن الأمر، فإن الاسم العائلي للطفل الشرعي لا يطرح كثيرا من المشاكل مقارنة مع حالة الطفل المجهول الأبوين أو المجهول الأب، على اعتبار أن الطفل الشرعي يحمل الاسم العائلي لأبيه، الذي يفترض فيه أنه مسجل بالحالة المدنية، وحتى على فرض أن هذا الأب غير مسجل، يجب عليه كي يسجل ابنه أن يسجل نفسه هو مسبقا، وتسجيله يكون باسم عائلي قد تم اختياره وقبل من طرف اللجنة، وبالتالي أصبح ملزما له ولأعقابه، وهنا الطفل يكون له اسم عائلي معفي من كل هذه الإجراءات المعقدة والطويلة.

وتبقى الحالة التي قد تثير بعض المشاكل كما سبقت الإشارة، حالة الطفل المجهول الأبوين أو الأب، فالطفل المجهول الأبوين ضابط ح.م هو الذي يختار له اسما عائليا واسما شخصيا وأسماء أبوين. أما الطفل المجهول الأب، فإن أمه هي التي تتكفل باختيار اسمه العائلي والشخصي وكذلك اسم أب من أسماء العبودية لله تعالى.[1] ومما لا شك فيه أن هدف المشرع من اختيار اسم عائلي وأسماء الأبوين هو رفع الحرج عن مجهولي الأبوين أو الأب عندما تكون رسوم ولادتهم خالية من اسم الأب أو الأبوين.[2]

وهكذا فالاسم العائلي المختار من طرف الضابط أو من طرف الأم يبقى غير ملزم للطفل إلى حين قبوله من طرف اللجنة العليا للحالة المدنية، الشيء الذي يطرح التساؤل التالي: ما مصير هذا الطفل في الحالة التي ترفض فيها اللجنة الاسم المختار لأول مرة والذي يكون قد سجل به في البداية؟ هل يعتبر إصدار وثائق للحالة المدنية بهذا الاسم العائلي موقوف التنفيذ؟ أم له حق استخراج وثائق ح.م،

[1]- خالد بنيس، الوجيز في إشكاليات قضايا الحالة المدنية، دار أور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط:2005، ص12.
[2]- سعيد زياد،" نظام الحالة المدنية بين وحدة الإطار التشريعي وتعدد الاختصاصات" في مجلة الملف عدد6 ماي 2005.ص 163.

ويتم استعمالها في أغراض إدارية، وبعد ذلك يرفض الاسم ويعوض باسم أخر، فمن الذي يتحمل مسؤولية تصحيح وضعية الطفل قانونيا أمام تلك المصالح الإدارية؟

2 ـ الاسم الشخصي.

هو الذي يطلق على الإنسان عند مولده، وهذا الاسم هو الذي يميز كل إنسان عن سائر أفراد أسرته أو عائلته لأنه خاص بكل شخص على حده.[1] ويعتبر الاسم الشخصي حقا من حقوق الطفل، بل الأكثر من ذلك يجب أن يكون له اسم شخصي لائق، لأن تسمية الطفل بأسماء مخلة بالآداب أو غير لائقة من شأنه أن يخدش كرامة الطفل ويؤثر على توازن نموه النفسي، إضافة إلى أن الاسم حق من حقوق الشخصية لصاحبه الدفاع عنه وصيانته.

لهذا عندما خلق الله تعالى الإنسان في أحسن صورة وميزه عن سائر الكائنات بالعقل، جعل لكل شخص من الأسماء ما يتميز به عن سواه من البشر ابتداء من أبينا ادم وأمنا حواء،[2] فكل الرسل والأنبياء الذين ذكرهم الله في القران الكريم يتوفرون على أسماء لطيفة خفيفة عند النطق والسمع. وقد ثبت عن الرسول (ص) أنه كان ينهي عن قبيح الأسماء ويأمر بتغييرها وكان يحب الاسم الحسن ويتفاءل خيرا بحامله. فعن ابن عمر قال: " أن ابنة لعمر كانت تسمى عاصية فسماها الرسول (ص) جميلة"، وكذلك قول الرسول الكريم في هذا المجال: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فحسنوا أسماءكم".[3] وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس وأخرجه مسلم:"من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه".

ويبدو من خلال الشروط التي يجب توافرها في الاسم الشخصي الواردة بقانون ح.م أنها تهدف أيضا لأن يكون لكل شخص اسم لائق به، بل بالعكس من

---

[1]- سعيد جبر، م. س، ص 11.
[2]- خالد بنيس، دعاوى الحالة المدنية، م.س،ص 144.
[3]-رواه أحمد في مسنده وأبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنهم، الجامع الصغير، ج1، ص101.

ذلك نرى أن المشرع لم يوفق في وضع تلك الشروط بالدقة اللازمة، وسنعود لمناقشة هذا الأمر بعد قليل، كما لم يوفق أيضا عندما اسند أمر تقدير توفر الاسم الشخصي على الشروط المتطلبة قانونا من عدمه إلى ضابط ح.م. مما يفتح المجال في نظرنا أمام ضباط ح.م للتعسف في السماح للمواطنين باختيار أسماء لأبنائهم وفقا لما يرونه، وهو ما راح ضحيته العديد من الأطفال حيث بقوا بدون أسماء، إذ بعدما تم اختيارها من قبل أسرهم، وبالرغم من كونها أسماء عربية قحة كآدم وغيرها أو بعض الأسماء الأمازيغية، وبالرغم من أن اللجنة العليا للحالة المدنية تكون قد أقرت الاسم المرفوض من طرف الضابط في إحدى المكاتب الأخرى المتعلقة بالحالة المدنية، فإن بعض الضباط يرفضون بعض الأسماء المختارة من قبل الآباء والمتوفرة على الشروط القانونية حسب اللجنة العليا للحالة المدنية.[1] وتبقى هذه وغيرها تصرفات وثغرات يروح ضحيتها العديد من الأطفال فيحرمون من الاسم الذي هو حق منصوص عليه وطنيا ودوليا.[2]

إذا ثبت هذا، نبهنا إلى أن الشروط التي حددها ق.ح.م في المادتين 20 و21 والتي يجب توفرها في الاسم العائلي والاسم الشخصي،[3] تطرح مجموعة من الإشكاليات، لم يتم توضيح المقصود منها، مثلا ماذا يعني شرط ألا يكون مثيرا للسخرية أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو لا يكتسي صبغة مغربية...؟.الأمر الذي حملنا على اعتبار المادتين 20 و21 من ق.ح.م، مادتين يشوبهما الغموض وتلفهما الضبابية، وتفسيرهما لا يُؤمن معه الوقوع في الزلل وبالتالي نرى ضرورة مراجعتهما.

في ختام هذا المطلب لابد من الإشارة إلى الخطوة الجريئة التي قام بها مشرع قانون ح.م والمتمثلة في إعطاء أسماء أبوين غير حقيقيين للطفل المجهول الأبوين والطفل المجهول الأب، فالمشرع عندما سن هذا المقتضى لم يكن هدفه طمس هوية

2 -http://membres.lycos.fr/tawizaneghmis/Tawisa79/anir.htm.
3 -http://membres.lycos.fr/tawizaneghmis/Tawisa79/anir.htm.
1- للمزيد من التفصيل عن هذه الشروط انظر عمر النفعي، الاسم الشخصي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 38-39، 2001، وكذلك الليل العملي للحالة المدنية، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية الصادر عن وزارة الداخلية.

هؤلاء الأطفال كما يبدو ذلك، بل بالعكس فقد سن ذلك لصيانة كرامة وشخصية الطفل ظاهريا، أي في علاقته مع باقي أفراد المجتمع وخاصة وسط أقرانه. وما يؤكد هذا الطرح هو أن المشرع نص في المادة 16 من ق.ح.م على ما يلي:" يشير ضابط ح.م بطرة رسم ولاته (الطفل) إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط ح.م وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح"

والذي يجب أن نقوله هنا هو أن هذه الإجراءات والبيانات التي تخضع لها وثائق ح.م غايتها صيانة هوية الطفل وحفظها من كل ما من شأنه أن يطمسها أو يغيرها، وبالتالي تسد الباب أمام السلوكيات غير القانونية لاحتواء هؤلاء الصبية من قبيل التبني الذي يطمس هوية الطفل بشكل كلي. الشيء الذي يؤدي إلى التساؤل عن حجية هذه الوثائق في إثبات الهوية؟

المطلب الثاني: حجية وثائق الحالة المدنية في إثبات هوية الطفل.

سنتطرق في النقطة الأولى لحجية وثائق ح.م في إثبات النسب، لنعالج بعد ذلك حجية هذه الوثائق بالنسبة لباقي بيانات الهوية ثانيا.

أولا: حجية وثائق الحالة المدنية في إثبات النسب.

يعتبر موضوع إثبات النسب بوثائق ح.م من المواضيع التي أسالت الكثير من المداد، بسبب ما ورد في الفصل الثامن من ظهير 8 مارس 1950 الذي كان ينص على ما يلي: « لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمس مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا بما يجري به العمل من القواعد لدى المحاكم الراجع إليها النظر في الأحوال الشخصية أو الميراث »، فهناك من ذهب إلى اعتبار أن النص واضح وبالتالي لا يمكن الاعتداد في إثبات النسب إلا وفق ما هو مقرر في مدونة الأحوال الشخصية

بصريح النص. وهناك من ذهب إلى تجاوز منطوق النص، واعتبر أن سجلات ح.م ذات حجية وسند قانوني لإثبات الوقائع التي تتضمنها وخاصة واقعة النسب[1].

وإذا كان هذا الخلاف قائما حول حجية وثائق ح.م أمام وضوح الفصل 8 من ظهير 1950، فإنه سيستمر لا محالة مع الغموض الذي يلف المادة 2 من ق.ح.م الجديد التي تنص: «تكتسي رسوم ح.م نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية». فهذه الأخيرة أضفت صفة الوثيقة الرسمية[2] على وثائق ح.م، لكنها قيدتها بالأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية أي الواردة في مدونة الأسرة المتعلقة بإثبات النسب، وهو الأمر الذي نعتقد أنه سيزيد من تعقيد الوضعية وتطوير النقاش وطرح العديد من التساؤلات من قبيل: هل المادة 2 من ق.ح.م حلت الإشكال الذي كان قائما أم لازال الأمر على حاله؟ ما موقف القضاء من حجية وثائق ح.م في إثبات النسب؟.

نظرا لعدم توفر اجتهادات قضائية فيما يتعلق بحجية وثائق ح.م في إثبات النسب بعد صدور القانون رقم 99-37، ارتأينا التطرق لوقف القضاء المغربي ولاجتهاداته في الموضوع التي أصدرها في ظل القانون القديم للحالة المدنية. وهكذا ومن خلال تتبع القرارات القضائية الصادرة في هذا الإطار يتضح أن القضاء المغربي انقسم إلى اتجاهين، اتجاه يعتبر وثائق ح.م ذات حجية في إثبات النسب، واتجاه آخر يرفض إضفاء الحجية عليها في إثبات النسب.

الاتجاه الأول يمثله بعض قضاء الموضوع ويذهب إلى إضفاء الحجية على وثائق ح.م في إثبات النسب، ومن ذلك قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حيث جاء فيه:«حيث إن المستأنف ادخل الولد رشيد لحالته المدنية حسبما هو بكناش حالته المدنية هو اعتراف منه بنسبه إليه، ومن جملة الأشياء التي يثبت بها النسب

[1]- ونقصد هنا الأستاذ أحمد الخمليشي في كتابه التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط:1994،ص100. والأستاذ ناصر متيوي مشكوري، م.س،ص 278.

2- للمزيد من الإطلاع على الوثيقة الرسمية والشروط المتطلبة فيها انظر مغنية رشيدي، حق الطفل في النسب، بحث لنيل د.د.ع.م في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق، فاس: 2002\2003، ص ص 119. 120.

إقرار الأب بالبنوة ولو في مرض الموت كما يدل على ذلك الفصلان 89و 92 من المدونة...وحيث اتضح مما ذكر بأن النكاح منفسخ بين المستأنف والمستأنف عليها وبأن نسب الولد لاحق قطعا لأنه اعترف به وأدخله إلى حالته المدنية... »[1]

وفي نفس الاتجاه يسير قرار آخر صادر عن نفس المحكمة إذ جاء فيه:"حيث إن الهالك أقر بابنته الآنسة ميشال حسب وثيقة ح.م الموجودة في ملف النازلة بتاريخ 26-01-1940 فور تسجيل ازديادها في سجلات ح.م لمدينة وجدة... مما يعتبر إقرارا منه بنسبها".[2]

الاتجاه الثاني: والذي يرفض إضفاء الحجية على وثائق ح.م وهذا الاتجاه كما سبق القول هو الذي تأخذ به بعض محاكم الموضوع، وكذلك قضاء المجلس الأعلى حيث اعتبر أن شهادة الميلاد عبارة عن تصريح يشكل مجرد إخبار يحتمل الصدق ويحتمل الكذب ولا تفيد اليقين حتى يعتد بها حيث ورد بقرار له : "إن شهادة الولادة التي أخذت بها المحكمة غامضة وعبارة عن تصريح تلقاه ضابط ح.م من شخص غير معروف وحتى لو كان هذا الشخص معروفا فإنها مجرد إخبار يحتمل الصدق والكذب ..."[3]

نستنتج انطلاقا مما سبق أن القضاء المغربي الذي يتربع على رأسه المجلس الأعلى لم يأخذ بشهادة الميلاد كوثيقة في إثبات النسب حتى ولو كانت بناء على تصريح يتضمن إقرارا من الأب إذا كان هذا الإقرار يصطدم بقواعد عدم إثبات النسب المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية.[4]

وللإجابة عن التساؤل الذي سبق أن طرحناه والمتمثل في: هل المادة 2 من قانون ح.م الجديد أزالت الإشكال الذي كان قائما أم لازال الأمر على حاله. نقول إنه

1- قرار عدد 1027 بتاريخ 30-07-1980 أورده ناصر متيوي مشكوري في أطروحته، م.س، ص274.
2- قرار عدد 2097 بتاريخ 16 أكتوبر 1980 ذكره عبد المجيد غميجة، موقف المجلس الأعلى من القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط:1999\2000،ص480.
3- قرار عدد1461 بتاريخ 1988/11/26، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 44، ص105.
4- عبد القادر لطفي،" الحالة المدنية واثبات النسب" في مجلة الدفاع، العدد 3، فبراير 2002،ص 55.

قبل الحديث عن حجية وثائق ح.م في إثبات النسب وفق مقتضيات القانون الجديد للحالة المدنية، لابد من التنبيه إلى أن تمديد هذا النظام ليشمل واقعتي الزواج والطلاق وتضمين البيانات الأساسية لهما بسجلات ح.م، يدل على أن المشرع أقام نوعا من التنسيق بين ق.ح.م وقانون الأسرة. الشيء الذي يسهل الرجوع إلى هذه البيانات والحصول على نسخ لعقود الزواج (المسجل رقمها في سجلات ح.م) التي تثبت الزوجية، ذلك أنه كلما انضبطت هذه الواقعة كلما انضبط النسب وقل الاختلاف فيه والعكس صحيح.[1]

ونعتقد أنه مع تمديد نظام ح.م لواقعتي الزواج والطلاق، وفرض الإلزامية في التسجيل في ح.م، سوف تقل المشاكل المطروحة المتعلقة بالنسب، نظرا أولا لأنه يصعب على الزوج التنكر للعلاقة الزوجية لأنها موثقة بدورها، وثانيا لأن نظام ح.م إجباري ويتجه في إطار التعميم المفروض قانونا، إضافة إلى الجهود التي تقوم بها الدولة من أجل تأهيل مؤسسة ح.م والنهوض بها حتى تخرج من المشاكل التي تتخبط فيها، الأمر الذي انعكس وسينعكس إيجابيا على المردودية في أداء هذه المؤسسة، وبالتالي ضبط جميع الوثائق والبيانات التي تتلقاه وتصدرها.

إذا ثبت هذا نشير إلى أن وثائق ح.م حسب الفصل 2 من ح.م والفصل 418 من ق.ل.ع والبيانات المدرجة بها من طرف ضابط الحالة المدنية بناء على التصريح المدلى به أمامه والموقع عليها من طرف المصرح والضابط هي وثائق رسمية لا تقبل الطعن إلا بالزور، غير أن هذه القوة الإثباتية ليست على إطلاقها إذ يلزم دائما مراعاة الشروط الشرعية للنسب حسب المادة 2 دائما .

وبالرجوع إلى مدونة الأسرة وخاصة الفصل 158 نجده ينص: " يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع وبكل الوسائل المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة الطبية "، وبهذا لا نجد أي مقتضى في مدونة الأسرة

[1]- مغنية رشيدي، م.س، ص109.

يربط بين النسب ومقتضيات قانون ح.م، وكذلك المادة 2 نفسها من ق.ح.م تنص على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب.

نستنتج مما سبق أن قانون ح.م لم يحل الإشكال والغموض، ونعتقد أن الأمر سيظل قائما على ما هو عليه، أي وجود تضاربات في الآراء والمواقف بخصوص حجية وثائق ح.م في إثبات النسب، وندعو إلى الأخذ بوثائق ح.م في إثبات النسب للمبررات التالية :

- أن سجلات ح.م تعتبر المصدر المعتمد رسميا في الوقائع التي تتضمنها بشأن الوضعية القانونية والمدنية لصاحبها.

- أخذ بعض البلدان الإسلامية بوثائق ح.م في إثبات النسب كتونس مثلا حيث يذهب قضاؤها في هذا المسار،[1] وكذلك القضاء المصري.

- تحديد بيانات وشكل الرسم الذي تضمن فيه، والتأكد من هوية المصرح وتحديد الأشخاص المؤهلين لتلقي التصريحات وغيرها من البيانات والشكليات الأخرى التي تدل كلها على أن وثائق ح.م لها حجية حيث يقول الأستاذ المتيوي: " وفي هذا الإطار يدعو المنطق على الأقل أن تأخذ وثيقة ح.م أمام القضاء نفس القيمة التي تحظى بها أمام الإدارات والمِؤسسات العمومية حيث إن إثبات المعني انتساب الولد له، يتم في الغالب بنسخة من عقد ح.م ".[2]

- إقامة جسور التواصل بين قانون ح.م ومدونة الأسرة، ولتفعيل أكثر هذا التواصل نرى أنه على القضاء أن يفسر الفصل 158 من مدونة الأسرة بشكل إيجابي ومنفتح حيث يتم اعتبار قانون ح.م من ضمن الوسائل المقررة شرعا لإثبات النسب خاصة بعد أن تم إصدار قانون جديد للحالة المدنية بدل القانون القديم الذي كان صادرا عن سلطات الحماية، وبالتالي يمكن اعتبار القانون الجديد قانونا شرعيا.

---

[1]- ناصر متيوي مشكوري،إثبات وقائع الحالة المدنية في القانون الدولي الخاص المغربي، م.س، ص278.
2- المرجع الأخير، ص: 278.

- أن التصريح بالطفل من طرف الأب يعتبر إقرارا منه، حيث يصرح الأب بالابن ثم ينفيه بعد ذلك، وبالتالي تكون وثيقة ح.م دليلا سابقا عن وقوع الخلاف والطعن في النسب.

نخلص مما سبق أنه على الرغم مما تكتسيه وثيقة ح.م من صبغة الحجية الرسمية، فإنها قد استبعدت في إثبات النسب رغم تعلق قانون ح.م والأحوال الشخصية بموضوع واحد، ألا وهو حالة الأشخاص وقد يظل هذا الاستبعاد مكرسا قضاء، أمام غموض النص، لذلك من اللازم تدخل المشرع لتعديل ق.ح.م، وجعله متلائما بشكل صريح مع مقتضيات مدونة الأسرة، واعتبار وثائقها وسيلة في إثبات النسب، أو على الأقل قرينة في إثباته، كما فعل التقنين المصري ومعه الاجتهاد القضائي، حيث اعتبرا ذلك على الأقل قرينة على ثبوت النسب إلى أن يثبت العكس.[1]

ثانيا: حجية وثائق الحالة المدنية بالنسبة لباقي بيانات الرسم.

رأينا أن المادة 2 من ق.ح.م رقم 99-37 تضفي على وثائق ح.م الصفة الرسمية مع تقييدها فقط للمسائل المتعلقة بالنسب والأحوال الشخصية، وانطلاقا مما جاء في هذه المادة فإن هناك مجوعة من بيانات رسوم ح.م تتمتع بحجية إثبات قاطعة ولا تثير أي إشكال، إلا أن هناك بعض البيانات التي ترد بالرسم تستحق بعض التحليل، ونقصد بالخصوص تاريخ ومكان الازدياد وجنس المولود، لذا نتساءل عن موقف المشرع من حجية هذه البيانات في الإثبات؟

إن السن القانوني للشخص يعتبر انطلاقا من وثائقه الثبوتية نقطة انطلاق أهلية وجوبه وأدائه طبقا لمدونة الأسرة، وهذه السن تؤخذ لزوما من دفتر حالته المدنية عند وجوده، ولا يمكن للمحكمة أن تعتبر السن المثبت في أي شهادة سواها،

[1]- عبد القادر لطفي، م.س، ص58.

كالشهادة اللفيفية أو الشهادة الطبية.[1] وعليه فإن المحكمة لا يمكنها أن تعتبر سندا آخرا مثبتا لسن الشخص ومكان ولادته غير وثائق ح.م.[2]

لذلك نجد المحاكم تتشدد كثيرا عندما يعرض عليها أمر تغيير تاريخ الميلاد،[3] خاصة إذا كان التاريخ المراد تغييره تم التصريح به داخل الأجل القانوني الذي حدده المشرع لتلقي التصريحات، واعتبار أن ذلك التاريخ هو المطابق للواقع وذا حجية، مادام أن ذلك التصريح قد بني على وثائق مشهود بصحتها.[4]

غير أن موقف القضاء هذا الرافض لاعتبار أي تاريخ آخر غير الوارد بوثائق ح.م ليس على إطلاقه، بل إن محكمة الاستئناف بالحسيمة ذهبت في قرار لها إلى تفضيل الشهادة الطبية لإثبات السن القانوني بدل وثائق ح.م.[5] وهو قرار غير صائب في نظرنا لأنه كما نعلم فالشواهد الطبية غالبا ما يتم تسليمها بنوع من المحاباة وتكون المعلومات المضمنة بها غير حقيقية، بالإضافة إلى أن إثبات تاريخ الازدياد لدى باقي الإدارات يتم عن طريق وثائق ح.م، وبذلك فالحجية التي أضفاها عليها المشرع كانت عن حق (فكيف يعقل أن يكون للشخص اليوم تاريخ ومكان ميلاد والسنة المقبلة تاريخ آخر، وإذا حدث هذا فالمغزى الذي وجد من أجله ق.ح.م يصبح عديم الجدوى) خصوصا وأن المشرع جعل التصريح بالحالة المدنية إلزاميا بالنسبة لجميع المغاربة، وهو ما يزيد من تدعيم الحجية التي تتوفر في بيانات وثائق ح.م التي من بينها الجنس كذلك.

لقد أوجبت النصوص التشريعية لقانون ح.م ومرسومه التطبيقي على ضابط ح.م الإشارة في رسم الولادة إلى جنس المولود اعتمادا على ما يصرح له به، وعلى

2- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 432 بتاريخ 1983/04/26، ذكره الأمراني زنطار الحسن، نظام ح.م بالمغرب، الأحمدية للنشر، مطبعة سيمباب، الطبعة الثانية، الدار البيضاء:1999.ص66. وكذلك عمر النافعي، نظام ح.م بالمغرب: إشكال التعميم والضبط، م.س، ص 177.

3- انظر القرارين الصادرين عن محكمة الاستئناف بورزازات في ملفي ح.م رقم 04/112 بتاريخ 17-11-2004، و04/124 بتاريخ 26-01-2005، قرارين غير منشورين.

1- حكم المحكمة الابتدائية سيدي بنور ملف عدد 2001/1813 بتاريخ 20-11-2001، والمتعلق بطلب تصحيح تاريخ الولادة بجعله سنة 1936 بدل 1934، رغم أن الطالب أدلى لإثبات دعواه بشهادة طبية وشهادة الإقامة وجواز السفر وكناش الحالة المدنية. ذكره خالد بنيس، الوجيز في إشكاليات قضايا الحالة المدنية،م.س، ص26.

[4]- عبد الرحيم بداري" دور الأحكام القضائية في ميدان الحالة المدنية" مجلة المرافعة، العدد 10، ص22.

[5]- قرار عدد 70 بتاريخ 18 مارس 1986، أورده عمر النافعي، نظام ح.م بالمغرب: إشكال التعميم والضبط، م.س،ص 177.

الوثائق اللازمة للتصريح بالمولود كالشهادة الإدارية وشهادة الطبيب أو القابلة، والضابط يسجل المصرح به باسم من أسماء الذكور إذا كان ذكرا أو الإناث إذا كانت أنثى، وبذلك يصير الاسم دليلا على جنسه، حيث لا يسوغ بعد ذلك تغييره في الرسم أو الوثائق الأخرى للحالة المدنية لما ينتج عن ذلك التغيير من تحريف للرسم وهو وثيقة رسمية،[1] ذات حجية في الإثبات.

ولما كان هذا البيان ذا حجية رسمية، فإن ذلك يعني أنه لا يجوز تغييره إلا بالطعن فيه بالزور، إلا أن الأمر غير ذلك إذ يجوز تغيير هذا البيان (الاسم الدال على الجنس) فقط باللجوء إلى الجهة المختصة حيث تكفي المعاينة والاستعانة بالخبرة الطبية وهو ما لا يقع عادة.[2] وإن كنا نسمع ونرى في السنوات الأخيرة عن العديد من الأشخاص الذين يغيرون جنسهم من جنس لآخر بسبب الانجراف مع التغيرات التي أصابت كل شيء، مس حتى الأشياء اللصيقة بأحوال الإنسان وتعداها إلى ذاته أيضا.[3]

وهو ما يؤدي إلى تغيير هوية الأفراد، وخلق مشاكل جمة داخل المجتمع للأفراد فيما بينهم وكذلك للسلطات، كما أن استبدال الاسم الشخصي بآخر تبعا لتغيير الجنس إراديا من شأنه أن يجعل نظام الحالة المدنية عديم المغزى إذا ما استجابت المحاكم لمثل هذا الطلب.[4] وإن كان هذا الأمر لم يصل إلى المغرب لحد الآن، فإن هبوب رياحه بدأت تصل إلى بعض الدول العربية، مما قد لا يستبعد حدوثه في المغرب.

في هذا الصدد تم عرض بعض القضايا من هذا النوع على القضاء السوري ورفض التغيير المطلوب، بعكس القضاء الأوربي الذي بعدما كان يرفض أصبح

[1]- عمر النافعي، نظام ح.م بالمغرب إشكال التعميم والضبط، م.س، ص177.
[2]- عمر النافعي، نظام ح.م بالمغرب إشكال التعميم والضبط، م.س، ص177.
[3]- خالد بنيس، آفاق قانونية،شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط: 2000،ص 74.
[4]- خالد بنيس، آفاق قانونية، م.س، ص75.

يقبل هذا التغيير مدعوما بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،[1] وهو الأمر الذي يفتح الباب أمام جرائم التزوير وانتحال شخصية الغير.

المبحث الثاني: المظاهر الحمائية والرقابية لحماية حق الطفل في الهوية في التشريع المغربي.

نقصد بالمظاهر الحمائية هنا ما وفره المشرع في بعض القوانين من حماية فعالة لتدعيم حق الطفل في الهوية (المطلب الأول)، أما المظاهر الرقابية فنعني بها الرقابة التي تمارسها السلطات المخول لها ذلك قانونا على مرفق ح.م (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المظاهر الحمائية في القانون المغربي.

سنقتصر في هذا المطلب على التطرق فقط لمدونة الأسرة نظرا لمكانتها وما تضمنته من حقوق تصون هوية الطفل بالدرجة الأولى (أولا)، لنقوم بإطلالة سريعة على ما تضمنته بعض بنود القانون الجنائي كما تم تعديلها مؤخرا بخصوص الحق في الهوية (ثانيا).

أولا: مدونة الأسرة.

إن مدونة الأسرة الصادرة بالظهير الشريف رقم 22 .04 .01 المؤرخ في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03 .70 تشكل منعطفا تاريخيا في مسار تدعيم وترسيخ مبادئ وأسس دولة الحق والقانون.

[1]- القضاء الأوروبي يقبل تغيير الجنس وبالتالي تغيير الاسم والإشارة إلى ذلك في رسوم ح.م، وحتى الدول التي ترفض هذا الاعتراف بهذا التغيير ترفع ضدها دعاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أدانت الدول التي ترفض قبول التغيير،ومن ذلك إدانتها لبريطانيا عندما رفضت التغيير في قرار لها صادر في 15-01-2002، منشور على الانترنيت: .< www. CIEC1.org>

ومما لا شك فيه أيضا أن مدونة الأسرة ترجمة قانونية لرغبة أكيدة في إرساء قطيعة مع معاناة الأسرة المغربية قانونيا واجتماعيا، وكذا ثقافيا والتي غالبا ما كان منبعها الفراغ أو القصور التشريعي، وتأهيل مؤسسة الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، حتى تكون قادرة على القيام بالأدوار المنوطة بها، وخاصة تجاه الأطفال.

والطفل في نظر الشرع هو ثمرة الحياة الزوجية، وهبة كريمة من الخالق تعالى، ومن ثم وجب على الوالدين بل على المجتمع بأسره أن يمنحه ما يستحقه من الرعاية والتكريم. فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز " والله جعل لكم من أنفسكم أزوجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ".[1]

ولتحقيق الأهداف المرسومة لمدونة الأسرة يقتضي الأمر التطبيق الحسن لأحكامها و استيعاب محتواها بالشكل الذي يتفاعل مع روح النص والغاية من إقراره، وهي مسؤولية كبرى ملقاة على عاتق القضاء.[2]

وارتباطا بموضوعنا – حق الطفل في الهوية – فإن التساؤل الذي يطرح نفسه، يتمثل في الآتي: كيف تساهم مدونة الأسرة في حماية هذا الحق ؟

بالرجوع إلى بنود مدونة الأسرة يتضح أنها تضمنت العديد من المقتضيات التي تخدم مصلحة الطفل في التمتع بالهوية يمكن أن نمثل لها بما يلي:

▪إن أول وأهم مقتضى جاء في مدونة الأسرة هو المادة 54، يساهم في ضمان حقوق الطفل عامة وحقه في الهوية خاصة، حيث يلاحظ أن المشرع أورد نصا خاصا للأطفال في هذه المدونة لتصبح بذلك شاملة لكل الأسرة، وهو ترجمة حقيقية وملائمة لنصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقد أفردت هذه المادة للأطفال مجموعة من الحقوق على أبويهم منها ما يرتبط بالتوجيه الديني والسعي

[1]- سورة النحل الآية 72.
[2]- سفيان ادريوش، " دور النيابة العامة في قضاء الأسرة" مجلة القصر، العدد التاسع: 2004، ص: 83.

إلى تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.

▪فرض إلزامية توثيق الزواج من خلال المادة 16،[1] واعتبار عقد الزواج هو الأصل في إثبات الزواج، دون الإغفال إلى أنه سمح للمحكمة في حالة الضرورة أن تقبل دعوى إثبات الزوجية، خاصة إذا كانت المرأة حاملا أو في حالة وجود أطفال. لكن هذه الحرية في إثبات الزواج لن تبقى مطلقة بل لفترة انتقالية قدرها المشرع في خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق في 5 فبراير 2004،[2] وهذه الإلزامية التي فرضها المشرع في توثيق الزواج من الأكيد أن لها تأثيرا ايجابيا على حق الطفل في النسب، الذي يضمن له باقي المسائل الأخرى المتعلقة بالهوية، وغيرها من الحقوق لتعذر إنكار العلاقة الزوجية الموثقة.

▪نظرا لخطورة النسب وما يترتب عليه من آثار، حدد المشرع كيفية إثباته وكيفية نفيه، حماية للأعراض ودفعا لاختلاط الأنساب، في المواد 142 إلى 162 من المدونة، وهكذا فقد نصت المادة 159 على ما يلي: " لا ينتفي الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه".[3] بالإضافة إلى ما يتعلق بالخبرة الطبية في مجال إثبات النسب أو نفيه، والتأكد من الحمل في حالة وجود الريبة أو في حالة علة بالرحم. الشيء الذي يساهم في ألا ينتسب للأب إلا الطفل الذي يتنسل منه.

▪تشريع العدة والاستبراء حرصا من الله عز وجل على سلامة النسب ونقائه وحفظه من الاختلاط والضياع، واعتبار حفظه من الضروريات الخمس التي أمر

1- تنص المادة 16 من مدونة الأسرة على ما يلي:" تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.
إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.
تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.
يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

2- Omar Mounir, La moudawana, le nouveau droit de la famille, MARSAM, 2005, p :36.

3- تقضي هذه المادة:" يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.
يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:
- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على إدعائه؛
- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة".

الإسلام بالمحافظة عليها، وهو ما كُرس وفُصل في المواد من 129 إلى 137 من المدونة. أما الهدف من العدة فهو عدم اختلاط الأنساب.

▪إيراد مقتضيات ضمن نصوص مدونة الأسرة تربط وتنسق ما بين مدونة الأسرة وقانون ح.م، حيث يتم إرسال ملخص عقد الزواج أو الطلاق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين ليضمنه برسم ولادتهم (المادتين 68 و141 من المدونة)، إضافة إلى تسجيله في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة.

▪اعتبار الشبهة والإقرار سببين للنسب، حيث لا يكلف الأب في إقراره ببيان اسم الأم، وإذا ما تبث النسب الناتج عن الشبهة أو الإقرار وفقا لما هو منظم في قانون الأسرة المغربي،[1] تترتب عليه حقوق البنوة والأبوة وواجباتها.

▪تحميل الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون، كما تم تكليف النيابة العامة بالسهر على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة.

تبعا لهذا التحول أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون مدونة الأسرة بعدما كانت طرفا منظما لا تتدخل إلا في أحوال محدودة.[2] وهكذا فالنيابة العامة التي أصبحت طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة،[3] مهامها كثيرة ومتنوعة في أكثر من مجال، وسنفصل القول في أهم الأدوار والمهام التي تقوم بها في الحفاظ أساسا على هوية الطفل والحقوق المرتبطة به.

بمقتضى المادة 54 من مدونة الأسرة كلفت النيابة العامة بالسهر على مراقبة حسن تنفيذ المقتضيات الواردة ضمن هذه المادة من عدمه،[4] التي من بينها ما يرتبط

---

[1]- انظر المادة 152 وما بعدها من مدونة الأسرة.

2- بعدما كانت تنص المادة 9 من قانون المسطرة المدنية قبل تعديلها: " يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي الآتية:1- .... 3- القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والنيابات القانونية...".

3- تنص المادة 3 من مدونة الأسرة على الأتي:"تعتبر النيابة العامة طرفا أليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة".

1- الرافة وتاب،" النيابة العامة على ضوء قانون الأسرة" مجلة الملف، عدد 6 ماي 2005، ص:205.

بالتسجيل بالحالة المدنية والحفاظ على الهوية، وتوفير الحماية الجنائية حول كل فعل قد يؤدي إلى المساس بهوية الطفل أو إلحاق الأذى به.[1]

وباعتبار النيابة العامة طرفا أصليا أصبحت صلاحياتها واسعة فلها حق الإدلاء بمستنتجات كتابية أو شفوية والإطلاع على وثائق الملف ومستنداته. كما خولت إمكانية الطعن في الأوامر والمقررات ضد الأحكام التي ترى أنها مخالفة لمستنتجاتها ماعدا الطعن بالتعرض،[2] أو تلك التي لا تقبل الطعن.

إذا كان مشرع مدونة الأسرة قد تحرى الدقة في حماية حقوق كل أطراف العلاقة الأسرية، فإن التطبيق السليم لقانون مدونة الأسرة هو الذي من شأنه إحقاق كل طرف دون إفراط أو تفريط. حينها نقول إن قانون الأسرة يحمي حقوق جميع أعضاء الأسرة، وخاصة حق الطفل في الهوية قانونا وواقعا.

بقي أن يشير في ختام هذه النقطة، أن مدونة الأسرة ومسايرة منها للفقه الإسلامي اعتبرت أن الشبهة والإقرار سببين للنسب حتى من دون وجود علاقة زوجية فالأب في حالة الإقرار مثلا غير ملزم بذكر اسم أم الطفل المقر بنسبه، وهما وسيلتان تدعمان حق الطفل في الهوية وهو شيء إيجابي. غير أننا نعيب في هذا الإطار على قانون الحالة المدنية عدم تنظيمه كيفية التصريح بهذين الحالتين لأنه يشترط عقد الزواج في التصريح بالازدياد، وفي هاتين الحالتين لا يكون هناك عقد زواج، وبالتالي ضياع هؤلاء الأطفال في حقهم في التصريح بهم بالحالة المدنية وبالتالي ضياع حقهم في الهوية، الذي يعتبر المساس به جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

[1] - عزيزة البقالي، مسؤولية الدولة في حماية حقوق الطفل انطلاقا من التعديلات الواردة في مدونة الأسرة، مداخلة قدمت ضمن اليوم الدراسي تحت عنوان: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة أي جديد، منشورات الجمعية الوطنية الحضن، الطبعة الأولى، 2005، ص:.133

3- الرافة وتاب، م.س. ص:208.

ثانيا : الحماية الجنائية لحق الطفل الهوية.

تتمثل الحماية الجنائية لحق الطفل في الهوية بالخصوص في جريمة عدم التصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وعدم التصريح بالعثور على وليد، وأخيرا في الجرائم الماسة بهوية الطفل.

I- عدم التصريح بالازدياد في الأجل القانوني: لما كان التصريح بالازدياد يكتسي صفة إلزامية، وهو التزام ملقى على عاتق الأشخاص المحددين في المادة 16 من ق.ح.م كما سبقت الإشارة إلى ذلك.[1] فإن القانون الجنائي بدوره يعاقب على الإخلال بهذا الالتزام.[2]

وعليه فإن عدم التصريح في الأجل القانوني يعتبر جنحة ضبطية، عدد الفصل 468 من ق.ج المرتكبين لها، حيث يمكن أن يسألوا عنها مسؤولية جماعية.

ويلاحظ أن هناك اختلافا بين الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 16 ق.ح.م والمادة 468 من ق.ج، وهو ما يطرح مجموعة من المشاكل العملية، فكيف يمكن للأشخاص المذكورين في المادة 468 ق.ج التصريح بالازدياد مع العلم أن تصريحهم حسب مقتضيات قانون ح.م رقم 99 – 37 غير مقبول، لأنهم غير منصوص عليهم ضمن قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح في هذا القانون الأخير، ما عدا في حالة الوكالة؟ وكيف يمكن معاقبة الأشخاص الملزمين بالتصريح حسب ق.ح.م بمقتضيات المادة 468 ق.ج؟ وما الجدوى من العبارة الواردة في المادة 468: "الحالات التي يكون التصريح فيها واجبا"، ألم يصبح التصريح إلزاميا؟. هذه مفارقات وإشكاليات نتمنى أن يجيب عنها المشرع المغربي لاحقا ولو على الأقل بالتنسيق بين مقتضيات القانونين (قانون ح.م وق.ج).

---

[1]- انظر القانون الفقرة الأولى من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني في القسم الأول.

2- تنص المادة 468 من ق.ج على ما يلي:" الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظة الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة، أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين أو بغرامة لا تقل عن مائتي درهم إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا".

أمام هذا التضارب، نجد بعض الفقه[1] ينادي بتعطيل مقتضيات المادة 468 من ق.ج، وهو حل نراه وقتيا إلى أن يتدخل المشرع ويضع حلا صريحا إما بجعل مقتضيات المادة 468 من ق.ج تتماشى ومقتضيات قانون الحالة المدنية أو بحذفها.

للاعتبارات السالفة الذكر لن نخوض في تحليل وتفصيل مقتضيات هذه المادة.

II- عدم التصريح بالعثور على وليد.

ينص الفصل 469 من ق.ج على ما يلي: " من عثر على وليد، ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية، ولا السلطات المحلية، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

وتنص المادة 3 من قانون 15-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[2] :" يجب على كل شخص عثر على طفل وليد.... أن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه" وتعاقب المادة 31 من نفس القانون الشخص الذي يمتنع عمدا عن القيام بما هو وارد بها بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

ويلاحظ من النصوص أعلاه أن المشرع المغربي نظم جريمة عدم التصريح بالعثور على وليد، إلا أنه لم يحدد ما المقصود بالوليد ؟. الشيء الذي فتح الباب للفقه للاجتهاد، وتحديد من هو الوليد، وهكذا فالأستاذ أحمد اجوييد يرى أن المرحلة التي يعتبر خلالها الطفل وليدا تتحدد في بضعة أيام.[3] أما الأستاذ خالد بنيس في كاتبه "دعاوى الحالة المدنية"[4] يرى أن مصطلح الوليد قد يدخل في معناه، حتى الطفل الذي لا يقدر عن الكلام بوضوح لصغر سنه حتى ولو كان يستطيع المشي على

[1]- خالد بنيس، دعاوى الحالة المدنية، م.س، ص:172.

2- ظهير شريف رقم 172. 02. 1 صادر في 13 \06\ 2002 بتنفيذ القانون رقم 01. 15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5031 في 19- 08- 2002.

[3]- أحمد اجوييد، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء2، مطبعة المعارف الجامعية، فاس: 1997-1998، ص:30.

[4]- خالد بنيس، دعاوى الحالة المدنية ، م.س، ص: 188.

قدميه دون أية صعوبة مادام لا يستطيع أن يعرفنا شخصيا على اسمه واسم والديه أو أحدهما أو محل سكناه. أما المشرع البرتغالي بعكس المشرع الفرنسي فهو يحددها في 8 أيام.[1]

ولهذه الجريمة أركانها مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى، فركنها القانوني هو المحدد في مقتضيات المادة 469 من ق.ج .

أما الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في:

1- العثور على وليد.

2- عدم إخطار ضابط الحالة المدنية أو السلطة المحلية، فالإخطار على وجه السرعة واجب قانوني، وهو الذي يجنب العقوبة لأن من شأن التأخير أن يعرض حياة الوليد للخطر، وفي بعض الأحيان يجد الشخص الذي يعثر على وليد نفسه في حاجة لمعرفة الشخص الذي يخبره بالواقعة، هل هو ضابط ح.م، أم السلطة المحلية حسب المادة 469، أم رجال الدرك أو الشرطة أو السلطة المحلية حسب المادتين 3 و31 من قانون كفالة الأطفال المهملين؟.

نعتقد بالرغم من هذا التضارب في الجهات الواجب تبليغها بالحادث، فإن ذلك لا يضر الوليد بشيء، بل على العكس يخدم مصلحة الوليد المعثور عليه فأي جهة تلقت التصريح لها الصلاحية القانونية للقيام بما يتطلبه القانون.

أما الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بالعثور على وليد لدى الجهات المعنية، فيتمثل في الامتناع عن التصريح بالعثور على وليد دون وجود مانع جدي من ذلك، والقضاء هو الذي يتحقق من مدى جدية المانع من عدمه.

للإشارة ففقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون مثل هذا الفعل مكروها لا يرقى لدرجة الحرام الذي يوجب العقاب، ويعد تارك الوليد آثما لأنه يعرض بفعله

3- Claire Neurinck, La protection de la personne de l'enfant contre ses parents, L.G.D.J, paris : 1984, p59.

هذا صغيرا للهلاك، كما يعتبر من التقطه وأشاع خبره غانما للحسنات لأنه أنقذه من هلاك أكيد.

III- المساس بهوية الطفل:

هناك عدة أفعال إجرامية من شأنها أن تحول دون التعرف على هوية الطفل أو تكون سببا لتغيير هويته الحقيقية مما ينتج عنه أضرار جد خطيرة، ويمكن أن يتم تغيير الهوية بعدة صور ذكرت بعضها المادة 470 من ق.ج، سنبينها بوضوح من خلال سرد أركان هذه الجريمة:

1. الركن القانوني للجريمة: ينص الفصل 470 من ق.ج: «من تعمد في ظروف من شأنها أن تعوق التعرف على الهوية، نقل الطفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده، يعاقب بالحبس من 4 سنوات إلى 10 سنوات.

فإذا لم يثبت أنه ولد حيا، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا، فإن المتهم يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 1200 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا كان مرتكب الجريمة من أقرباء الطفل».

2. الركن المادي: يلاحظ أن المشرع المغربي في هذه المادة حدد مجموعة من الأفعال من شأنها أن تحول دون التعرف على هوية الطفل، وتتمثل في:

- نقل طفل أو إخفاءه أو تغييبه، ويدخل ضمن هذه الأفعال أي فعل أو تصرف من شأنه أن يؤدي إلى نقل الطفل من مكان لآخر أو إخفائه في أي مكان

وبأي وسيلة، حتى لا يتعرف عليه أهله وأقاربه، ولا يشترط أن يكون الطفل حيا يوم نقله أو إخفائه.

- استبدال طفل: في الواقع صور استبدال طفل كثيرة ومتنوعة، فقد يتحقق الركن المادي، بتقديم طفل لامرأة على أنها هي التي أنجبته مع أنه ليس ولدها، أو استبدال ذكر بأنثى...ويكون التدليس مزدوجا في هذه الجريمة، مادام أن التغيير يقع في هوية الطفلين معا. وتحقيق هذه الجريمة غالبا ما يتطلب الأمر القيام بأفعال مصاحبة يعاقب عليها أيضا القانون كتزوير عدة وثائق رسمية، مما يؤدي إلى متابعة الجناة بجرائم متعددة (الفصول 466،361، 470، الفصول من 351 إلى 356 من ق.ج).[1]

- تقديم طفل ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده: أي تسليم طفل لامرأة لم تكن أصلا في حالة ولادة بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة،[2] مهما كان الدافع.

3. الركن المعنوي: أن يثبت من وقائع القضية والظروف المحيطة بها أن الجاني كان يهدف من وراء فعلته هذه القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها قانونا في المادة 470 من ق.ج، والتي تحول دون التعرف على هوية الطفل.

بهذه المقتضيات إذن يبرز فعلا أن المشرع يهدف بصفة مباشرة حماية الهوية الكاملة للطفل الجديرة بالاعتبار، حماية جنائية تقيه مغبة السقوط في وضعيات قد لا تكون فيها هويتهم حقيقية. وعزز ذلك أكثر بالرقابة التي تمارس على المرافق المسؤولة عن مؤسسة ح.م.

المطلب الثاني: المظاهر الرقابية لتثبيت حق الطفل في الهوية.

إن الرقابة التي قررها التشريع المغربي على ضباط ح.م في أعمالهم التي لها ارتباط بنظام ح.م شيء ايجابي يقتضيه المنطق السليم لما تتمتع به وثائق ح.م من

[1]- خالد بنيس، دعاوى الحالة المدنية، م.س، ص 196.
[2]- انظر على سبيل المثال الفصلين 466 و467 من القانون الجنائي.

حجية قطعية ومطلقة، وهي رقابة يقوم بها القضاء من جهة (أولا)، ورقابة إدارية تمارس من طرف الوزارة الوصية من جهة ثانية (ثانيا).

أولا: الرقابة القضائية.

إن الحديث عن الرقابة القضائية يقتضي منا التمييز بين الرقابة التي تقوم بها النيابة العامة من جهة، والرقابة التي تقوم بها المحكمة من جهة أخرى.

تلعب النيابة العامة دورا طلائعيا في مراقبة مرفق ح.م، نظرا لكون ح.م جديرة بالحماية لمساسها بالنظام العام، لهذا السبب أوكل إليها المشرع مهمة الإشراف والمراقبة على هذا المرفق الحيوي.

وعليه إن تدوين عقود ح.م في السجلات المعدة لذلك لا يمكن للضابط القيام به إلا بإتباع مسطرة معينة، وهي المتعلقة بالإذن باستعمال هذه السجلات، إذ تبعث هذه الأخيرة في أول كل سنة ميلادية لوكيل الملك لإعطاء الإذن باستعمالها كما تنص على ذلك المادة 12 من ق.ح.م والمادة 4 من مرسومه التطبيقي.[1]

وبناء على هاتين المادتين يقوم ضابط ح.م بتأسيس رسوم ح.م تحت ضمانة وكيل الملك، الذي يضفي الصبغة الرسمية على سجلات ح.م، حيث يأذن باستعمالها ويؤشر على صفحاتها ويرقمها.[2] ويتجلى الهدف من الترقيم في الحيلولة دون إضافة أوراق أخرى تسجل فيها رسوم بعد فوات الأجل القانوني للتصريح بها.

ورقابة النيابة العامة هاته، لا تتوقف عند حد المراقبة القبلية السابق التطرق إليها، بل تمتد إلى ما بعد ذلك (رقابة بعدية) وتكون في نهاية السنة، حيث أوجبت المادة 13 من ق.ح.م والمادة 6 من مرسومه التطبيقي على الضابط- وبعد إيقافه

1- تنص المادة 12 من ق.ح.م "تمسك سجلات ح.م في نظيرين على صعيد كل مكتب للحالة المدنية داخل المملكة، وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة، وتخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة..." وتنص المادة 4 من المرسوم:" تخضع سجلات ح.م قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يشهد في بداية كل سجل على عدد صفحاته ونوعه ورسومه ومكتب ح.م الماسك له والسنة المخصص لها."

1- جرت العادة على أن المطبعة الرسمية التي تطبع هذه السجلات لصالح وزارة الداخلية، هي التي تقوم بترقيم هذه السجلات. انظر ناصر متيوي مشكوري، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط: 1987-1988، ص: 57.58.

العمل بالسجلات في آخر يوم من السنة الميلادية وبعد حصرها- أن يرسلها إلى الجهات المختصة (العمالة أو الإقليم) لتحيلها بدورها على النيابة العامة، لتمارس رقابتها عليها والتأكد من المعلومات المضمنة بها وإبداء ملاحظاتها حولها، والخروقات إن وجدت، وتحرر بذلك محضرا توجه نسخة منه إلى الضابط قصد تصحيح هذه الأخطاء، كما توجه نسخة من المحضر للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف. وفي حالة وجود اختلالات تستدعي المتابعة يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضباط ح.م أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديه من خلال المراقبة ارتكابهم أفعالا يعاقب عليها القانون (المادة 13 من ق.ح.م).

وتجدر الإشارة إلى أن نظائر السجلات بعد ختمها في ظل ظهير 1950 كانت تبعث مباشرة إلى وكلاء الملك، وهو ما كان يثقل كاهل النيابة العامة ويحد من نجاعة رقابتها لتعدد مهامها. أما اليوم فقبل أن تراقبها النيابة العامة يراقبها مفتشو ح.م ويحررون محضرا بما وجدوه بها، ويبعث رفقة النظائر إلى وكيل الملك. وهذا التعديل له أهمية كبيرة في اعتقادنا لأنه سيسهل من مأمورية النيابة العامة في المراقبة، ويتيح لها القيام بما هو مسند لها في هذا الإطار على أكمل وجه.

أما بالنسبة للسجلات الممسوكة من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالخارج، وخلافا لما كان عليه الأمر في القانون القديم،[1] فإن وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط هو الذي يتولى هذه المهمة الرقابية على سجلات ح.م.

بجانب الرقابة التي تقوم بها النيابة العامة ، تمارس المحكمة أيضا رقابتها على مرفق ح.م في الحالات التي يرغب فيها المواطنون تضمين تغييرات على

[1]-في ظل ظهير 1950كان رئيس المركز الدبلوماسي هو الذي يقوم بترقيم الصفحتين الأولى والأخيرة ويؤشر على كل ورقة منها، ويقوم بحصرها كذلك في نهاية السنة، أما الرقابة على هذه السجلات فالقانون لم يكن يسندها لأي جهة الأمر الذي دفع وزارة الداخلية للقيام بهذا. انظر ناصر متيوي مشكوري، إثبات وقائع الحالة المدنية في القانون الدولي الخاص المغربي، م.س، ص-ص : 68 -69.

بياناتهم المثبتة بسجلات ح.م، وذلك باستصدار أحكام قضائية.[1] فتقوم المحكمة كلما عرضت عليها قضية تتعلق بالحالة المدنية من التأكد من الهوية الحقيقية للشخص المقدم الطلب لصالحه.

يتبين من خلال ما سبق أن الرقابة القضائية بشقيها القبلية والبعدية، مدعمة بالمستجدات التي جاء بها ظهير قانون ح.م الجديد، وعلى رأسها تعزيز مكانة الرقابة الإدارية، لها دور هام في مجال حماية حقوق الأفراد والمحافظة على الوضعيات الحقيقية لهوياتهم والمضمنة أساسا في رسوم حالتهم المدنية.

ثانيا: الرقابة الإدارية.

جاء في المادة 7 من ق.ح.م أن سلطة الوصاية على الجماعات المحلية تقوم بمراقبة أعمال ضباط ح.م وتتبع سير أعمالها، وقد تم النص على هذه الصلاحية لتبقى مكاتب ح.م في مأمن من كل انحراف أو سقوط في مغبة المخالفات والمخلفات التي يروح ضحيتها المواطنون، وهذا لن يتأتى إلا بإعطاء مفتشي ح.م إمكانية المراقبة عن طريق تفتيشات دورية لمكاتب ح.م.

وبالفعل فقد تم توفير مفتشين للحالة المدنية في الأقسام الإقليمية للحالة المدنية بمختلف العمالات والأقاليم وصل عددهم إلى 150 مفتشا، يتم اختيارهم من بين حملة الإجازة في الحقوق،[2] يمارسون مهام التفتيش حسب المادة 9 من المرسوم التطبيقي لقانون ح.م التي تنص: «يمارس مفتشو ح.م مراقبة مستمرة على مكاتب ح.م، يحررون بناء عليها تقارير بالمخالفات والأخطاء التي يضبطونها تحال على أنظار وكيل الملك المختص

[2]- الأحكام القضائية التي يمكن أن تصدرها المحكمة في مجال ح.م، أنواع، منها:1- أحكام تصريحية وتكون إما أحكام تصريحية بالوفاة أو أحكام تصريحية بالولادة. 2- أحكام تنقيحية وصورها متعددة كحالة خطأ أو إغفال تضمين بيان واجب التسجيل.3- أحكام إلغائية. 4- أحكام تقريرية. 5- أحكام نقلية ...

[1]-وزير الداخلية، عرض تقديمي لمشروع القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 75. 2003، ص: 26.

وتوجه نسخة من هذه التقارير إلى وزارة الداخلية، قسم ح.م في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 37 . 99 المذكور أعلاه».

ومراقبتهم هاته هي في معظمها ذات طابع إصلاحي، حيث تتم مساعدة ضباط ح.م على تقويم أي إخلال قد يطرأ على سير المكاتب، وتوضع لذلك البرامج الإصلاحية حتى يتم الحد من كل الأخطاء التي تضر بمصالح المواطنين، بل وتؤدي إلى المساس بالأمن أو النظام العام.[1] كما تقوم بإعداد تقرير عن وضعية كل مكتب من مكاتب ح.م داخل كل عمالة أو إقليم بعد كل زيارة تفتيشية.

وإلى جانب الزيارات التفتيشية التي يقوم بها مفتشو ح.م من حين لآخر لمكاتب ح.م، يقومون أيضا بمراقبة أخرى حددتها بدقة المادة 6 من المرسوم التطبيقي لقانون ح.م، التي ربطت ونسقت بين المفتشين الإقليميين لحالة المدنية والنيابة العامة، ذلك أنه عند نهاية السنة الميلادية يرسل ضابط ح.م نظائر السجلات إلى العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم ونوع الأخطاء والمخالفات المُعاينة بالسجلات ليرسله بعد ذلك إلى وكيل الملك ليقوم بما يتطلبه منه القانون.

أما بالنسبة للرقابة الإدارية على مكاتب ح.م وسجلاتها في المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 37-99 تسند أمر القيام بها لوزير الخارجية. بعكس ما كان عليه الأمر قبل صدور القانون الجديد، حيث لم يكن هناك أي مقتضى قانوني لا في ظهير 1950 أو ظهير 1915 ينظم الكيفية والسلطة التي تتولى مراقبة السجلات الممسوكة من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقناصل المغاربة.[2]

[1]- وزير الداخلية، م.س، ص: 27.
[2]- ناصر متيوي مشكوري، إثبات وقائع الحالة المدنية في القانون الدولي الخاص المغربي، م.س، ص- ص:68-69.

ووعيا من وزارة الداخلية بأهمية ح.م والفائدة من صيانة وثائقها من كل تلاعب وتحايل، تطوعت بهذه المهمة رغم عدم وجود نص قانوني يلزمها، فقامت بما تقوم به النيابة العامة في مراقبة السجلات الممسوكة داخل التراب الوطني.

صفوة القول، أن الرقابة التي يقوم بها مفتشو ح.م لها أهمية بالغة- إذ يمكن أن تساهم في تقرير المصداقية التي يلزم أن تتوافر لعقود ح.م خاصة في الحفاظ على هوية الأفراد- لأن المفتشين يعملون تحت سلطة رئاسية وبالتالي يكونون ملزمين بتبليغ رؤسائهم بما يضبطونه من مخالفات وخروقات، ليبقى من حق الرئيس (العامل أو وزير الداخلية) اتخاذ الإجراءات التأديبية التي يراها ضد الضابط طبقا للقانون.[1]

كانت هذه عن حق الطفل في الهوية، حاولنا من خلالها أن نبرز مدى حماية وإقرار هذا الحق قانونا، بدء من المجتمع الدولي، مرورا ببعض المنظمات الإقليمية ذات الاهتمام بالحالة المدنية، ووصولا إلى التشريع المغربي المتعلق بهذا الإطار، خلصنا من خلالها إلى أن حماية حق الطفل في الهوية بالرغم من بعض الثغرات التي تشوبه، فإن هناك قواعد على درجة كبيرة من الأهمية، وستزداد أهميتها أكثر، إذا كانت تفعل على أتم وجه عمليا، لأن الممارسة دائما هي أساس تصحيح مغالطات الفكر النظري، وهذا ما سيشكل موضوع القسم الثاني.

[1]- ناصر متيوي مشكوري، إثبات وقائع الحالة المدنية في القانون الدولي الخاص المغربي، م.س، ص68.

القسم الثاني: واقع حق الطفل في الهوية وآليات تجاوزه.

يشكل الحق في الهوية أحد الحقوق الأساسية التي تضمن سائر الحقوق الأخرى، وللأسف فإن هذا الحق يعرف مجموعة من الإختلالات، بسبب ما تعرفه مؤسسة ح.م من مشاكل، لفتت الأنظار إليها الدراسات والأبحاث التي قام بها العديد من الباحثين. وسنحاول بدورنا مقاربة هذه الإختلالات التي تعرفها مؤسسة ح.م حاليا في مختلف أبعادها، وما يترتب عنها من انعكاسات، على عدة أصعدة، وكذا اقتراح الأمور التي نرى أنها تدعم حق الطفل في الهوية.

وأمام هذه المشاكل، ووعي المهتمين بأهمية ح،م، تم وضع برامج وخطط للنهوض بمؤسسة الحالة المدنية، على المستوى الحكومي، من جهة. وقيام المجتمع المدني ببعض الجهود لدعم هذه المؤسسة، حتى تتجاوز مخلفاتها، من جهة أخرى.

لهذا سوف نحاول من خلال هذا القسم التطرق للجوانب الواقعية للموضوع (الفصل الأول)، ثم نتناول في الفصل الثاني للإصلاحات والآليات المدعمة للحق في الهوية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: معوقات تثبيت حق الطفل في الهوية.

إن مقاربة الواقع الحقيقي لحق الطفل في الهوية بالمغرب، يتطلب دراسة خاصة ومعمقة لمؤسسة الحالة المدنية، للإحاطة بالجوانب الأساسية لهذا الواقع في مختلف مظاهره (المبحث الأول)، والوقوف على أهم المشاكل والعراقيل التي تقف في وجه إيجاد نظام للحالة المدنية قادر على استيعاب كل أفراد المجتمع وصيانة هوياتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: واقع الحالة المدنية بالمغرب.

لمعرفة مدى نجاعة الحالة المدنية بالمغرب ودرجة تجدرها في ثقافة المواطنين، سنحاول في مطلب أول إعطاء صورة واضحة عن عدد الأطفال الذين يتم التصريح بهم في مختلف جهات المملكة، ونبين بالملموس حقيقة الوضع، لنبرز في مطلب ثاني بعض العوائق التي تحول دون تعميم التسجيل بالحالة المدنية.

المطلب الأول: معطيات إحصائية.

لقد اتضح من خلال القسم الأول المكانة البارزة التي تحتلها ح.م في حياة الأفراد وفي الحياة المجتمعية بصفة عامة، بما تتضمنه من وقائع تثبت هوية الأفراد، ولهذا الاعتبار تولت التشريعات تنظيم هذه المؤسسة بقوانين، اتسمت في السنوات الأخيرة بالدقة والعناية الفائقة من الجانب النظري، فهل أصبحت مؤسسة الحالة المدنية كذلك على المستوى العملي؟.

للوقوف على حقيقة وضعية ح.م بالمغرب لا بد من إعطاء نظرة أو صورة عن عدد الولادات المصرح بها في السنوات الأخيرة حتى تتضح الرؤيا، وتتاح الفرصة لمعرفة إلى أي حد استطاع المغرب أن يعمم التسجيل بالحالة المدنية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الولادات المصرح بها للحالة المدنية عبر جهات المملكة حسب نوع الجماعات حضرية أم قروية

الجهات	1999[1]			2002[2]		
	في الوسط الحضري	في الوسط القروي	المجموع	في الوسط الحضري	في الوسط القروي	المجموع
واد الذهب – لكويرة	1295	225	1520	1538	214	1752

1 -Ministre de l'intérieur, collectivités locales en chiffres 2000, publication D.G.C.L: 2002, p 108.
[2]-Ministre de l'intérieur, collectivités locales en chiffres2002, publication D.G.C.L: 2004, p p: 77-78.

لعيون - بوجدور	4625	162	4787	4810	150	4960
كلميم - السمارة	5598	4251	9849	5858	4776	10634
سوس ماسة درعة	24794	47321	72115	26507	45338	71845
الغرب الشراردة	14329	25892	40221	15135	38055	53190
الشاوية ورديغة	14166	29093	40259	14764	32352	47116
مراكش تانسيفت الحوز	22841	55261	78102	24868	69322	94190
الجهة الشرق	20951	19688	40821	19687	19635	39322
الدار البيضاء الكبرى	54394	2917	57311	55668	3688	59356
الرباط سلا زمور زعير	33255	10475	43730	35509	10719	46228
دكالة – عبدة	14978	33236	48214	14988	37172	52160
تادلة - أزيلال	9605	25199	34804	10446	34290	44736
مكناس تافيلالت	20290	25162	45452	21663	30169	51832
فاس - بولمان	21536	9999	31535	23408	12396	35804

تازة- الحسيمة - تاونات	10388	42037	52425	10731	52187	62918
طنجة - تطوان	25544	34229	59773	27567	37965	65532
المجموع	29891	362327	660918	313147	428428	741575

فهذا الجدول يوضح عدد الولادات المصرح بها في ح.م في سنتي 1999 و 2002، حسب كل جهة من الجهات 16 للمملكة، وحسب ما إذا كانت الجماعة قروية أم حضرية.

وبالرجوع إلى المعطيات الواردة في الجدول والمتعلقة بالوسط الحضري، يلاحظ ارتفاع عدد الولادات المصرح بها في سنة 2002 مقارنة مع سنة 1999، بحيث إن هذا الارتفاع شمل جميع مكاتب ح.م المتواجدة بالوسط الحضري في جميع أقاليم المملكة بدون استثناء، بنسبة ارتفاع فاقت في العديد من الجهات 2000 ولادة، كما هو الحال في جهة طنجة- تطوان، إذ كان هذا العدد يقدر ب 25544 في عام 1999، ارتفع إلى 27567 تصريح في عام 2002، وكذا بالنسبة

جهة فاس بولمان فقد انتقل هذا العدد من 21536 إلى 23408، في سنتي 1999 و2002 على التوالي، وكذلك جهة الرباط سلا زمور زعير.[1]

وتبعا لهذا الارتفاع في عدد التصريح بالولادات في الوسط الحضري، عرف معدل تغطية التسجيل في ح.م بدوره ارتفاع أيضا، وانتقل من 86.58% سنة 1999 إلى 91.5% في العام 2002،[2] وهذا راجع في نظرنا إلى ما بدأت توليه السلطات المختصة من عناية لمؤسسة ح.م من جهة، ووعي المواطنين من جهة أخرى.

أما بالنسبة للتصريح بالولادات في المجال القروي، فإننا نلاحظ أنه عرف ارتفاعا كبيرا وملفتا للنظر وصل في معظم الجهات إلى ما يقارب أو يفوق 10000 تصريح بولادة، فعلى سبيل المثال جهة الغرب الشراردة بني حسن، فقد انتقل من 25892 عام 1999 إلى 38055 في العام 2002، وكذلك انتقل من 55261 إلى 69322، على التوالي في سنتي 1999 و 2002 في جهة مراكش تانسيفت الحوز، وهذا التغيير أو الارتفاع هم جميع مكاتب ح.م المتواجدة بالوسط القروي، باستثناء بعض المكاتب المتواجدة بنفس الوسط في بعض الجهات الجنوبية للبلاد.[3]

وبالرغم من هذا الارتفاع الملحوظ في عدد الولادات المصرح بها، فإن نسبة التسجيل في الوسط القروي لازالت ضعيفة إذا علمنا أن معدل تغطية التصريح بالولادات في هذا الوسط لا تتجاوز 79,9 ٪ سنة 2000، مما يستدعي المزيد من الجهود والعمل لتحقيق أهداف التعميم المرسومة في البرامج والمقررات الحكومية بالدرجة الأولى في الوسط القروي.

---

[1] - بحيث انتقل هذا العدد من 33255 سنة 1999 إلى35509 سنة 2002.

[2] - ويتعلق الأمر بجهة واد الذهب لكويرة، العيون بوجدور، وجهة سوس ما سة درعة، والملفت للنظر خاصة في جهتي واد الذهب، لكويرة، بوجدور أن نسبة التصريح جد ضعيفة، بحيث وصلت في الجهة الأولى 225 حالة تصريح في عام 1994 وانخفضت سنة 2002 إلى 214 حالة. أما بالنسبة لجهة العيون بوجدور فعدد الولادات المصرح بها هي أقل بكثير من العدد السابق الإشارة إليه إذ لم تتجاوز عام 2002، 150 حالة تصريح. وهنا يطرح التساؤل هل أن هذه الجهات جل ساكنتها هي في الوسط الحضري ؟ أم أن شساعة مساحة هذه الجهات وطبيعتها الصحراوية الوعرة هي التي تحول دون التصريح بالولادات؟.

[3] - Ministre de l'intérieur, collectivités locales en chiffres2002,op cit, p : 81.

هذا ويمكننا أن نستنتج من جهة أخرى، بأن هناك نسبة مهمة من الولادات لا يتم التصريح بها، وبذلك تظل من دون هوية موثقة في سجلات الحالة المدنية، تصل هذه النسبة إلى 15 ٪ على مستوى جميع الولادات الحاصلة داخل المملكة، مما يعني أن آلاف الأطفال يبقوا بعيدين عن أنظار مكاتب سجلات ح.م.

وهذه المعطيات وغيرها تبرهن على أن تعميم نظام ح.م بالمغرب لازال يعرف الكثير من العراقيل والمشاكل التي يتوجب وضع حد لها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعراقيل القانونية للتسجيل.

المطلب الثاني: عوائق قانونية للتسجيل.

نقصد بالعوائق القانونية للتسجيل من جهة، أن هناك بعض المقتضيات القانونية الواردة بالقانون رقم 99-37، غامضة ومبهمة، غالبا ما تؤدي أو تحول دون تسجيل الطفل أو تُعطل هذه العملية لسنوات. ومن جهة ثانية، هناك فراغ قانوني في تنظيم بعض الحالات، وسنحاول أن نعطي صورا لهذه العوائق .

أولا : العوائق المتعلقة بالاسم.

نسجل في هذا الإطار أن مجموعة من المقتضيات الواردة في المادة 20 من قانون ح.م، والمتعلقة بالاسم الشخصي، قد جاءت جد غامضة وتلفها الضبابية والغموض، وهو ما يفتح المجال للتعسف في بعض الأحيان لضباط ح.م في قبول أو رفض بعض الأسماء الشخصية. فالمشرع لم ينظم الأسماء بدقة حتى نعرف مفهومها وخصائصها وما يتلاءم منها مع الثقافة المغربية وما لا يتلاءم، وقد كان أولى به أن يفعل.[1]

وهذا ما نبهت له المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في بيان لها، فمما ورد به: " أن القانون الجديد يلزم باختيار اسم شخصي تقليدي مغربي ويستبعد الأسماء

[1]- عمر النافعي "تنظيم الاسم الشخصي بالمغرب" م.س، ص:12.

الشخصية الأجنبية أو المخالفة للأخلاق والنظام العام، وترى المنظمة أن من الضروري إثارة الانتباه إلى أن مفاهيم كالاسم التقليدي والاسم الأجنبي والمس بالنظام العام تظل مبهمة، ويترك التطبيق لتقديرات موظفي ح.م التابعين للجماعات الخاضعة بدورها لوصاية وزارة الداخلية، وبناء عليه فستتوفر الإدارة على سلطة تقديرية من أجل تأويل القانون المعتمد حديثا ...والحال أن اختيار الأسماء الشخصية يدخل ضمن حرية الأشخاص التي تكرسها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والحال أن المنظمة تعتبر أن القانون المصادق عليه يترك الباب مفتوحا للتحكم، ويتعارض مع المبادئ الدستورية والتزامات المغرب الدولية... وأنه لا يمكن أن ينظر للأسماء المختارة في الإطار الحضري المغربي المتسم بطبيعته بالتعددية، نظرة ضيقة ..."[1]

وبيان المنظمة هذا ليس نابعا من فراغ، بل من تقصي للواقع وما يجري به، إذ يبقى العديد من الأطفال بعيدين عن أنظار ح.م بسبب الخلاف حول التسمية بين الضابط والمصرح، وفي هذه الحالة، قد يضطر بعض الآباء للتراجع عن تصريحهم بصفة نهائية. وتبقى الحالات التي يتمسك فيها الآباء ويدافعون عن حق أبناءهم في حمل الاسم المختار حتى آخر المطاف قليلة، إذ يتساءل هؤلاء الآباء عن المسوغ الذي يحرم بموجبه أطفال من حقهم في حمل اسم نوميديا أو اسم أماسين، وهي أسماء أمازيغية تربطهم بتاريخ أجدادهم لما لهذا الربط من دلالة ثقافية وحضارية إنسانية متجدرة في المجتمع المغربي، في حين يسمح لآخرين بأسماء غريبة فعليا عن بيئتنا المغربية كاسم رانيا أو اسم " هواي ".[2] أو اسم سلينة أو جويرية أو كاهنة...[3]

وهذا التعسف في حرية اختيار الاسم، ليس قانونيا فقط، بل تكرسه أيضا وزارة الداخلية عن طريق اللجنة العليا للحالة المدنية وأيضا القضاء. ففي قضية

[1] - عمر النافعي "تنظيم الاسم الشخصي بالمغرب" م.س، ص:29

[2] - في حوار أجريناه مع السيد مصطفى فرح ضابط ح.م بإحدى مكاتب ح.م المتواجدة بسيدي بوجيدة، فاس، بتاريخ 02-03- 2006. أكد لنا أنه في ظل القانون القديم رفض تسجيل بنت باسم هواي، فطرق أبوها باب القضاء فمنحه الإذن لتسجيلها بهذا الاسم.

[3] - انظر قائمة الأسماء الشخصية المختارة لأول مرة عند التصريح بالولادة المعروضة على أنظار اللجنة العليا للحالة المدنية بجلستها المنعقدة في 4 يناير 2005.

رفض ضابط ح.م بالمجلس البلدي بالحسيمة، تسجيل الطفلة نوميديا أقلعي المزدادة في 1998 بهذا لاسم، وأيُد من طرف اللجنة العليا للحالة المدنية بدورية المنع الصادرة في فاتح فبراير 2000، الأمر الذي لم يزد أب الطفلة إلا تشبثا بهذا الاسم ورفع دعوة قضائية لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة ملف عدد 213/98 حيث قضى حكمها الصادر بتاريخ 20 نونبر 1998 بتأييد قرار المجلس البلدي بدعوى أن "هذا الاسم ليس باسم مغربي تقليدي وغريب عن البيئة المغربية"، وأيدته محكمة الاستئناف بنفس المدينة، ونتيجة لهذا المنع تدخل المجتمع المدني بكل ثقله بمدينة الحسيمة، وتشكلت لجنة نوميديا[1] حاملة على عاتقها مهمة النضال حول هذا الملف إلى غايته. الشيء الذي دفع اللجنة العليا للحالة المدنية إلى إصدار رسالة إلى ضابط ح.م بالحسيمة في 28 فبراير 2003 تضمنت من بين ما تضمنته "الموافقة على اسم نوميديا، باعتباره اسما لا يمس بالأخلاق وحسن الآداب والنظام العام، وكونه اسما له طابعا تاريخي متأصل في الثقافة الأمازيغية بحيث يمكن التسمية به لأنه يطابق مقتضيات قانون ح.م".[2]

لكن لا يجب أن يفهم من كلامنا أن القضاء دائما يرفض الأسماء المختارة من طرف الآباء، بل طعن في العديد من قرارات الرفض الصادرة عن ضابط ح.م بشأن الأسماء المختارة، ومنها حكم صادر عن ابتدائية عين الشق بالدار البيضاء، حيث طعنت المحكمة في قرار ضابط ح.م الذي رفض تسجيل بنت باسم " تونارز"، ولكن بعد ثلاث سنوات من المعانات أمرت بتسجيلها بهذا الاسم.[3]

وإذا كان لابد من حل للخلاف القائم حول الاسم المختار من طرف الأب والمرفوض من طرف ضابط ح.م - إذ يستوجب القانون عرض هذا الاسم على اللجنة العليا للحالة المدنية[4] لتبث في قبوله أو رفضه- فإن المشكل الذي يطرح هو حرمان هذا الطفل من حقه في الحصول على أي وثيقة من وثائق ح.م تثبت وجوده

[1] - تشكلت من مجموعة من فعاليات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان.
[2]-http://www.annahjaddimocratie.org/pages/amazighite/amazigh.
[3]- حكم عدد 95\ 120 صادر بتاريخ 15 أبريل 1998، حكم غير منشور.
[4]- المادة 23 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.

القانوني وما يستتبع ذلك من تعطيل للاستفادة من بعض الحقوق، وفي بعض الأحيان الحرمان منها.

ولتفادي ضياع حقوق هذه الشريحة من الأطفال، يلجأ بعض ضباط ح.م المؤهلون والواعون بأهمية ح.م إلى إيجاد حلول ودية وإقناع الآباء - خاصة في الحالات التي يكون فيها الاسم يثير السخرية أو يجلب الحرج للطفل – بتغيير ذلك الاسم، وغالبا ما تلقى الطرق الودية نجاحا كبيرا.[1]

وعليه، فإن الشروط القانونية التي يلزم أن تتوافر في الاسم، يشوبها الغموض وتفسيرها من طرف القضاء أو من طرف ضباط ح.م أو من طرف اللجنة العليا للحالة المدنية، لا يؤمن معه الوقوع في الزلل، لأن الخلاف في الرأي فيما يتعلق بتفسير هذه الشروط يبقى قائما لاختلاف الثقافة من منطقة لأخرى ولاختلاف تفسيرها من شخص لآخر.

لهذا نرى أنه يجب أن يتم مراعاة فقط هل الاسم يتطابق ومصلحة الطفل، وعندما نتحدث عن مصلحة الطفل، فإن مفهوم المصلحة، يجب أن يكون نابعا من ثقافة المجتمع المغربي. غير أن ليس هذا هو العائق الوحيد، الذي يحد من فعالية التسجيل، بل نجد أيضا أن اشتراط التسجيل بمكان الولادة له نسبة كبيرة في عدم تعميم النظام ح.م.

ثانيا : التسجيل بمكان الولادة.

تشكل واقعة الولادة حدث تاريخي له قيمة في حياة الإنسان من حيث ترسيم الوقائع اللاحقة للولادة وترتيب الآثار القانونية المرتبطة بهذا الحدث، فإن هذه القيمة لا تضمنها الفقرة الأولى من المادة 16 التي تنص على أن: " يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط ح.م لمحل وقوعها"، فالاختصاص المكاني الذي تتضمنه هذه الفقرة والمتمثل في حصر التصريح بالولادة في مكان وقوعها ظهرت انعكاساته

[1] - في حوار أجريناه مع السيد مصطفى فرح ضابط ح.م بإحدى مكاتب ح.م المتواجدة بسيدي بوجيدة، فاس بتاريخ 02 -03-2006.

على أرض الواقع، والتطبيق الحرفي لمنطوق النص، بدأت نتائجه تواجه المصرحين بالولادات بالمجال القروي خصوصا المناطق الجبلية النائية التي يضطر فيها السكان لنقل الولادات المستعصية إلى المصحات المتخصصة ودور الولادة التي تقع خارج مكان إقامتهم. وعند التصريح بالولادة يصطدم المصرح بالفقرة التي تلزمه بتسجيلها لدى مكتب ح.م حيث يقع المستشفى أو المصحة داخل نفوذه الترابي. وهذا عكس ما جاءت به المواثيق الدولية وكذلك الدستور المغربي الذي يضمن حرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، وحرية الاستقرار هذه تشمل من بين ما تشتمل عليه: الاستقرار المكاني والنفسي والجسدي وهي كلها موجبة لاستقرار الحالة المدنية للشخص.

فمطالبة المواطن الذي اضطرته ولادة مستعصية واقعة، بدون إرادته، خارج نفوذ مكتب ح.م الذي يقيم على ترابه لتسجيلها بمحل وقوعها، تجعله يشعر بتقييد حريته في اختيار مكان انتساب المولود ومكان استقراره ومكان تجميع ح.م.

وبتنامي أعداد الولادات بالمستشفيات، نتيجة الوعي لدى المرأة القروية بضرورة تحسين ظروف ولادتها حفاظا على صحتها وصحة مولودها، اتسع حجم المتضررين الذين أجبرتهم ظروف التطور والوعي لتسجيل ولاداتهم خارج مكان إقامة أسرهم. إلا أن أعدادا أخرى من المتضررين بالمناطق القروية يفضلون عدم تسجيل مواليدهم بمكتب ح.م الواقعة في حدودها الترابية، بعدما وجدوا أبواب مكتب إقامتهم موصدة في وجوههم بدعوى عدم اعتراف قانون ح.م بمكان إقامة الأسرة في التصريح بالولادات، بل العبرة بمكان حدوثها.

إن الحل الذي نعتقد أنه يسحل هذا الإشكال القانوني الذي يعوق التسجيل في العالم القروي، ويتماشى وما يهدف إليه مشرع قانون ح.م من التعميم، يتمثل في إعطاء الفرصة لهذا الاستثناء والسماح لتسجيل الولادات الواقعة بهذا الشكل بمكان الإقامة، وبذلك يتم غلق باب التسربات المرتبطة بالتسجيل في ح.م.

فعدم الاعتداد بالاستثناء المشار إليه أعلاه سيترك الجرح موشوما على أبواب مكاتب ح.م بالمناطق القروية، لأنها تعرف أكبر نسبة من الولادات غير المصرح بها،[1] وبالتالي سيكون هدف بلوغ التعميم في أفق 2008، محل نظر إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أيضا المشاكل التي تعرفها مؤسسة ح.م.

المبحث الثاني: مشاكل الحالة المدنية.

تتمثل أهم هذه المشاكل والمعوقات في قلة الموارد المالية والبشرية المرصودة لمؤسسة الحالة المدنية (المطلب الأول)، واختلال الرقابة الممارسة على هذه المؤسسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشاكل المادية والبشرية.

سنحاول في هذا المطلب الاهتمام بالمشاكل المطروحة أمام مؤسسة الحالة المدنية من حيث قلة الأطر ونقص تكوينها، والنقص الحاصل في التجهيزات، وعلى هذا الأساس سنتطرق للمشاكل البشرية(أولا)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى المشاكل المادية(ثانيا).

أولا: المشاكل البشرية.

لقد أسند المشرع مهمة ضابط ح.م داخل المملكة إلى رؤساء المجالس الجماعية، حضارية كانت أم قروية، يمارسون هذه المهمة بأنفسهم أو يفوضوا ذلك لمن يروه من الأشخاص الذين حددهم القانون.

[1] - عبد العزيز قرداش" تنازع القوانين في التصريح بالولادات"، رسالة الجماعات المحلية، رقم 11: 2005، ص15.

وهذا يعني أنه كلما وجد مجلس جماعي إلا وأنشئ معه مكتب للحالة المدنية، ومعنى هذا أنه يوجد على الصعيد الوطني 2046 من المكاتب، منها 1547 أصلية، والباقي 499 مكتبا فرعيا. والجدول الآتي يوضح ذلك بشيء من التدقيق.

تطور عدد السكان في كل مكتب وعدد السكان لكل عون ح.م[1]

مكاتب ح.م	1994	2002
عدد المكاتب	1859	2046
عدد الأعوان	9800	11299
عدد السكان بالألف	26073	29757
عدد السكان لكل مكتب	14025	14544
عدد السكان لكل عون ح.م	2661	2634

فالجدول أعلاه يوضح عدد مكاتب الحالة المدنية وعدد السكان لكل عون، وعدد السكان لكل مكتب، وعدد الأعوان العاملين بمكاتب ح.م داخل التراب الوطني.

وبالمقارنة مابين المعطيات الواردة في الجدول لعام 1994 ومعطيات 2002، يتضح أن هناك تناسب وتغير في عدد المكاتب وعدد الأعوان مع عدد السكان، إلا أن ذلك في نظرنا غير كاف للنهوض بالحالة المدنية والتغلب على

[1] - Ministre de l'intérieur, collectivités locales en chiffres2002, op. cit, p:75.

المشاكل البشرية التي تعاني منها، على اعتبار أن عدد السكان لكل مكتب ح.م لم يتم النقص منه، بل ارتفع من 14025 عام 1994 إلى 14544 في العام 2002، وكذلك عدد السكان لكل عون لم يعرف تغيرا ملحوظا إذ بقي شبه مستقر بين السنتين المذكورتين، مما يوحي بأن مكاتب الحالة المدنية لازالت تعاني من مشكل نقص الموارد البشرية، وتتضح هذه الفكرة أكثر إذا قارنا هذه المعطيات بمثيلاتها بفرنسا، إذ نجد أن عدد الجماعات المحلية يفوق 40000، وبالتالي ما يزيد عن هذا العدد مكتبا للحالة المدنية، مما يعطي معدل مكتب واحد لكل 1485 مواطنا فرنسيا،[1] وفي المغرب كما أبرزنا هذا العدد هو 14025 أي ضعف العدد عشر مرات. لكن هذا المعدل أكثر بكثير لأن عدد سكان المغرب يتجاوز 28 مليون نسمة.

لهذا يتوجب رفع عدد مكاتب الحالة المدنية ورفع عدد الأعوان العاملين بها حتى يتم التغلب على العراقيل التي يعاني منها هذا المرفق، وعدم الاستهانة بالعمل بها، فهو جد مرهق وشاق، حيث يتم تلقي التصريحات، فحص الوثائق المؤيدة لها، تحرير الرسوم وقراءتها على الحاضرين[2]، ثم نقلها إلى السجلات ونظائرها، ترتيب الملفات، تسليم نسخ الرسوم لأصحابها...

ولا يرتبط النقص في الموارد البشرية فقط بالكمية، وإنما كذلك نوعيا فضعف تأطير العديد من المكاتب، فما يفوق 5514 من الموظفين العاملين بالمكاتب من المياومين أو أعوان المصلحة وهذا ما يمثل تقريبا 50٪، إضافة إلى أن 157 مكتبا يعمل بها موظف واحد فقط، زد على ذلك عدم استقرار الأعوان المكونين والمتخصصين في ح.م[3]، حيث يتم تشغيلهم بمصالح جماعية أخرى غير مكاتب ح.م وفق ما يتماشى مع متطلعات ورغبات رؤساء المجالس الجماعية.[4]

1-Martin Janger, utilisation facilitée des documents d'état civil: 2005 (page consultée le 14 -03-2005) < http://www.admin.ch/cp/f/1995Aug30.114701.4467@idz.bfi>

[2] - أكد لنا العديد من ضباط ح.م أن عملية قراءة الرسم على المصرح لا تتم أبدا، ولم يطبقوا هذا المقتضى متذرعين بأن المصرح غالبا ما يكون أميا وبالتالي لا جدوى من قراءة الرسم.

[3] - عدد الأعوان المكونين لا يتجاوز 3000 عون، منهم حوالي 2000 كاتب و850 محررا و80 مفتشا للحالة المدنية. انظر رد وزير الداخلية، م.س، ص:32.

[4] - وزير الداخلية، م.س، ص:33.

والتغييرات التي يقوم بها رؤساء المجالس الجماعية للأعوان العاملين بمكاتب ح.م هو ما يجعل ضعف التكوين وعدم كفايته- وفي بعض الأحيان عدم توفر حتى الحد الأدنى- مطروحا باستمرار، وهو ما يعني بالتبعية استمرار المشاكل التي تعاني منها هذه المكاتب وكثرة المخالفات والمخلفات، من قبيل عدم تحرير الرسوم مباشرة بعد تلقي التصاريح- حسب تقارير مفتشي ح.م- عدم إسقاط الوفيات من سجلات الولادات، فبعد التصريح بالوفاة فإنه لا يتم الإشارة إلى ذلك في رسم ولادة الشخص المتوفى، ويبقى حسب وثائق ح.م حيا رغم موته، عدم إجراء التعديلات التي تتم بواسطة قرارات أو أحكام من طرف الضابط، فقد أعلنت وزارة الداخلية أن المكاتب الضعيفة يصل عددها إلى 813 مكتبا ارتكبت بها أزيد من 5560 مخالفة قانونية ومسطرية[1].

وعليه، وحتى يتم التغلب على هذه المشاكل يجب ضرورة إحداث إطار خاص بمكاتب ح.م يدمجون ويرقون في إطارهم الخاص الشيء الذي لا يسمح بنقلهم إلى مرافق جماعية أخرى، كما يلزم تكوين أطر شابة تكوينا قانونيا وإداريا لتتولى مناصب ح.م، بالإضافة إلى إعادة تكوين الضباط الحاليين والكتاب والمحررين والقيام بدورات تدريبية بصفة مستمرة.[2]

كما يجب الاعتناء بوضعيتهم المادية، لأن ضعف أجورهم كان السبب في العديد من الممارسات فعدم الاستقرار النفسي لهؤلاء الأعوان، غالبا ما يؤدي إلى اللامبالاة أو إلى اضطرارهم إلى تأمين مستقبل أفضل لحياتهم بطرق غير مشروعة كالرشوة، كما يجب الاعتناء أيضا بالوضعية المادية لمكاتب ح.م حتى تقوم بمهامها على أحسن ما يرام.

ثانيا: المشاكل المادية.

[1] - وزير الداخلية، م.س، ص:33.
[2] - نعيمة ضوفار "مستجدات ظهير الحالة المدنية المؤرخ في 3 أكتوبر 2002" الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، عدد 5 السنة 2004، المعهد العالي للقضاء، ص:188.

إن سير دواليب مكاتب ح.م يتطلب موارد مالية مهمة، لتوفير التجهيزات الضرورية والبنايات والمطبوعات وغيرها من المتطلبات الأخرى. فقد أثبت الواقع أن هذه المكاتب تعوقها في أداء عملها مجموعة من العراقيل المادية، تتمثل في ضعف الإمكانيات المادية التي ترصد لها، إذ أن بعض المكاتب – حسب إحصائيات وزارة الداخلية – لا تتوفر إلا على تجهيزات جد محدودة، قلة المقاعد والمكاتب وخزانات حفظ المطبوعات والوثائق، قلة الحجرات المخصصة لمكاتب ح.م وضيقها، فما يزيد عن 437 مكتبا لا يتوفر على الإمكانيات المادية الضرورية لتنظيم أعمالها وترتيب مستنداتها.[1] وكل ذلك ناتج عن استصغار شأن هذه المؤسسة والتقليل من أهميتها، وقد كان لهذه النظرة أثرها فيما تعاني منه هذه المكاتب من ضعف الإمكانيات المادية الضرورية.

فلكي تتمكن ح.م من القيام بمسؤولياتها في إعادة تنظيم هياكلها وضبط طرق عملها وتزويدها بما يتطلب ذلك العمل، تم جعل مصاريف تسيير مكاتب ح.م مصاريف إجبارية على الجماعات المحلية، وتحميل وزارة الداخلية هذه المصاريف بالنسبة للجماعات الضعيفة الدخل. ومع ذلك فإن مشكل التجهيز ظل مطروحا، مما يستلزم تخصيص اعتمادات مهمة من مجموع ميزانيات الجماعات المحلية للحالة المدنية.

إن الجانب المادي مضاف إليه الجانب البشري هو أهم عنصر في مجال أي تنظيم، لذا وجب مد مؤسسة الحالة المدنية بالموارد اللازمة في جميع المكاتب الحضرية والقروية الأصلية والفرعية، فكل تكلفة جديدة في هذا الجانب لا تثقل كاهل الجماعة ماليا بقدر ما هي استثمار له فعاليته ومردوديته في المستقبل.

إن عملية تعميم الحالة المدنية في أفق 2008 ستبقى أمرا مستحيلا إن استمر الحال على ما هو عليه، خاصة في بعض المكاتب، فأي تماطل أو تراخي في هذا الشأن لن يزيد المشكل إلا تعقيدا.

[1]- وزير الداخلية، م.س، ص: 33.

إذا ثبت هذا ننبه إلى أن نفس المشاكل تقريبا، تعاني منها مكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالقنصليات والسفارات المغربية، خاصة تلك المتواجدة في بعض البلدان التي بها جالية مهمة كفرنسا، ايطاليا، هولندا، بلجيكا واسبانيا.[1]

كما يجب التنبيه أيضا إلى أن المشاكل التي يعاني منها مرفق ح.م والتي تعوقه عن تعميم التسجيل، لا تتحمل الإدارة وحدها مسؤولية ذلك، فحتى المواطنين لهم نصيب، فكثير منهم غير مبال بالقيام بما يتطلبه القانون منه في علاقته بالحالة المدنية، بالرغم من الضرر الذي قد يلحقه.[2] لذا يلزم تضافر الجهود بين مختلف القطاعات الحكومية التي لها علاقة بمؤسسة ح.م من جهة،[3] والمواطنين من جهة أخرى، بعدما بدأت تتضح نفعية نظام ح.م في أخلاق وعادات المجتمع، وبدأ التسجيل يزداد من سنة لأخرى.

المطلب الثاني: اختلال الرقابة.

لقد سبق أن بينا في آخر نقطة في القسم الأول، طريقة ممارسة الرقابة والسلطات التي أناط بها المشرع ممارسة تلك المهام، لهذا لن نعيد ما قلناه، فقط نريد الإشارة في هذا المطلب إلى أن هناك اختلال في هذه الرقابة، فبينما تحاول وزارة الداخلية عن طريق رقابة مفتشي ح.م إعطاء الحالة المدنية مكانتها اللازمة، بما تقوم به هذه الأطر من مجهودات (أولا)، نجد أن الرقابة القضائية لا تمارس كما يجب(ثانيا).

أولا : جهود مفتشي الحالة المدنية.

[1]- عمر النافعي، نظام الحالة المدنية: إشكال التعميم والضبط، م.س، ص: 220.
[2] - عمر النافعي، نظام الحالة المدنية: إشكال التعميم والضبط، م.س، ص:44.
[3]- في هذا الصدد أصدرت وزارة العدل دورية عدد 48\ س2 بتاريخ 31-12- 2004 إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية تحثهم على إيلاء القضايا المتعلقة بالحالة المدنية مكانتها اللازمة.

بالرغم من العدد المحدود لمفتشي ح.م الذي لا يتجاوز 150 مفتشا، بالرغم من غياب إطار قانوني ينظم عملهم ووظيفتهم.[1] فإنهم يقومون بأعمال جبارة، خاصة مع صدور قانون ح.م الجديد وما أسنده لهم من اختصاصات أخرى أثقلت كاهلهم ، فالمهام متعددة والشخص واحد.

وهكذا فإنهم يقومون بالعديد من المهام، في بعض الأحيان أكثر مما يتطلب الواجب ومنها:

- القيام بدور التوعية لضباط ح.م، وتكوينهم في مجال الحالة المدنية، وبذلك فدورهم إرشادي أكثر منه زجري.[2]
- القيام بزيارات دورية لمكاتب الحالة المدنية منذ خلق هذا الإطار، لمعرفة وضعية هذه المكاتب، وتحسيس رؤساء المجالس الجماعية بأهمية ح.م وضرورة الاهتمام بها.
- القيام بتفتيشات دورية كل شهرين أو ثلاثة أشهر، إلا أن تركيز التفتيش يكون في أخر السنة، حتى يتجنبوا الضغط والعبء الثقيل للمهام التي كلفهم بها قانون ح.م، حيث أصبحوا هم الملزمين بفحص السجلات في آخر السنة، واستجلاء ما بها من مخالفات وخروقات، وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة ليقوم بدوره أيضا، وهو عمل شاق وجبار، نظرا لكثرة السجلات الممسوكة مقارنة مع عدد المفتشين المتواجدين على صعيد المملكة. وحتى يتمكنوا من القيام بهذه المهمة على أحسن ما يرام، فإنهم يقومون بزيارات تفقدية من حين لآخر قد لا يتجاوز الفارق بينها 10 أيام، فقد أكد لنا العديد من ضباط ح.م أن مفتش ح.م يفاجئهم من حين لآخر بزيارة تفقدية، ويسألهم عما إذا اعترضتهم مشاكل أو صعوبات أثناء قيامهم بعملهم، كما يطلع على السجلات.

[1] -صدر القانون المنظم لوظيفة مفتش الحالة المدنية في 20 يوليوز 1988، إلا أن مرسومه التطبيقي لم يصدر لحد الآن مما جعلهم يخضعون لقانون الوظيفة العمومية.

[2] - حوار أجريناه مع السيد عمر خيار مفتش للحالة المدنية بعمالة زواعة مولاي يعقوب، فاس بتاريخ 10 -03-2006.

- تركيزهم الزيارات والتفتيش على المكاتب الضعيفة، ليتمكنوا من تصفية مخلفات السنوات الماضية.
- القيام بحملات على الصعيد الجهوي والمحلي، استهدفت إحصاء السكان غير المسجلين في ح.م، وتكوين ملفات جماعية يتم عرضها على أنظار وكيل الملك، كما يتم طلب المساعدة القضائية لهم، وإصدار أحكام جماعية بتسجيلهم في ح.م لتحقيق هدف تعميم ح.م في أفق 2008.

صفوة القول، إن مؤسسة مفتش ح.م تقوم بدوها على أكمل وجه، وهو ما بدأ يتضح جليا في السنوات الأخيرة، لأن هذه الأطر تلقت تكوينا خاصا في ميدان ح.م،[1] وهو ما أهلها لتفعيل رقابتها، فهل كان الأمر كذلك مع القضاء؟

ثانيا: قصور الرقابة القضائية.

تعد النيابة العامة المسؤولة الأولى عن التحري والتثبت من وقوع المخالفات المرتكبة في شأن وثائق ح.م، ومتى ثبت لها ذلك، جاز لها اتخاذ التدابير القانونية الزجرية لمعاقبة مقترفيها، خصوصا وأن لها الحق في إثارة الدعاوى في كل وقت وحين. إلا أنه إذا حاولنا النظر إلى الجانب الواقعي لهذه المراقبة، فإننا نلاحظ ضعفها وانعدامها في غالب الأحيان، كلما تعلق الأمر بالدرجة الأولى بالمراقبة البعدية، التي تعرف تجاوزات قانونية ترجع أسبابها لإهمال من وكلاء الملك.[2]

هذا الإهمال ناتج في بعض الأحيان عن الضغط العملي الواقع عليهم، وقلة أطر النيابة العامة أحيانا أخرى، وبذلك تكون النيابة العامة غير مؤهلة للقيام بما يتطلبه منها القانون في مادة الحالة المدنية، لغياب الإمكانات المادية والبشرية،[3]

[1] - تخرجوا من مدرسة استكمال تكوين الأطر بالقنيطرة.
[2] -عبد العزيز الخبشي، م.س، ص:49.
[3] - فمثلا على صعيد قسم قضاء الأسرة بفاس هناك فقط نائبة واحدة لوكيل الملك هي المكلفة بقضايا الحالة المدنية.

وبالتالي فغالبا ما لا ترسل المحاضر لضباط ح.م.[1] كما أن ملفات ح.م تبقى أخر الملفات التي يتم التفكير فيها وتدارسها، في المحاكم، هذا من جهة.

أما من جهة ثانية، فإن القضايا التي تعرض على المحاكم غالبا ما يتم التعامل معها إما بشكل آلي، وإما بشكل يطغى عليه الهاجس الأمني. ففيما يتعلق بالشكل الآلي ندلل على ذلك بالمسألة المتعلقة بطلب إضافة اليوم والشهر لتاريخ الميلاد، بحيث لا يعدو موقفها، إلا أن يكون اعتبار من تقدم بهذا الطلب مزداد في فاتح يناير، وفي هذا الصدد نجد حكم جماعي صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس ورد به " ...حيث يهدف المدعون من خلال مقالهم إلى إضافة اليوم والشهر لتاريخ ازديادهم... وأنه من الطبيعي أن يولد كل شخص في يوم وشهر محددين حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وغيابيا.

في الشكل : بقبول الدعوى

في الموضوع : بإضافة اليوم والشهر لتاريخ ازدياد المدعى (س.ك) وذلك بجعله من مواليد 01/01/ .1974

2) – (ر.ك) من مواليد 1976/1/1

3)- (ر.ك) من مواليد 1/1/ 1979..."[2].

ويقول الأستاذ خالد بنيس في هذا الموضوع :" كما لا يقبل عقلا ولا بداهة إلزام كل المغاربة الذين لا يتوفرون على بياني اليوم والشهر، بإضافة فاتح يناير. فهل يمثلون كلهم – على كثرتهم – برج الجدي، من غير استناد للواقع ولا للقانون،

[1] - حوار أجريناه مع السيد مصطفى فرح، م.س.
[2] - حكم عدد 2974 ملف رقم 2246\2005، بتاريخ 30مارس 2005، ونفس الأمر أيضا في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة، حكم رقم 3107، ملف عدد 1531- 04 بتاريخ 31-03-2005. حكمين غير منشورين.

وكأن النساء المغربيات لا يضعن حملهن إلا في ذلك اليوم بالذات من فصل الشتاء الذي ولد فيه المسيح عليه السلام، دون أيام السنة التي تبلغ 365 يوما".[1]

أما عندما يتعلق الأمر بطلب تغيير الاسم الشخصي فالهاجس الذي يتحكم في المحكمة، في غالب الأحيان، هو الهاجس الأمني وترفض الطلب، مهما يكن الدافع إليه حتى في الحالات التي يكون فيها الاسم غير متوفر على الشروط القانونية وخاصة منها المخلة بالآداب والمشينة.[2] وهذا بعكس القضاء الفرنسي الذي يتأكد في مثل هذه الحالات : هل الاسم الذي يحمله الطفل يتماشى ومصلحته، وإذا كان لا يحقق له مصلحة، فإنه يأمر بتغييره.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من ق.ح.م التي تضع عبء مراقبة سجلات ح.م الممسوكة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، في آخر السنة على عاتق النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط، إجراء من شأنه أن يزيد من تكريس الوضعية السائدة المتسمة بضعف المراقبة للاعتبارات التالية:

1. كثرة مهام النيابة العامة وقلة أطرها.
2. التميز الحاصل ما بين وكلاء الملك في المحاكم داخل المملكة، إذ مفتش ح.م هو الذي يفحص السجلات ويحرر محضرا بذلك هو الذي يراقبه وكيل الملك. أما وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط فهو الذي يقوم بفحص السجلات وتحرير محاضر بشأنها. لهذا نرى أنه يجب خلق إطار مفتش ح.م بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون يقوم بنفس المهام التي يقوم بها مفتشي ح.م في العمالات.

---

[1] - خالد بنيس، الوجيز في إشكاليات الحالة المدنية، م.س، ص:28-29.

[2] - حوار أجريناه مع السيد علي اوحمو ضابط ح،م بجماعة فريطيسة بإقليم بولمان، أكد لنا فيه هذا الأمر، وهو نفس الأمر الذي أكده أيضا السيد مصطفى فرح في الحوار الذي أجريناه معه، م.س.

[3] - ويستند القضاء الفرنسي في ذلك على الفصل 57 من القانون المدني كما تم تعديله مؤخرا بالقانون رقم 304- 2002 في 4 مارس 2002 ودخل حيز التطبيق في فاتح يناير 2005.جاء فيه:" si le juge estime que le prénom n'est pas conforme à l'intérêt de l'enfant ou méconnait le droit des tiers à voir protéger leur patronyme, il en ordonne la suppression sur les registres de l'état civil. Il attribute, le cas échéant, à l'enfant unautre prénim qu'il determine lui meme à défaut par les parents d'un nouveau choix qui soit conforme aux interest susvisés"

وبعد معرفة وزارة الداخلية بعدم فعالية الرقابة القضائية وانعكاسها السلبي على ح.م، عملت على اتخاذ إجراءات لتعزيزها وتدعيمها، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل، حيث إن جل الإصلاحات تمر عبر المحاكم. لهذا أصدر وزير العدل دورية إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية، ومما جاء فيها:" وبعد كما لا يخفى فإن الدوائر الحكومية المعنية تعطي أهمية بالغة للارتقاء بمؤسسة ح.م وجعلها تعبيرا صادقا عن المدلول الذي أعطاه لها المشرع...

كما أن هذه الدوائر الحكومية تخوض رهان تعميم التسجيل بسجلات ح.م لبلوغ نسبة 100٪ خاصة بالنسبة للأطفال وذلك في أفق 2008.

إن هذه الرهانات تتطلب تكاثف جهود جميع القطاعات المعنية، بما في ذلك الجهاز القضائي الذي أناط به المشرع دورا مهما في مجال قضايا ح.م.

ولما لهذه الدورية من أهمية، أطلب منكم إطلاع السادة القضاة المعنيين على فحواها والحرص على العمل بمقتضاها".[1]

بيت القصيد من كل ما سبق، هو أن يكون القضاء على وعي تام بمدى كامل المسؤولية الملقاة على عاتقه في كل ما يتعلق بسجلات ح.م، سواء في الجانب الإداري أو القضائي خلال الدعوى وإلى تمام التنفيذ. ولنجاح هذه الرقابة يتوجب الأمر إدخال إصلاحات قانونية على بعض المقتضيات التي تعوق حق الطفل في الهوية.

الفصل الثاني:الإصلاحات والآليات المقترحة لتثبيت حق الطفل في الهوية.

أن مؤسسة ح.م لن تلعب الدور الهام المنوط بها والمتمثل أساسا في التعريف بهويات الأفراد، إلا إذا تم تدعيمها والاهتمام بها، من خلال إيجاد إطار قانوني قادر

[1] - دورية رقم 48 س2. 1490\2 بتاريخ 31 -12-2005.

على استيعاب كل الحالات والثغرات القانونية المتعلقة بتوثيق بعض الوقائع المادية في سجلات ح.م، والتي ينتج عنها في كثير من الأحيان ضياع الأطفال في حقهم في الهوية، لذلك سنحاول التنبيه إليها ليمدد إليها نظام ح.م (المبحث الأول).

غير أن الإصلاحات القانونية لوحدها غير كافية، بل لابد من القيام بمجهودات كبيرة من طرف مختلف الفاعلين المدنيين والسياسيين، لأن الواقع أثبت أن نجاح أي برنامج أو مشروع رهين بتضافر مجهودات المؤسسات الرسمية وفعاليات المجتمع المدني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإصلاحات القانونية.

تتمثل الإصلاحات القانونية التي نرى أنها ستساعد على تثبيت حق الطفل في الهوية الحقيقية في تمديد نظام ح .م للكفالة والاستلحاق والإقرار(المطلب الأول)، وإلى الحمل الناتج عن الخطبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تمديد نظام الحالة المدنية للكفالة والإقرار.

إن قانون الأسرة المغربي يجيز للآباء الإقرار بنسب أبنائهم، فيصبح الولد بذلك منتسبا إلى من أقر بنسبه، فهل يأخذ قانون ح.م هذه الحالة بعين الاعتبار؟(ثانيا). كما يقر القانون المغربي أيضا الكفالة كبديل لرعاية الطفل المحروم أو المهمل، فهل تضمن قانون ح.م مقتضيات من أجل توثيقها حفاظا على هويات هؤلاء الأطفال المحرومين ؟(أولا).

أولا : تمديد نظام ح.م إلى الكفالة.

حتى العقود الأخيرة من القرن العشرين لم يكن هناك أي مقتضى قانوني ينص على تضمين بيان الكفالة والوثيقة المسندة لها بوثائق الحالة المدنية، بل وإلى حدود 1993 لم يكن هناك أي نص قانوني ينظم الكفالة وإجراءات التكفل بطفل

مهمل، كل ما كان هو وجود منشور صادر عن وزير الداخلية تحت عدد 54 مؤرخ في 18 فبراير 1983. وحتى ظهير 1993 المتعلقة بالكفالة اتسم بالقصور التشريعي، مما استجوب تدخل المشرع لتعديل هذا القانون بالظهير الشريف رقم 1-2-172 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.[1]

وقد نص هذا القانون في المادة 21 منه " يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها إلى ضابط ح.م المسجل لديه الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.

تجب الإشارة إلى الأمر الصادر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها بطرة رسم ولادة الطفل المكفول طبقا للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية".

كما أشار كذلك قانون ح.م في الفقرة الأخيرة من المادة 16 :" يشار بطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل".

وعليه، فبعد إتمام جميع الإجراءات الواجبة للتكفل بالطفل طبقا لقانون كفالة الأطفال المهملين، من تسجيل للطفل بالحالة المدنية إذا لم يكن مسجلا، والقيام بإصدار حكم تصريحي بأن الطفل مهمل وغيرها من الإجراءات المرتبطة بإسناد الكفالة، وتوافر جميع الشروط المنصوص عليها في ظهير 13 يونيو2002، يصدر قاضي شؤون القاصرين أمرا بإسناد الكفالة إلى الشخص أو الجهة التي تقدمت بالطلب، ولا يتوقف عمله عند هذا الحد، بل إنه ملزم بتوجيه نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها- لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا- أو باستمرارها إلى ضابط ح.م المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول وذلك داخل

[1] - نشر بالجريدة الرسمية، عدد 5033-10 ،19 غشت 2002.

أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر، ليقوم ضابط ح.م بالإشارة في طرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها الأمر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها، مع الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول وذلك حفاظا على مصلحة الطفل في عدم التشهير به وفي أن يعيش في أمن واستقرار مع الأسرة الكافلة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقتضى كان قد تم التنصيص عليه في ظهير 10غشت 1993 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين والمعدل بظهير 2002. لكن الجديد هو النص عليه في قانون ح.م لأول مرة. وقد جاء ذلك في إطار وعي المشرع بالعلاقة المتينة بين ح.م والكفالة، على اعتبار أن واقعة الكفالة من الوقائع التي يمر بها الإنسان في حياته، لذا يجب أن تتكفل مؤسسة ح.م بتضمينها وترسيمها.

خلاصة القول، أن تمديد قانون ح.م للكفالة هو شيء مستحسن، أولا لكون العلاقة بين ح.م والكفالة أصبحت وطيدة، لأن استفادة الطفل من الكفالة رهين بتسجيله في الحالة المدنية. وثانيا،لأن من شأن هذا التمديد أن يقي العديد من الأطفال من التصرفات التي قد تطمس هوياتهم، بتحويل الكفالة إلى تبني، لأنه غالبا ما كان الكافل يتقدم بطلب للمحكمة من أجل تسجيل هذا الطفل بالحالة المدنية على أنه ابن له، وهو ما لم يعد ممكنا الآن.

فهل تعامل المشرع مع الإقرار بنسب الطفل كذلك كواقعة مادية، يجب توثيقها في سجلات ح.م؟

ثانيا : الإقرار.

تنص المادة 158 من مدونة الأسرة : " يثبت النسب ... أو بإقرار الأب ..."
والإقرار بالنسب هو ادعاء المدعي المقر أنه أب لغيره،[1] بأن يقول هذا ابني أو فلان ابني بالقول أو الإشارة أو الكتابة، أو السكوت الدال على الإقرار، ويسميه الفقهاء أيضا بثبوت النسب بالاستلحاق.[2]

وبأخذ المشرع بالإقرار كوسيلة لثبوت نسب الطفل المجهول النسب- لأن الإقرار لا يكون إلا الطفل المجهول النسب – يكون قد فتح المجال لانقاد آلاف الأطفال من الضياع، وتصحيح هوياتهم. كما يكون قد فتح المجال للآباء الذين فاتتهم فرصة نسبة أبناءهم إليهم لسبب أو لأخر، بتدارك ذلك عن طريق هذه الوسيلة الثبوتية.

إذا ثبت هذا، نقول إذا كان الإقرار بالنسب لا يطرح أية مشكلة من الناحية الشرعية، فإنه يثير إشكالا محوريا يتمثل في: كيف يتم توثيق هذا الإقرار بسجلات ح.م؟ أو كيف يتم تصحيح البيانات المدرجة في سجلات الحالة المدنية مع العلم أن قانون الحالة المدنية يشترط لتسجيل الطفل أن يتم الإدلاء بنسخة مصادق عليها من عقد الزواج؟

عندما نتحدث عن الإقرار فغالبا ما لا يكون هناك عقد زواج بين المقر وأم الطفل المراد تصحيح نسبه، فلو كان هناك عقد ربما لا نتحدث عن الإقرار، وإنما كل ما يلزم هذا الأب هو فقط التقدم أمام المحكمة بدعوى من أجل التصريح بابنه في سجلات ح.م ويدلي بكل ما يثبت ذلك، وأمام عدم توفر عقد الزواج في هذه الحالة، فإن ذلك يعني من جانب قانون الحالة المدنية بقاء هذا الطفل المراد تصحيح نسبه غير مسجل بالحالة المدنية وهو ما يشكل خطرا على هويته وعلى استفادته من الحقوق المرتبطة بها.

[1]- محمد بن معجوز، أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي ومدونة الأحوال الشخصية مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1994، ج 2 .ص 46.
[2] - للمزيد من التفصيل حول الإقرار وشروطه وممن يثبت أنظر محمد ابن معجوز، م.س، وكذلك محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، ط 4، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: 1994.

وبالرجوع إلى الفقه، نجده يرى أن المقر أو المعترف بالنسب للولد الذي لا نسب له، أنه لا يسأل المقر عما وراء إقراره من سبب لثبوت البنوة، إذا لم يصرح به، لأن الأصل حمل الناس على الصلاح والإصلاح حتى يثبت العكس، ما عدا إذا أعلن الزنا سببا للبنوة، فلن يعتد باعترافه وإقراره.[1]

وهو الاتجاه الذي تسير فيه مدونة الأسرة على غرار سابقتها مدونة أ.ح.ش عندما قررت في المادة 162 أن الإقرار يثبت بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه، ولم تشترط قيام علاقة زوجية.

ولاشك أن اشتراط قانون ح.م رقم 37-99 نسخة من عقد الزواج لقبول التصريح بالطفل المقر بنسبه، سيعطل الإقرار كوسيلة لإثبات النسب تماما من الناحية العلمية، وبذلك يظل الطفل المصحح نسبه بالإقرار غير مسجل بالحالة المدنية وهو ما يتنافى وما جاء به المشرع من إلزامية وتعميم لنظام ح.م.

بل وقد يطرح مشكل الإقرار هذا إشكالية أخرى، في حالة ما إذا كان الطفل المصحح نسبه قد تم تسجيله بالحالة المدنية قبل الإقرار بنسبه، ففي هذه الحالة أيضا لم يتضمن قانون ح.م أي مقتضى قانوني ينظم ذلك، فهل يبقى الطفل مسجلا بالبيانات والمعلومات التي سجل بها على أنه مجهول الأب مع العلم أن نسبه قد تم تصحيحه من الناحية الشرعية؟ وهل يظل يحمل اسما عائليا مخالفا لاسم أبيه؟ وهل ...؟

هذا الفراغ القانوني، يعرقل بدون شك قيد الاستلحاق في سجل الولادات وإدخال عليه البيانات التي يتطلبها تصحيح وضعه القانوني الجديد.

[1] - زكريا أحمد البري، أحكام الأولاد في الإسلام، نشر الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة : 1964، ص20.

فاستلحاق ولد والإقرار بنسبه يحل واحدا من أعوص المشاكل التي تعاني منها الطفولة اليوم، إذ يظهر من يأخذ بيده ويوفر له حاجياته المادية والبشرية، ويلبسه رداء الرحمة والحنان الذي يلبسه عادة الوالد لولده.[1]

لهذا نرى أن يتم تمديد نظام ح.م إلى الإقرار بنسب الولد واستلحاقه، بنص قانوني صريح ينسجم ومقتضيات قانون الأسرة المغربي، شريطة أن يكون رسم الإقرار يتضمن المعلومات الضرورية للتسجيل، أو لتصحيح بيانات التسجيل، وأن يكون موحدا في جميع المكاتب على صعيد المملكة عن طريق نموذج تضعه وزارة الداخلية، ويدون في سجل الولادات ويحل محل رسم الولادة، أو يوضع بيان بموضوعه على هامش رسم ولادة الطفل إذا سبق التصريح به.

المطلب الثاني: تمديد الحالة المدنية للحمل الناتج أثناء فترة الخطبة.

سنبين أولا موقف مشرع قانون الحالة المدنية من تسجيل الطفل المزداد أثناء فترة الخطبة، ونستشف العلاقة القائمة ما بين الحالة المدنية وقانون الأسرة المغربي، وندعو لمزيد في توطيدها(ثانيا).

أولا: تمديد الحالة المدنية للطفل الناتج أثناء فترة الخطبة.

كان لنمو الحضارات واختلاط الشعوب أثرهما الكبير في التأثير على عادات وتقاليد المجتمع الإسلامي، خاصة في مسألة الخطوبة. فبالرغم من أن الشريعة الإسلامية تحرم اختلاء الخاطب بخطيبته من غير محرم، فإن الواقع اليوم يثبت عكس ذلك،فقد أصبح من المعتاد أن تخرج الخطيبة مع خطيبها ويختليان ببعضهما البعض. وقد يصل الأمر إلى حد الاتصالات الجنسية، فتحمل الفتاة قبل الأوان.[2]

ولتفادي الضياع والتشرد الذي كان يسبب لكثير من الأبناء نتيجة ضياعهم في نسبهم والأمهات في شرفهم في ظل مدونة الأحوال الشخصية السابقة. عمل

[1]- عمر النافعي، نظام الحالة المدنية بالمغرب: إشكال التعميم والضبط، م. س ، ص: 143.
[2] - محمد المنصف بوقرة "خواطر حول الطبيعة القانونية للخطبة" المجلة القانونية التونسية، عدد خاص 1983، ص:86.

مشرع مدونة الأسرة على تجاوز هذه الوضعية، بتنصيصه في المادة 156 من مدونة الأسرة على ما يلي: «إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة... »[1]

وبذلك فمدونة الأسرة تكون قد فعلت خيرا عندما ألحقت الطفل بالخاطب، وساهمت في وضع حل للعديد من المشاكل الاجتماعية، ومنها بالأساس وضع حد لذلك السيل الجارف من الأطفال غير الشرعيين والناتجين عن فترة الخطبة. كما تكون قد أتاحت فرصا أكبر لمعرفة الهويات الحقيقية للأطفال، وهذه حسنة تحسب لها. فهل تضمن قانون ح.م من جانبه مقتضيات لاستيعاب هذه الحالات وتسجيلها بالحالة المدنية؟

الواقع أن الكثير من الغموض لا زال سائدا حول هذه الحالات، على اعتبار أن المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون ح.م، تشترط تعزيز التصريح بشهادة يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو السلطة المحلية، وبنسخة من عقد الزواج فيما يخص المغاربة المسلمين، تثبت العلاقة الشرعية التي نتجت عنها الولادة.

وإذا ما سايرنا هذا التوجه الذي تسير فيه المادة 17 السالفة الذكر، فإن ذلك يعني أن الطفل الناتج خلال فترة الخطبة، لا يمكن تسجيله في سجلات ح.م كابن شرعي يحمل الاسم العائلي لأبيه وينتسب إليه بكل ما في الكلمة من معنى.

وبعد هذا التوضيح البديهي البسيط الذي أملته ضرورة الكشف عن الأمور، نتساءل من هذا المنبر، إلى متى سيظل التصادم واللاتواصل قائما بين قانون الأسرة

[1]- تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الشروط التي أوردتها هذه المادة حتى ينسب الطفل للخاطب، وهي:
- اشتهار الخطبة بين أسرتي الخطيبين، وموافقة ولي الزوجة عند الاقتضاء.
- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.
- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: Omar Mounir،op. cité.

وقانون ح.م؟ أليس من الحري من أجل مصلح الأسرة عامة والأطفال خاصة أن تقام جسور التواصل بين القانونين؟

ثانيا: نحو توطيد أفضل لعلاقة الحالة المدنية بالأحوال الشخصية.

إن توطيد وإقامة جسور التواصل بين ح.م وقانون الأسرة تفرضه العلاقة التكاملية الواضحة بين القانونين، وهو تكامل ناتج بالأساس من أن كلا منهما وضع خدمة للأسرة واستقرار أحوالها وضبط أهم الوقائع التي تمر بها.[1]

وإذا كان قد تم الحرص أثناء إعداد قانون ح.م على أن تكون مقتضياته مطابقة للأحوال الشخصية بشكل عام، وهو ما قد يتضح من خلال تمديد نظام ح.م للزواج والطلاق والتطليق، الرجعة والمراجعة وغيرها، فإن هذا التمديد أو التواصل لم يشمل جميع الأحوال الأخرى، وخاصة المتعلقة بالطفل.[2]

ومن هنا، ندعو المشرع إلى التدخل وتلافي هذا النقص، أولا، لتحقيق أهدافه المتمثلة في تعميم التسجيل بالحالة المدنية، وثانيا، تجنيب هؤلاء الأطفال الضياع وحملهم لهويات مخالفة للتي يحملها آباؤهم. وإلى أن يتدخل المشرع، نرى أنه يجب على مطبقي قانون ح.م، أن يعطوا لمقتضياته حقها، وأن يمعنوا النظر فيها، فقط بتطبيق المادة 2 من قانون رقم 37-99 وأخذها بعين الاعتبار، حيث تدعو إلى اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية، وعدم التمسك الحرفي بمقتضيات المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون ح.م التي تستوجب توفر عقد الزواج في التصريح بالطفل في ح.م. فصحيح هذا هو المبدأ، لكن هناك استثناء(حالة الاستلحاق والإقرار وحالة حمل المخطوبة)، وفي هذه الحالة الأخيرة، تطبق مقتضيات المادة 17 مع مراعاة مقتضيات المواد من 142 إلى 162، وخاصة المادة 156 المتعلقة بالحمل أثناء الخطبة والمادتين 157 و158 المتعلقتين

[1] - محمد الكشبور، م.س، ص:57.
[2]- من قبيل الاستلحاق والإقرار، نسب حمل المخطوبة...

بالاستلحاق والإقرار، وهي حالات على سبيل الاستثناء، تأسيسا على مقتضيات المادة الثانية من قانون ح.م السابق الإشارة إليها.

المبحث الثاني : آليات تفعيل حق الطفل في الهوية.

إن الاهتمام بحق الطفل في الهوية وبالحقوق المرتبطة به لن يتحقق إلا بتضافر جهود المؤسسات الرسمية التي لها علاقة من قريب أو من بعيد بنظام الحالة المدنية من جهة (المطلب الأول). وجهود بعض فعاليات المجتمع المدني من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جهود المؤسسات الرسمية.

إن تحقيق الأهداف والمرامي التي جاء بها قانون ح.م الجديد، وإرضاء تطلعات المهتمين بهذه المؤسسة يتطلب القيام بمجهودات جبارة من قبل بعض المؤسسات الحكومية ذات الوزن الكبير في مجال الحالة المدنية كوزارة الداخلية (أولا)، أو التي تهتم بحماية الطفولة ككتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين (ثانيا).

أولا : مساهمة وزارة الداخلية في العناية بهوية الطفل

تعد وزارة الداخلية من أهم المؤسسات الرسمية التي يجب الاعتماد عليها في حماية حق الطفل في الهوية، على اعتبار أنها الوزارة الوصية على مرفق الحالة المدنية، وبالتالي فهي المؤسسة الأكثر قدرة وتحكما في هذا المرفق من خلال وضع برامج وخطط عمل للنهوض والرقي بهذا الأخير.

وبالفعل، هذا ما بدأ يتضح في السنوات الأخيرة، إذ بدأنا نلامس رغبة أكبر من وزارة الداخلية ترمي إلى العناية بهوية الطفل، عن طريق إعطاء المكانة اللائقة لمؤسسة ح.م، اتخذت عدة أشكال وأبعاد.

وهكذا فقد تبنت مشروع قانون يتعلق بالحالة المدنية ثم عرضته على المؤسسة التشريعية، فتمت المصادقة عليه ودخل حيز التطبيق في سنة 2003، تضمن مجموعة من المستجدات تهدف للحفاظ على هوية الطفل منها ما سبق التطرق له في الفصل الثاني من القسم الأول تحت عنوان حق الطفل في الهوية من خلال قانون الحالة المدنية، ومنه ما نشير له في هذه النقطة كالمسألة المتعلقة بإصدار دفتر عائلي – عوض كناش التعريف والحالة المدنية- يتضمن إلى جانب الصفحة الخاصة بالأب، صفحة خاصة بالأم، وكذا إمكانية منح نسخة من هذا الدفتر للزوجة أو المرأة المطلقة أو للولي الشرعي.

وتظهر أكثر مجهودات وزارة الداخلية بفتحها إمكانية إعطاء الاسم العائلي للكافل للطفل المتكفل به من طرف اللجنة العليا للحالة المدنية، التي وافقت على 330 ملفا حتى نهاية السنة الميلادية 2005؛ وهذا لا يتعارض مع مبادئ ديننا الحنيف لأن الاسم العائلي غير النسب. وهذا الاتجاه تأخذ به الكثير من الدول الإسلامية كالأردن وليبيا، والجزائر التي أصدر مجلسها العلمي فتوى توضح أنه لا مانع يمنع من أن يحمل الطفل المكفول لقب كافله ما دام أن ذلك لا يمت بصلة إلى النسب.[1]

وهذا ما سيمكن من إدماج الطفل المتكفل به داخل الأسرة التي تكفلت به، ويجنبه كما ثبت عمليا العديد من المشاكل الاجتماعية والنفسية والصعوبات الواقعية التي تحول دون اندماجه في الأسرة الكافلة وفي المجتمع ما دام يظل حاملا لوصمة اللقيط، لأن الإحساس بهذه الوضعية أدى بالكثير إلى الانحراف والتشرد.

ولم يتوقف تدخل وزارة الداخلية عند هذا الحد، بل قامت بمجهودات جبارة انطلاقا من تلبية حاجيات مكاتب ح.م مما تحتاج إليه من دفاتر ح.م، سواء داخل تراب المملكة أو على صعيد القنصليات بالخارج، ولا يتم تسليم هذه الدفاتر إلا لضباط ح.م تفاديا للتزوير وغيره من الأمور الأخرى التي قد تمس مصداقية ح.م

[1] - عبد اللطيف تجاني، نظام الحالة المدنية في ضوء القانون المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: 2005، ص:114.

وخاصة الهوية، وانتهاء بتمديد مدة التصريح بالولادة أو الوفاة إلى سنة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.[1]

وفي إطار تفعيل التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة،[2] وضعت وزارة الداخلية برنامجا طموحا لتأهيل مؤسسة ح.م يرمي إلى :

- ✓ تحسيس المنتخبين والمواطنين بأهمية ح.م، ولتفعيل هذا المقتضى أصدرت الوزارة دورية[3] موجهة إلى السادة الولاة والعمال حول تعميم الحالة المدنية، تحث فيها هؤلاء على القيام بحملات تحسيسية وبدورات تكوينية وبعمليات تشخيص لوضعية ح.م.
- ✓ تعميم التسجيل بالحالة المدنية بالنسبة لجميع المواطنين، وعلى وجه الخصوص الأطفال في أفق سنة 2008.
- ✓ تنظيم حملة وطنية واسعة النطاق للتحسيس بأهمية ح.م وتعميم التسجيل عن طريق تجنيد وحدات متنقلة، خصصت لها الوزارة مبلغ 5 مليون درهم عام 2005. وقد اتضح لنا من الأبحاث التي قمنا بهذا هذه السنة أن الوزارة لم تقم بهذه الحملة.
- ✓ استغلال المعطيات المستخرجة من مكاتب ح.م لوضع المخططات التنموية، وخاصة مخططات التنمية الاجتماعية، وبالأخص في ميادين التعليم والصحة. وفي هذا الإطار أبرمت الإدارة المركزية التابعة لوزارة الداخلية والمندوبية السامية للتخطيط والإحصاء اتفاقية، يتم بناء عليها وضع واستخلاص مجموعة من التقديرات والإحصاءات، حيث يتم وضع إحصاء شهري وشامل للولادات والوفيات يتم عرض نتائجه على أقسام التحليل والنشر التابعة للمندوبية

[1] - بموجب مرسوم رقم 331. 04. 2 صادر في 7 يونيو 2004 يتمم بموجبه المرسوم رقم 665. 99. 2 بتاريخ 9 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية.

[2]- Nations Unies, trente troisièmes sessions, examen du rapport présenté par le Maroc sur les droits de l'enfant 2003 , CRC/C/15/Add.211.

[3] - دورية صادرة عن وزارة الداخلية رقم 143 بتاريخ 20 أكتوبر 2004.

السامية للتخطيط لتقوم بدراسته واستعماله في وضع المخططات السابق الإشارة إليها.[1]

- ✓ دعم مؤسسة ح.م بالإمكانات المادية والبشرية والتقنية.

ولرفع أي التباس أو صعوبة قد تواجه الأشخاص والهيئات المطبقة لقانون ح.م أعدت وزارة الداخلية الدليل العملي للقانون رقم 99-37 يوضح المقتضيات الجديدة التي جاء بها هذا القانون، حيث تم توزيع 2476 نسخة منه على رؤساء الجماعات الحضرية والقروية ورجال السلطة وسفارات وقنصليات المملكة بالخارج، وكذا المحاكم حتى يكون سندا لهم لحل جميع الإشكاليات القانونية والمسطرية المرتبطة بقضايا ح.م، ومن المرتقب إصدار طبعة ثانية ستوضع رهن إشارة المعنيين بهذا الميدان وإعداد نسخة باللغة الفرنسية.

وفي إطار الانفتاح على تجارب بعض الدول المتقدمة قامت الوزارة بتنظيم ورشة حول تحديث ح.م بالمغرب وبفرنسا " بتعاون مع وزارات تحديث القطاعات العامة أيام 2 و3 يونيو 2005 بالرباط وبمشاركة مسؤولين بوكالة التنمية للإدارة الإلكترونية بفرنسا، وكذا القطاعات الحكومية المعنية كوزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون وكذا ممثلين عن الجماعات توجت بإصدار كتيب بهذا الشأن.

إذا ثبت ما سبق، نشير إلى أن موضوع تحديث وتطوير ح.م جعل وزارة الداخلية تقطع على نفسها وعدا للقيام بإعداد الدراسات اللازمة لاستخدام المعلوميات في مجال ح.م واختيار النموذج الأمثل لاعتماده على الصعيد الوطني في مرحلة أولى، ليتم بعد ذلك وضع تصور نهائي لاستخدامها سواء من حيث التطبيق المعلوماتي والتقنية الملائمة، أو سواء من حيث تحديد مراحل الانجاز، وكذا مراجعة النصوص القانونية قصد ملاءمتها مع استعمال هذه التقنيات.

[1] - مركز التوثيق للجماعات المحلية، التصريح بالوفيات، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية، الرباط: 1997، ص:23.

نخلص مما سبق إلى أن البرنامج أو الخطة المحددة من طرف وزارة الداخلية للنهوض بمؤسسة الحالة المدنية على درجة كبيرة من الأهمية، ستحقق الكثير لما فيه الخير لهذا البلد ورجال غده، إذا ما تم أخذ هذه الخطة بكثير من الجدية وبروح المواطنة وتدخل بعض المؤسسات الأخرى ككتابة الدولة المكلفة بالأسرة، وإلا فستبقى هذه المؤسسة(الحالة المدنية) على عادتها تتخبط في مشاكلها.

ثانيا: كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

كثيرة هي الاعتبارات التي دفعتنا لإدراج كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ضمن المؤسسات التي لها دور في حماية حق الطفل في الهوية، أولها أنها مهتمة بشؤون الطفولة بالدرجة الأولى، علاوة على المكانة التي أعطيت لها في السهر على تنفيذ خطة العمل الوطنية " مغرب جدير بأطفاله".

لقد أتت هذه الخطة في إطار السياق الذي رسمته الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المخصصة للطفولة التي انعقدت في العاشر من ماي من العام 2002 بنيويورك، حيث شارك فيها أزيد من 190 بلدا، من بينها المغرب، صادقوا بالإجماع على إعلان خطة عمل دولية وثيقة نيويورك:"عالم جدير بأطفاله"، التي تهدف لتحسين أوضاع الأطفال في العالم في أفق 2015، وذلك بالتزام الدول المشاركة بانجاز خطط عمل وطنية تسعى لتحقيق الأهداف المحددة في وثيقة نيويورك.

وتنفيذا لهذا الالتزام جاءت خطة العمل الوطنية "مغرب جدير بأطفاله"، وأيضا في سياق تجسيد مكونات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها جلالة الملك، باعتبارها تحدد أهدافا أساسية في مجال حقوق الطفل.

ولإعطاء نظرة موجزة عن هذه الخطة، نقول إنها تضمنت ثلاثة محاور مهمة، يتعلق الأول منها، بإبراز المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل، وثانيها، يتعلق بخطة العمل في حد ذاتها والحث على الفعل والتنفيذ مع تحديد

المسؤوليات. أما المحور الثالث، فيهم الإجراءات المواكبة، وكذا كيفية أجرأة وتنفيذ خطة العمل الوطنية، وذلك من خلال مقاربة مندمجة ومتعددة القطاعات، وسنركز فقط على أهم المقتضيات الواردة بالخطة والمرتبطة بصفة أساسية بالحق في الهوية والتسجيل بالحالة المدنية.

وعليه فقد جاءت الخطة في مرتكزاتها للإجابة على مختلف أشكال النقص والضعف التي تم حصرها من طرف المشاركين في مختلف الورشات القطاعية والاندماجية والندوات والأيام الإخبارية التي تمحورت حول مجموعة من العناصر،[1] من أهمها:

1. مجال الحق في الحماية: وفي هذا المحور بالضبط تم طرح النقص الحاصل في عدم تسجيل كل الأطفال في ح.م، وما يرتبط بذلك من نقص حاصل في الأطر المتخصصة.
2. مجال آليات التتبع والمواكبة: حيث تم التركيز على النقص المرتبط بعدم التوفر على نظام مندمج للمعلومات حول عدد الأطفال غير المسجلين، والنقص الحاصل كذلك في مسايرة نمو الموارد المالية والبشرية للنهوض الفعال بحقوق الطفل.

ومن بين الأهداف العشرة الأساسية المسطرة في خطة العمل الوطنية 2005-2015 نجد معظمها يصب في إطار حماية حق الطفل في الهوية، إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة .

فبخصوص الأهداف الرامية مباشرة لحماية حق الطفل في الهوية، نجد الهدف الثالث يرمي إلى العمل من أجل الرقي بالحق في الحماية، مدعما بالهدف الرابع، الذي يقضي بدعم وتقوية الحق في تعميم التسجيل في ح.م. أما الحماية غير المباشرة لحق الطفل في الهوية، فيندرج ضمنها الهدف السابع المتعلق برفع وعقلنة

[1] - كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والشباب والأشخاص المعاقين، ملخص تركيبي لخطة العمل الوطنية 2005-2015، دجنبر 2005.

الموارد المالية والبشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل، الهدف الثامن الذي ينص على خلق آليات للشراكة مع تحديد المسؤوليات، والتأكد من شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية في إطار مقاربة مشتركة ومتعددة القطاعات.

وعموما، يمكن القول أن الخطة الوطنية " مغرب جديد بأطفاله " تسعى إلى إنشاء نظام للمعلومات في خدمة الطفل وذلك الذي لن يتأتى إلا بالرقي بمؤسسة ح.م عن طريق تعميم التسجيل في ح.م الذي يقوي حقوق الطفل، إدراكا منها بأن كل طفل غير مسجل بالحالة المدنية، هو طفل منسي، ومحروم من حقوقه. وعليه فبدون التعميم والضبط لا يمكن الثقة والاعتماد على معطيات الحالة المدنية في الإحصاءات أو التخطيط[1]...

ونعتقد أن القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية والمجهودات المتخذة من عدة سنوات، قد جاءا في سياق ضبط وتعميم ح.م. لكن إدراك الساهرين على هذه الخطة لواقع مكاتب الحالة المدنية التي لم تستطع أن تحقق تعميم التغطية الكاملة للتصريح بجميع الولادات، جعلهم يحملون على عاتقهم مهمة إنجاز ذلك من خلال أهداف الخطة وعلى الخصوص:

أ- تأمين تغطية شاملة وفعالة للحالة المدنية.

ب- تطوير الموارد البشرية المرصودة للحالة المدنية.

ت- توفير الموارد المادية الكافية لمؤسسة الحالة المدنية.

ث- ضبط، تبسيط وملائمة النصوص والمساطر وكذا تحسين وإعلام المواطنين.

ج- العمل على الاستفادة من معطيات ح.م على المستوى المحلي والجهوي وأيضا الوطني.

[1]-Royaume du Maroc, Pour un Maroc digne de ses enfants, mai 2005. p: 64.

إذا ثبت هذا، نشير إلى أن كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في تفعيل وإنجاح هذه الخطة، على اعتبار أنها المكلفة بالتنسيق بين اللجنة المكلفة بالتنفيذ وورشات الملائمة والتوطيد. وكذا إعداد دفتر للتحملات بالنسبة لأشغال الورشات.[1] وقد تمكنت كتابة الدولة من إنجاز دفتر للتحملات الخاص بكل قطاع وطرح الإشكاليات الكبرى وتحديد أوليات التدخل مع بلورت الإطارات المنطقية التي تبرز خطة العمل وخطة القطاع الشمولية.

خلاصة القول، نرى أن الحق في الهوية يحظى بنصيب وافر في هذه الخطة، مما يعني أن الحكومة، وخاصة كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين واعية بأهمية هذا الحق في حياة الطفل وواعية كذلك بأن ضمان هذا الحق يعرف مجموعة من الإختلالات تستوجب التدخل وتوفير الحماية اللازمة له.

ورغم كل هذا، فإن خطة مغرب جديد بأطفاله لم تسلم من انتقادات، وجهت لها من طرف فعاليات المجتمع المدني من قبيل أنها لا تحدد بدقة المسؤوليات والمؤشرات الكفيلة بقياس النتائج، وأدوات تتبع ومواجهة انتهاكات حقوق الطفل، كما لم تحدد أيضا الميزانية، وتغيب عنها إجراءات وتدابير المواكبة، وبذلك فإن الخطة لا تتضمن سياسة فعلية لحماية الطفولة.[2] من هنا يبرز لنا بأن المجتمع المدني له دور حيوي في كشف الإختلالات التي يعرفها مجال الطفولة، والعمل على النهوض بها.

المطلب الثاني: بعض فعاليات المجتمع المدني.

تعددت فعاليات المجتمع المدني في السنوات الأخيرة التي تدافع عن حقوق الطفل، بتعدد الانتهاكات التي تعيشها الطفولة، إلى حد يصعب معه حصر عددها، لهذا سنحاول التطرق لدور بعض الفاعلين الذين يدافعون من بين ما يدافعون عنه،

[1] - توجد أربع ورشات هي: ورشة التربية، ورشة الصحة، ورشة الحماية وورشة الحالة المدنية.
[2] - الائتلاف الجمعوي لحماية الطفل بالمغرب، خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة 2005. انظر: .www.je.free.ma/midules Php?name=section& op=printpage&artid=75.

عن حق الطفل في الهوية والتسجيل بالحالة المدنية، كالمرصد الوطني لحقوق الطفل واليونيسيف (أولا)، والمنتخب الجماعي(ثانيا).

أولا: دور المرصد الوطني لحقوق الطفل واليونيسيف.

1- المرصد الوطني لحقوق الطفل: يعتبر المرصد الوطني لحقوق الطفل[1] مؤسسة مهمتها تتبع مدى تفعيل اتفاقية حقوق الطفل والوقوف على نقط الاختلاف بينها وبين التشريع المغربي. وبصفته هذه يعتبر جهة اقتراح أساسية وشريك مهم في بلورة مشاريع الملاءمة لبعض النصوص القانونية.[2]

وحتى يتأتى لهذا المرصد القيام بأعماله، فقد انتدب خبراء للقيام بالدراسات والأبحاث حول الطفولة المغربية في مختلف الميادين، لتكون على وعي تام بالواقع، الشيء الذي يتسنى له معه التقدم بالاقتراحات البناءة في النهوض بوضعية الطفل وحمايته من جميع أنواع الإساءة، وخلق ميكانزمات واليات تعمل على احترام حقوق الطفل.[3]

إن العمل الدؤوب للمرصد الوطني لحقوق الطفل ساعده على تحقيق مجموعة من التراكمات، جعلت موضوع الاقتراحات التشريعية لملاءمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، خاصة فيما له ارتباط بموضوعنا، بارزا بصفة واضحة. وقد تمثلت أهم المقترحات التي قدمها المرصد في مجال ح.م وتحصين هوية وكرامة الطفل، في:

- إيلاء النسب العناية الكافية، باعتباره عامل أساسي وجوهري في تأسيس العلاقة الشرعية، وتحديد الهوية والتمتع بسائر الحقوق التي يقرها القانون للطفل،

---

[1] - يعتبر المرصد الوطني لحقوق الطفل من المؤسسات أو المنظمات الغير الحكومية، تم إنشاؤه بقرار من الملك الراحل الحسن الثاني عقب المصادقة على الاتفاقية الأممية، حيث كان يحمل الجمعية المغربية لمساندة اليونيسيف، وأطلق عليه فيما بعد اسم المرصد الوطني لحقوق الطفل وعهد إليه بمتابعة أوضاع الطفولة في المغرب.

[2] - نعيمة البالي، ملاءمة التشريع المغربي لاتفاقية حقوق الطفل ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، وجدة:2002\2003/ ص: 62.

[3] - ناصر متيوي مشكوري، ملاءمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: منهجية عمل – أولويات – اختيارات، م.س، ص:9.

لذا اقترح المرصد إعطاء الصلاحية للمحكمة بأن تأمر بإجراء فحص البصمات الوراثية لإثبات النسب. الأمر الذي لقي استجابة من المشرع المغربي، وأصبح ذلك ممكنا مع مدونة الأسرة، التي جعلت الخبرة الطبية وسيلة من وسائل إثبات النسب.

- كما اقترح المرصد اعتبار أن الإعلان والشهرة لاتفاق الزواج وقبل إنجاز العقد شكليا، يعد كافيا لثبوت النسب. هذا المقتضى أيضا أخذت به مدونة الأسرة في المادة 156، التي اعتبرت أن الحمل الناتج عن فترة الخطبة ينسب للخاطب للشبهة.

- الدعوة إلى تعميم نظام ح.م وتمديده إلى باقي أحوال الفرد، هذا القترحبدوره استجاب له قانون ح.م عندما فرض إلزامية التصريح بالولادة والوفاة داخل أجل ثلاثين يوما على كل المغاربة وتحت طائلة العقوبة المقررة في المادة 31 من قانون ح.م، وكذا وجوب أن يشمل نظام ح.م كل الوقائع من كفالة وزواج وطلاق ورجعة ومراجعة...

- كذلك اقتراح إضفاء الحجية على وثائق ح.م. أخذه المشرع بعين الاعتبار من خلال المادة الثانية من قانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية، فاعتبر أن وثائق ح.م لها حجية رسمية مع مراعاة القواعد الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

- المقترح القاضي بإلزام ضابط ح.م باختيار اسم عائلي واسم شخصي للطفل المجهول الأبوين واختيار أسماء وهمية لأبويه، حتى يتم تحصين هوية الطفل.[1] ذلك أن كناش التعريف والحالة المدنية (الدفتر العائلي حاليا) ونسخ عقود الميلاد يقدمها صاحبها عشرات المرات وفي مختلف معاملاته الإدارية والمدنية، وعندما تكن خالية من اسمي الأبوين تؤثر على مركزه الاجتماعي وعلاقاته بالآخرين، بدء من رفاقه في الفصل الدراسي إلى البحث عن العمل وعن شريك الحياة. فلا يجوز دينيا ولا أخلاقيا ولا قانونيا، أن يرغم إنسان على إشهار واقعة تلحق به ضررا بليغا ومستمرا، والحال أنه لا يد له في هذه الواقعة وهو بريء من

[1] - ناصر متيوي مشكوري، ملاءمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: منهجية عمل – أولويات – اختيارات، م.س، ص:12.

أوزارها. وهو بالفعل ما استجاب له القانون الجديد للحالة المدنية من خلال المادة 16.

ولم يتوقف المرصد عند هذا الحد، بل قام بالعديد من الأنشطة والمؤتمرات، كإجراء حوارات وعقد ندوات وأيام دراسية مع الوزارات المعنية، وكذلك مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في ميدان الطفولة، وكذا إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون كتلك التي أبرمها مع وزارة العدل،[1] حيث تهدف هذه الاتفاقية كما جاء ذلك في مادتها الأولى إلى تحديد إطار للتعاون والشراكة من أجل تنفيذ برامج ترمي إلى حماية الطفل وبحث سبل تطويق كل الممارسات التي قد تضر به والعمل على اتخاذ ما تفرضه المواقف إثر ما يمكن أن يستهدف الطفل أو يحدق به من عنف أو سوء معاملة أو استغلال من جهة.

ومن جهة ثانية، مواصلة ملاءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بأعمال الاتفاقية الأممية المتعلقة بحقوق الطفل.[2]

وأخيرا، يمكن القول إن المرصد الوطني لحقوق الطفل يقوم بدور كبير في تفعيل نظام ح.م ومن خلاله صيانة هوية وكرامة الطفل. إلا أن هذا المجهود يبقى غير كاف، ويجب تدعيم هذا الدور من طرف بعض المنظمات الدولية كاليونيسيف.

2- **اليونيسيف:** منذ إنشاء منظمة اليونيسيف[3] وهي تعمل على تحقيق ما فيه الخير للطفولة عبر بقاع العالم، وتركيز جهودها في الدول التي تعاني طفولتها من مشاكل عويصة. وهي منظمة تهتم بكل المجالات التي يمكن أن تحقق العيش الكريم للطفل كالصحة والتغذية والتعليم. ولكي يتم وضع برامج متكاملة للتدخل في كل دولة، كان لا بد من معرفة عدد الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية. من هنا جاء اهتمام اليونيسيف بمؤسسة الحالة المدنية، باعتبارها مصدرا للمعطيات

[1] - تم إبرامها في 24 ماي 2004 وتضمنت ديباجة وتسع ماد تتعلق بالتعاون في مجال حماية الطفل.
[2] - انظر المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والمرصد الوطني لحقوق الطفل.
[3] - اليونيسيف تعني صندوق الأمم المتحدة للطفولة، تم إنشاؤه في 11 دجنبر 1946 لحماية الأطفال وكانت مهمتها آنذاك تقديم الدعم للأطفال ضحايا الحرب، وفي 1953 أصبحت جهاز دائم في الأمم المتحدة، وبدأ يتسع مجال تدخلاتها لصالح الطفولة.

الإحصائية الحيوية - التي يتم الاعتماد عليها في الدراسات التوقعية والمخططات التنموية- إذا ما أحسن ضبطها وكانت شاملة لجميع الأفراد صغارا وكبارا.

وبالرجوع إلى" تقرير اليونيسيف للعام 2005 المقصوون والمحجوبون" إذ وصف هذا التقرير وضعية الأطفال في العالم: أطفال بعيدون عن العين...بعيدون عن القلب...بعيدون عن الحماية، بسبب نسيان العالم لأطفاله. إذ يعتبر هذا التقرير بمثابة تقييم شامل وصارخ عن وضع أكثر الأطفال عرضة للأذى، الذين تصعب حماية حقوقهم من حيث التمتع بطفولة آمنة وسليمة، لأنهم مهمشون وبعيدون عن الأنظار.

وقد أرجع التقرير الأوضاع الحالية للأطفال البعاد عن أنظار مجتمعاتهم إلى عوامل أساسية، يأتي على رأسها: الحرمان من الهوية الرسمية حيث أشار إلى أنه في كل عام يظل أكثر من نصف المواليد في العالم النامي بلا تسجيل، مما يحرم أكثر من 50 مليون طفل من أحد حقوقهم الأساسية ألا وهو الاعتراف بهم كمواطنين لضمان حصولهم على الخدمات الأساسية.[1]

وإدراكا من منظمة اليونيسيف بأهمية تسجيل الولادات بالحالة المدنية، إدراكا منها كذلك، أن الأطفال غير المسجلين ليس لهم أي وجود رسمي، حيث يقضي هؤلاء الأطفال فترة طويلة بدون هوية قانونية، وبالتالي ضياع الامتيازات التي تضمنها لهم. لذا قامت بدعم مؤسسة ح.م في العديد من البلدان التي لا تعرف نظاما مدققا لتسجيل الولادات عن طريق القيام بعدة عمليات وأنشطة، منها:

- ❖ القيام بحملات تحسيسية لتشجيع الآباء على تسجيل أبنائهم بشراكة مع الحكومات، كما حاولت إثارة انتباه المجتمع الدولي حول هذا الموضوع وحثه على رفع الموارد المالية المخصصة لتسجيل الولادات.

[1]- Hiba Louza, le monde oublie ses enfant :2005.(page consultée le 16-01-2006) http://www.balagh.com/woman/akhbar/p40pny1n.htm.

- ❖ تحليل الوضعية في مجموعة من البلدان، والقيام بتشخيص دقيق لمشاكل الأطفال غير المسجلين ومعرفة منهم وأين يعيشون ولماذا لم يتم تسجيلهم.
- ❖ الدعوة إلى تقوية القدرات والكفاءات بتكوين الأشخاص العاملين في إطار مؤسسة ح.م، حتى يكونوا مؤهلين للقيام بهذا الواجب.
- ❖ إبرام شراكات مع مجموعة من الفاعلين، وبصفة خاصة من المنظمات غير الحكومية للرفع من نسبة التسجيل بالحالة المدنية.
- ❖ الدعوة إلى إدماج التسجيل في برامج أخرى كالتلقيح، إذ عندما يتم تلقيح الطفل حينها يتم تسجيله في سجلات ح.م.

ولما كان تسجيل الولادات كأولوية من بين الخدمات المقررة للأطفال عند الولادة، فإن عمل منظمة اليونيسيف، يهدف إلى تحسين مستوى تسجيل الولادات، ويتضح ذلك من خلال بعض التجارب التي سنسردها من مجموع التدخلات التي قامت بها المنظمة في الكثير من الدول.

ففي نيكاراغوا، ساهمت اليونيسيف في انطلاق قافلة لتسجيل وقائع ح.م، حيث عملت هذه الأخيرة على تسجيل جميع الأطفال البالغة أعمارهم بين سنة واحدة و15 سنة، شارك الأطفال بدورهم في هذه القافلة، أولا بتسجيل أنفسهم، وثانيا بتشجيع الأطفال الآخرين على التسجيل.[1]

أما في الفيليبين، فتقوم كل عام بإطلاق قافلة في شهر فبراير تدعى "شهر تسجيل الولادات". كما تنظم سنويا ندوة وطنية حول تسجيل الولادات، وبحث سبل تدعيم وتقوية نظام ح.م وذلك بتنظيم اجتماعين في السنة مع ضباط ح.م. كما ساهمت بشكل فعال في تعديل القانون المتعلق بتسجيل الولادات في هذا البلد.[2]

1- UNICEF Innocenti Research Centre, L'enregistrement à le naissance: un droit pour commencer: 2004. (page consultée le 17-12-2005) < http://icdc/cgi-bin/unicef/presscentre/newsroom_top.sql>
2-UNICEF Innocenti Research Centre, L'enregistrement à le naissance: un droit pour commencer: 2004. (page consultée le 17-12-2005) < http://icdc/cgi-bin/unicef/presscentre/newsroom_top.sql>

وفي العام 2002 نظمت اليونيسيف بأوغندا اجتماعا للوزراء وكبار المسؤولين الإفريقيين، إضافة إلى ممثلين عن اليونيسيف لتدارس السبل التي تجعل من التسجيل بالحالة المدنية من بين الأولويات التي يجب الاعتناء بها.[1]

والمغرب بدوره استفادة من البرامج التي تقوم بها اليونيسيف، فقد تم وضع برنامج "تحليل وضعية الطفل المغرب- اليونيسيف 2002-2006". يهدف هذا البرنامج إلى المساهمة في بناء نظام جهوي مندمج للمعلومات حول وضعية الطفل، وإثارة انتباه المواطنين والمسؤولين إلى ضرورة تحسين أوضاع الطفولة بالمغرب، وخاصة في علاقتهم مع مؤسسة ح.م التي لم تزد نسبة التسجيل بها في العام 2004 عن 85٪، 92٪ في الوسط الحضري و79٪ في الوسط القروي.

وقد شارك في تنفيذ هذا البرنامج مجموعة من القطاعات الوزارية منها وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية، وزارة العدل ومجموعة من منظمات المجتمع المدني كالعصبة المغربية لحماية الطفولة والمرصد الوطني لحقوق الطفل، وتقوم المندوبية السامية للتخطيط بدور المنسق بين هؤلاء الفاعلين. كما تم الاتفاق على تفعيل هذا البرنامج في ثلاث مدن كبرى تعرف بها وضعية الطفل اختلالا عميقا، وهي فاس، مراكش وطنجة.[2]

وهذا التعاون استفادت منه بالدرجة الأولى أقسام الحالة المدنية بالمجالس الجماعية،[3] لأن تفعيل مؤسسة ح.م هو الذي سيمد اليونيسيف بالإحصائيات التي من خلالها تتعرف على عدد الأطفال ووضعياتهم.

---

[1] - UNICEF Innocenti Research Centre, L'enregistrement à le naissance: un droit pour commencer: 2004. (page consultée le 17-12-2005) < http://icdc/cgi-bin/unicef/presscentre/newsroom_top.sql>

2- Unicef, protection des enfants :2005 (page consultée le 17-12-2005) <www.unicef.org/french/ infobycontry/morocco statistics.html>.

[3] - تجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج لم يطبق في جميع مكاتب ح.م بمدينة فاس، وإنما تم اختيار جماعة المشور كنموذج.

ثانيا: المنتخب الجماعي.

قد يصعب الحديث عن الدور الذي يلعبه المنتخب الجماعي في النهوض بأوضاع الطفولة عامة، والحق في الهوية خاصة، لعدم وضوح هذا الدور ومحدوديته، لعدة أسباب أهمها ضعف وسائل التمويل وعدم الاهتمام بمرفق ح.م لاعتباره عديم المردودية، حسب اعتقاد القائمين عليه. ومع ذلك سنحاول إبراز تصور عن الكيفية التي يساهم بها المنتخب الجماعي في النهوض بمؤسسة ح.م وجعلها أكثر قدرة على تلقي أكبر قدر ممكن من التصريحات المنضبطة – قد تصل إلى حد التعميم التام – التي تكون أساس أي وثيقة أخرى تثبت هوية الفرد.

وفي هذا الإطار، يمكن القول أن أول دور يقوم به المنتخب الجماعي في ميدان حماية حقوق الطفل، يتمثل في المهام المسندة لرؤساء المجالس الجماعية كضباط للحالة المدنية، وهكذا فإن المنتخب الجماعي هو الذي يقوم بتسجيل الطفل في سجلات ح.م مباشرة بعد ولادته، وكذا مختلف المعلومات المتعلقة به من اسم شخصي وعائلي وبيانات حول تاريخ ومكان ازدياده، وأسماء والديه، وهذه البيانات تكتسي أهمية بالغة لكونها تضمن للطفل مجموعة من الحقوق الأساسية المرتبطة بالأسرة أو بالدراسة أو الحياة المهنية.[1]

وموازاة مع هذا، يمكن أن يلعب المنتخب الجماعي دورا استشاريا في ميدان الحالة المدنية وأهميتها في حياة الفرد، أولا بالنسبة لعموم المواطنين وخاصة في العالم القروي، حيث ترتفع نسبة الأمية، وثانيا يمكن أن يكون بالنسبة للهيئات المسؤولة قوة اقتراحية من حيث الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش مكاتب الحالة المدنية وتأهيلها ماديا وبشريا، لأنه عارف بنوع المشاكل والقضايا المستعصية أمام هذه المكاتب وبالتالي أكثر قدرة على تصور الحلول.

[1] - حسن بنخيي، دور المنتخب الجماعي في دعم وحماية حقوق الطفل، مركز التوثيق والإعلام للجماعات المحلية، الرباط: 2005، ص: 61.

كما يمكن تصور مساهمة المنتخب الجماعي في الدفع بمؤسسة الحالة المدنية نحو التقدم من خلال تشجيع إحداث منظمات وجمعيات ذات الاهتمام بمجال ح.م أو على الأقل حث الجمعيات المهتمة بالطفولة وتقديم الدعم لها حتى تدرج ضمن برامجها نقطا تتعلق بهذا الجانب والقيام بحملات تحسيسية، تصب في نفس الاتجاه الذي تسعى إليه وزارة الداخلية. زد على هذا الدفع بالمجالس الجماعية الحضرية القروية إلى البرمجة ضمن ميزانياتها الاعتمادات اللازمة للنهوض بقطاع الحالة المدنية، وتوفير المشتريات الضرورية لسير هذه المكاتب.

غير أن المنتخب الجماعي قد تعترضه مجموعة من المعيقات في القيام بهذه المهمة، منها:

- عدم اعتماد التخطيط الاستراتيجي التشاركي من طرف المنتخبين الجماعيين، وهو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى فشل هذه المحاولات والمشاريع المنجزة في هذا الإطار.
- غياب التنسيق بين مختلف الفاعلين من جماعات وسلطات محلية ومؤسسات عمومية وقطاع خاص ومجتمع مدني.
- انتشار الأمية في أوساط المنتخبين الجماعيين بشكل كبير، لا يعون هم أنفسهم أهمية ح.م، فبالأحرى القيام بالتخطيط والدراسات ووضع البرامج.
- عدم توفر الموارد المالية الكافية في بعض المجالس الجماعية، وضعف الاعتمادات المالية المخصصة في لمكاتب ح.م...

ولتجاوز هذا القصور نرى ضرورة اعتماد تصميم جماعي يراعي الخصوصيات المحلية لكل مكتب، ووضع هذا التصميم بناء على تشخيص المشاكل التي يعاني منها كل مكتب على حدة، والتي تعوقه في القيام بما هو منوط به قانونا. إضافة إلى ضرورة اشتراط مستوى ثقافي لا بأس به في المنتخب الجماعي، على اعتبار أن شرط حصول رئيس المجلس الجماعي على الشهادة الابتدائية الذي نص عليه الميثاق الجماعي الجديد غير كاف، فكيف يعقل أن يسند أمر الحالة المدنية

لشخص غير واع بمدى خطورتها وأهميتها في الحياة العملية لكل مواطن، لهذا حبذا لو أن المشرع رفعها على الأقل إلى مستوى الشهادة الإعدادية.

إن المبادرة الجدية في نظرنا، التي ينبغي أن يقوم بها المجلس الجماعي عامة والمنتخب خاصة، هي التي تعتمد على خلق شراكات بين القطاع الخاص والمجتمع المدني والذي يعتبر أنجع وسيلة للوصول إلى المبتغى: " صيانة حق الطفل في الهوية".

خاتـــمة

تبين لنا من خلال دراسة موضوع :" حق الطفل في الهوية الحالة المدنية نموذجا"، أن المنتظم الدولي حاول طيلة القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، إقرار قواعد دولية تصون هذا الحق، أخذت معنى واسعا وشاملا في السنوات الأخيرة. كما تبين لنا أن المغرب بدوره، حاول التأسيس للحق في الهوية انطلاقا من إيجاد قانون للحالة المدنية، إلا أن ذلك لا يمثل إلا جزءا، وذلك بالنظر لوجود قوانين مكملة له كمدونة الأسرة، قانون كفالة الأطفال المهملين والقانون الجنائي، الأمر الذي وفق فيه المشرع المغربي بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية وقواعد الشريعة الإسلامية.

لكن الواقع الذي تطرقنا له خلال هذه الدراسة يجعلنا نتساءل عن: أين هو الحق في الهوية؟ وأي حماية له؟، ففي الوقت الذي تتعدد فيه الوثائق الداعية إلى حمايته والنصوص القانونية المؤطرة له ، يشهد هذا الحق اختلالا كبيرا، يظل معه الطفل بدون هوية رسمية في العديد من البلدان، إنهم أطفال منسيون من جميع الجوانب، بسبب الثغرات التي وقفنا عليها من خلال هذا البحث، وهي تعود إما إلى عدم الانسجام القانوني بين النصوص، وإما إلى غياب التدقيق في الصياغة، وإما إلى فراغ وقصور في التشريع، ومنها:

- الإقرار والاستلحاق والحمل الناتج عن فترة الخطبة، فالمشرع من خلال قانون الحالة المدنية يأخذ بعين الاعتبار نصوص مدونة الأسرة، وخاصة ما يتعلق بالبنوة.

-غياب التنصيص الصريح على الحق في الهوية في قانون الحالة المدنية وغياب تعريف للهوية،

وهو ما جعلنا نتساءل عما يدخل في مشمولات الهوية، وذلك عكس القانون التونسي الذي ينص صراحة على الحق في الهوية وعلى المسائل التي تدخل فيه.

- عدم دقة الشروط المتعلقة باختيار الاسم، وترك مضمونها فضفاضا يحتمل عدة تفاسير، وهو ما انعكس سلبا على الحق في الاسم، وتخليف مجموعة من المشاكل والعراقيل أثناء الاختيار.

- تفادي التعارض القائم بين مدونة الأسرة، وقانون الحالة المدنية وكذلك بين هذا الأخير وبعض نصوص القانون الجنائي.

ونعتقد أن مثل هذه المعوقات هي التي تجعل الحق في الهوية والتسجيل بالحالة المدنية في المغرب، لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب الذي نطمح له ويطمح له كل المهتمين بوضعية الأطفال ووضعية هذه المؤسسة، إذ لازال التسجيل غير معمم، وأن نسبة لا تقل عن 15٪ من الأطفال تظل محرومة من الهوية الرسمية بسبب عدم التسجيل بالحالة المدنية، بالرغم من وعي المغرب في السنوات الأخيرة بمكانة ح.م وتوفير الأرضية المناسبة للنهوض بها.

لذا يتوجب الاعتناء بمؤسسة ح.م حتى تصبح قادرة على احتواء الجميع، واعتماد مقاربة شمولية يشترك فيها كل الفاعلين من أجل النهوض بها وإعطائها المكانة التي تستحق، واعتبار الاستثمار فيها استثمار مربح على المدى المتوسط والطويل، ويستحق أن يعتبر ركيزة من ركائز التنمية والديمقراطية وصيانة الحق في الهوية.

فمجرد رفع الشعارات وإنجاز الدراسات ووضع الخطط لم يعد كافيا، وإنما يتعين تحويل ذلك إلى تدابير عملية ملموسة وإرساء إستراتيجية متكاملة وشاملة للنهوض بالحالة المدنية، بما يتلاءم وواقعنا الاجتماعي.

لكن منطق الحياد يقتضي منا، أن ننوه بما جاء به قانون ح.م من المقتضيات التي تحمي حق الطفل في الهوية، من قبيل تضمين الكفالة برسم ولادة الطفل المكفول، إعطاء أسماء وهمية لأبوي الطفل المجهول الأبوين كحل يرتضيه الفقه الإسلامي، فرض إلزامية التسجيل وإضفاء الحجية على وثائق ح.م ...

وفي الأخير يمكن القول إن الحق في الهوية بدأ يعرف بعض التحسن والانضباط بالرغم من المشاكل المادية والبشرية التي تتخبط فيها مؤسسة الحالة المدنية، وأن التوعية بأهمية هذه المؤسسة هو الرهان الذي يجب تحقيقه حتى يقتنع المسؤولون والمواطنون كل من جانبه بأهمية هذه المؤسسة وتصير مقتضيات حق الطفل في الهوية مرآة للقواعد الدولية في الموضوع مع التشبث بالثوابت الإسلامية، حينها نكون قد وصلنا إلى حد تعميم نظام ح.م وتوفر كل فرد على وثائق تثبت وجوده وهويته، بشكل منضبط وتام، آنذاك نستطيع القول إنه يجب إدخال نظام المعلوميات إلى مؤسسة الحالة المدنية .

قائمة المراجع المراجع المعتمدة في البحث

الكتب:

باللغة العربية:

- أحمد الخمليشي، اقتراحات حول نسب الطفل و تسجيله بالحالة المدنية في الأسرة والطفل والمرأة، أصول الفقه والفكر الفقهي.الرباط : دار نشرالمعرفة: 1998.

- أحمد الخمليشي، وجهة نظر، الجزء 2. النجاح الجديدة. الدار البيضاء: 1998

- أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الجامعية، الرباط:1984.

- أحمد شوقي بنيوب، دليل حول المؤسسات والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، منشورات مركز التوثيق والإعلام، مطبعة نداكوم، الرباط : 2002.

- أحمد اجوييد، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء2، مطبعة المعارف الجامعية، فاس: 1997-1998.

- إدريس العلوي العبدلاوي، أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، الطبعة الأولى مطابع قاموس الجديدة، الرباط: 1972.

- الأمراني زنطار الحسن، نظام ح.م بالمغرب، الطبعة الثانية، الأحمدية للنشر، مطبعة سيمباب، الدار البيضاء:1999.

- جلال علي العدوي؛ نبيل إبراهيم سعد، المراكز القانونية : نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: 1993.

- حمدي عبد الرحمان، فكرة الحق، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة: 1979.

- حسن بنخيي، دور المنتخب الجماعي في دعم وحماية حقوق الطفل، مركز التوثيق والإعلام للجماعات المحلية، الرباط: 2005.

- حسن إذ بلقاسم، الطفل والحق في الإعلام بالمغرب، منشورات جمعية الشعلة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء:2001.

- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة الناشر المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.

- خالد بنيس، الوجيز في إشكاليات قضايا الحالة المدنية، دار أور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط:2005.

- خالد بنيس، دعاوى الحالة المدنية،منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار النشر المعرفة، الرباط:1994.

- خالد بنيس، آفاق قانونية،شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط: 2000،ص 74.

- خالد بنيس. مدونة الشخصية : الولادة ونتائجها : دراسة فقهية وقضائية : النسب، الإستلحاق، الحضانة، الرضاع، النفقة، مع قضاء الحالة المدنية. الطبعة الأولى. شركة بابل للطباعة والنشر الرباط:1989.

- روبير شارفانجان؛ جاك سوبيير." حقوق الإنسان والحريات الشخصية"، ترجمة علي ضوى، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع،الدار البيضاء. بدون تاريخ.

- زكريا أحمد البري، أحكام الأولاد في الإسلام، نشر الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة : 1964.

- سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهر:1990.

- سعد عبد العزيز. نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومه، الجزائر : 1995 .

- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ج1، دار الثقافة، الدار البيضاء: 1995.

- عبد اللطيف تجاني، نظام الحالة المدنية في ضوء القانون المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: 2005.

- عمر النافعي، نظام الحالة المدنية بالمغرب: إشكال التعميم والضبط. الطبعة الأولى، الرباط : دار نشر المعرفة. 1997 .

- عزيزة البقالي، مسؤولية الدولة في حماية حقوق الأطفال انطلاقا من التعديلات الواردة في مدونة الأسرة، مداخلة ألقيت ضمن اليوم الدراسي المنظم من طرف الجمعية الوطنية الحضن تحت عنونا: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة أي جديد، منشورات الجمعية الوطنية الحضن، الطبعة الأولى:2005، ص: 133.

- محمد الحبيب الشريف، شرح مجلة حماية الطفل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس: 1996

- محمد الشافعي. الاسم العائلي بالمغرب. الطبعة الأولى. دار وليلي للطباعة و النشر. مراكش: 1999

- محمد الشافعي. الاسم العائلي والشخصي في نظام الحالة المدنية بالمغرب. الطبعة الأول. المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش :1999.

- محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش: 2004.

- محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية،الطبعة الرابعة. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: 1999.

- محمد بن معجوز، أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي ومدونة الأحوال الشخصية. ج 2. الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: 1994.

- مركز التوثيق للجماعات المحلية، التصريح بالوفيات، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية، الرباط: 1997.

- وريث سعيد. تنظيم الحالة المدنية المغربية: في التصريح بالوفيات بالحالة المدنية. أشغال اليوم الدراسي المنعقد بالداربيضاء بتاريخ 20 نونبر 1997. مركز التوثيق للجماعات المحلية، الرباط: 1998

- وزارة الداخلية، الدليل العملي للحالة المدنية، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية الصادر، الرباط: 2004.

باللغة الفرنسية:

-Claire Neurinck, La protection de la personne de l'enfant contre ses parents, L.G.D.J, paris : 1984

- Gills Goubeaux, Pierre Voirin, manuel de droit civil, 19eme edition, L.G.D.J, Paris :1977.

- GUY RAYMOND, droit de l'enfance et de l'adolescence, edition: L.I.T.E.C, Paris: 1995

- Omar Mounir, La moudawana, le nouveau droit de la famille, MARSAM, 2005.

المقالات.

المقالات بالعربية:

- أحمد افزاز."نظام الحالة المدنية في التشريع المغربي". في مجلة الملحق القضائي، عدد 19، 1988.

- الرافة وتاب،" النيابة العامة على ضوء قانون الأسرة". مجلة الملف، عدد 6 ماي 2005.

- سفيان ادريوش، " دور النيابة العامة في قضاء الأسرة" مجلة القصر، العدد التاسع: 2004.

- سعيد زياد،" نظام الحالة المدنية بين وحدة الإطار التشريعي وتعدد الاختصاصات" في مجلة الملف عدد6 ماي 2005.

- سوسن الشريف." تكامل الجهود الأهلية والحكومية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع". مجلة الطفولة العربية (العدد 18 مارس 2004).

- عمر النافعي."النصوص المنظمة لتوثيق الأحوال المدنية وضرورة مراجعتها". المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(عدد 9، 1994).

- عمر النافعي، الاسم الشخصي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 38-39، 2001.

- عبد العزيز قرداش" تنازع القوانين في التصريح بالولادات"، رسالة الجماعات المحلية، رقم 11: 2005.

- عبد العزيز الخشبي." علاقة الجماعة بجهاز القضاء في مجال الحالة المدنية". المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(عدد 29، 1999)

- عبد الكريم الزمالك." ازدواجية دور النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية وأثره عمليا". مجلة المحاكم المغربية(عدد 50، 1987)

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي."اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق (العدد 3 السنة 17: 1997).

- عبد القادر لطفي،" الحالة المدنية واثبات النسب" في مجلة الدفاع، العدد 3.

- عبد الرحيم بداري." دور الأحكام القضائية في ميدان الحالة المدنية". مجلة المرافعة، العدد 10 .

- علي الهلالي."اختصاص المحكمة في قانون الحالة المدنية الجديد رقم 37-99". مجلة الملف(عدد 2، 2003).

-غازي توري، منير." نظام الحالة المدنية على ضوء القانون الجديد : قانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية". مجلة رسالة الدفاع(عدد 4- 2003).

- محمد المنصف بوقرة. "خواطر حول الطبيعة القانونية للخطبة" المجلة القانونية التونسية، عدد خاص 1983.

- مخلد الطراونة. "حقوق الطفل: دراسة في ضوء أحكام القانون والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية". مجلة الحقوق (العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003).

- ناصر متيوي مشكوري، "ملاءمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: منهجية عمل – أولويات – اختيارات" مجلة القانون والاقتصاد، عدد 20: 2003.

- نور الدين الرياحي."علاقة وكلاء الملك بالمفتشين وضباط الحالة المدنية". مجلة الملحق القضائي (عدد 32، 1997)

- وزير الداخلية، عرض تقديمي لمشروع القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 75. 2003.

المجلات بالفرنسية.

-Ministre de- l'intérieur, collectivités locales en chiffres 2000, publication D.G.C.L: 2002.

-Ministre de l'intérieur, collectivités locales en chiffres2002, publication D.G.C.L: 2004.

التقارير:

باللغة العربية:

- التقـرير السنـوي عن حالة حقـوق الإنسـان حصيلة وآفاق عمل المجلس 2004 المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والشباب والأشخاص المعاقين، ملخص تركيبي لخطة العمل الوطنية 2005-2015، دجنبر 2005.

باللغة الفرنسية:

- Royaume du Maroc, Pour un Maroc digne de ses enfants, mai 2005

- Nations Unies, trente troisièmes sessions, examen du rapport présenté par le Maroc sur les droits de l'enfant 2003 , CRC/C/15/Add.211.

الأطروحات والرسائل:

- عبد المجيد غميجة، "موقف المجلس الأعلى من القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية". أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط:1999\2000.

- ناصر متيوي. "إثبات وقائع الحالة المدنية في القانون الدولي الخاص المغربي".أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس:1993 -1994.

- نعيمة البالي،"ملاءمة التشريع المغربي لاتفاقية حقوق الطفل"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، وجدة:2002\2003.

- عبد القادر قرموش."كفالة الأطفال المهملين". رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله،فاس:2002-2003

- لحسن فضل الله. "دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح" بحث لنيل د.د.ع.م في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس: 2005-2006

- كوثر كيزي."الحماية الدولية للطفل". رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة.في القانون الخاص.كلية الحقوق بفاس.2003- 2002.

- مغنية رشيدي، "حق الطفل في النسب". بحث لنيل د.د.ع.م في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق، فاس: 2002\2003.

- منية عبد الرحيم. "أطفال الشوارع". بحث لنيل د.د.ع.م في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس: 2003/2002.

- محسن الغازي. "وثيقة نيويورك عالم صالح للأطفال". بحث لنيل د.د.ع.م في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس: 2002-2003.

- ناصر متيوي مشكوري،" دور القضاء في مجال الحالة المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط: 1987-1988.

- هاشم علوي مولاي هاشم، "محددات الهوية لدى المراهق"، بحث لنيل د.د.ع، في كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس الرباط: 1991.

لقاءات

- حوار أجريناه مع السيد عمر خيار مفتش للحالة المدنية بعمالة زواعة مولاي يعقوب، فاس بتاريخ 10 -03-2006

- حوار أجريناه مع السيد علي اوحمو ضابط ح،م بجماعة فريطيسة بإقليم بولمان بتاريخ 15 -01-2006.

- في حوار أجريناه مع السيد مصطفى فرح ضابط ح.م بإحدى مكاتب ح.م المتواجدة بسيدي بوجيدة، فاس، بتاريخ 02-03- 2006.

مراجع الانترنيت:

- BISCHOFF, Jean Marc. « L'internationalisation du droit des personnes » colloque organisée par CIEC sous titre : questions d'actualité en droit des personnes dans les Etats de la CIEC. Mars 1999. (page consultée 25 janvier 2006) <www. CIEC1.org >.

-CHRISTIAN PHLIP, rapport fait au nom de le - commission des affaires étrangères sur le projet de loi , adopté par le SENAT autorisant l'approbation de l'accord de siège entre le Gouvernement de le République français et la CIEC, assemblée nationale, 2002, (page consultée le 04 décembre 2005) <www.assemblee-nationale.fr. >.

- CIEC, état civil et décès périnatal dans les pays de la CIEC, édité par le Secrétariat Général, Strasbourg, France :1999. (page consultée le 14-09-2005) <www. CIEC1.org >.

- CIEC, rapport explicatif de la convention n° 14 adoptée par l' Assemblée Générale Strasbourg: 1973.(page consultée le 14-09-2005) <www. CIEC1.org >.

- CIEC, guide pratique international de l'état civil,2005,(page consultée le 18 décembre2005) < http//:www.CIEC1.org > .

- Hiba Louza, le monde oublie ses enfants:2005. (Page consultée le 16-01-06) http://www.balagh.com/woman/akhbar/p40pny1n.htm <

- Jacques Massip, Frists Hondius et Chantal Nast, étude sur la CIEC. 2000. (page consultée le 20 août 2005) <http//:www.CIEC1.org >

-Martin Janger, utilisation facilitée des documents d'état civil: 2005 (page consultée le 14 -03-2005) <http://www. admin.ch/cp/f/1995Aug30.113701, 4467 @idz .bfi>

- UNICEF Innocenti Research Centre, L'enregistrement à la naissance : un droit pour commencer : 2004. (Page consultée le 17-12-2005) < http://icdc/cgi- bin/unicef/presscentre/ newsroom_top.sql>

- Unicef, protection des enfants : 2005 (page consultée le 17-12-2005) <www.unicef.org/french/ infobycontry/morocco statistics.html>.

- UNICEF, l'enregistrement à la naissance: un droit pour commencer. 2002 (page consultée le 22 -11-2005) < www.unicef.ogr/irc>.

http//:www.je.free.ma/midules. Php?name=section& 2005 - op=printpage&artid=75

http://www.annahjaddimocratie.org/pages/amazighite/ama-zigh

http://membres.lycos.fr/tawizaneghmis/Tawisa79/anir.htm

الفهرس

مقدمة.....2

القسم الأول: حق الطفل في الهوية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني.....12

الفصل الأول: الاهتمام الدولي بحق الطفل في الهوية.....*13*

المبحث الأول: حق الطفل في الهوية في الاتفاقيات الدولية.....13

*المطلب الأول: حق الطفل في الهوية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان*14

أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....14

ثانيا: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.....17

المطلب الثاني: حق الطفل في الهوية في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة....20

أولا: إعلاني حقوق الطفل.....20

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة نيويورك.....22

المبحث الثاني: حق الطفل في الهوية في الاتفاقيات المتعلقة بالحالة

المدنية 26

المطلب الأول: اللجنة الدولية للحالة المدنية: تنظيمها.....27.

أولا: التنظيم. 27

ثانيا: أعمال اللجنة.....30

أولا: تفصيل بيانات الهوية.....32

ثانيا: الإقرار بقواعد دولية موحدة.....34

الفصل الثاني: حق الطفل في الهوية في قانون الحالة المدنية والتشريع الوطني المغربي.....39.

المبحث الأول: المظاهر التشريعية لحماية حق الطفل في الهوية في قانون الحالة المدنية.....39

المطلب الأول: تقييد الولادات بسجلات الحالة المدنية وبياناته.....39

أولا: تقييد الولادات.....39

ثانيا: بيانات رسم الولادة.....45

المطلب الثاني: حجية وثائق الحالة المدنية في إثبات هوية الطفل.....51.

أولا: حجية وثائق الحالة المدنية في إثبات النسب.....51.

ثانيا: حجية وثائق الحالة المدنية بالنسبة لباقي بيانات الرسم.....56

المبحث الثاني: المظاهر الحمائية والرقابية لحماية حق الطفل في الهوية في التشريع المغربي.....59.

المطلب الأول: المظاهر الحمائية في القانون المغربي.....59

أولا: مدونة الأسرة.....59

ثانيا : الحماية الجنائية لحق الطفل الهوية.....64

المطلب الثاني: المظاهر الرقابية لتثبيت حق الطفل في الهوية.....69

أولا: الرقابة القضائية.....69

ثانيا: الرقابة الإدارية.....71

القسم الثاني: حماية حق الطفل في الهوية: واقع وأفاق.....74

الفصل الأول: معوقات تثبيت حق الطفل في الهوية.....75

المبحث الأول: واقع الحالة المدنية بالمغرب.....75

المطلب الأول: معطيات إحصائية.....75

المطلب الثاني: عوائق قانونية للتسجيل.....80

أولا : العوائق المتعلقة بالاسم.....81

ثانيا : التسجيل بمكان الولادة.....84

المبحث الثاني: مشاكل الحالة المدنية.....86

المطلب الأول: المشاكل المادية والبشرية.....86

أولا: المشاكل البشرية.....86

ثانيا: المشاكل المادية.....89

المطلب الثاني: اختلال الرقابة.....91

أولا : جهود مفتشي الحالة المدنية.....92

ثانيا: قصور الرقابة القضائية.....93

الفصل الثاني:الإصلاحات والآليات المقترحة لتثبيت حق الطفل في الهوية.....97

المبحث الأول: الإصلاحات القانونية.....97

المطلب الأول : تمديد نظام الحالة المدنية للكفالة والإقرار.....97

أولا : تمديد نظام ح.م إلى الكفالة.....98

ثانيا : الإقرار.....100

المطلب الثاني: تمديد الحالة المدنية للحمل الناتج أثناء فترة الخطبة.....102

أولا: تمديد الحالة المدنية للطفل الناتج أثناء فترة الخطبة.....102

ثانيا: نحو توطيد أفضل لعلاقة الحالة المدنية بالأحوال الشخص....104

المبحث الثاني : آليات تفعيل حق الطفل في الهوية.....105

المطلب الأول : جهود المؤسسات الرسمية.....105

أولا : مساهمة وزارة الداخلية في العناية بهوية الطفل.....105

ثانيا: كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.....109

المطلب الثاني: بعض فعاليات المجتمع المدني.....113

أولا: دور المرصد الوطني لحقوق الطفل واليونيسيف.....113

ثانيا: المنتخب الجماعي.....120

خاتمة.....123

قائمة المراجع.....126

الفهرس.....138.